

الجمعية
الفقهية
السعودية




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الرابع والعشرون
رمضان
١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م



العدد الرابع والعشرون
رمضان ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
حقوق الطبع محفوظة
للجمعية الفقهية السعودية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣
بتاريخ ١/٥/١٤٢٧هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

المشرف العام
أ.د. جميل بن عبد المحسن الخلف
رئيس مجلس إدارة
الجمعية الفقهية السعودية
الأستاذ في قسم أصول الفقه
في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير
أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي
نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

أعضاء هيئة التحرير
أ. د. محمد بن سعد المقرن
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود
د. عبد الله بن سعد آل مغيرة
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمد بن حسن آل الشيخ
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمد بن فهد الفريح
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
د. محمد معلم أحمد

أعضاء مجلس إدارة الجمعية

أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

نائب الرئيس

د. زيد بن عبد الله آل قرون

أمين مجلس إدارة الجمعية

د. محمد بن حسن آل الشيخ

أمين مال الجمعية

أ. د. علي بن إبراهيم القصير

عضو مجلس إدارة الجمعية

أ. د. عبد الله بن محمد العمراني

عضو مجلس إدارة الجمعية

د. علي بن عبدالعزيز المطرودي


عضو مجلس إدارة الجمعية

د. حمد بن إبراهيم الحيدري

عضو مجلس إدارة الجمعية

د. زيد بن سعد الغنام

عضو مجلس إدارة الجمعية



عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢

الرياض

هاتف: ٢٥٨٢١١٨ - ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

المحتويات

٧

افتتاحية العدد

٩

كلمة التحرير

البحوث

١١ ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته دراسة استقرائية تحليلية
د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

١٨٧ منهج الصحابة في فقه الموازنات وأبي بكر الصديق أنموذجاً
د. خيرية بنت عمر هوساوي

٢٥١

الكذب المباح

د. عبدالحكيم بن محمد العجلان

٣٠٧

أثر اتحاد الموجب والقابل على العقد (دراسة فقهية مقارنة)

د. أنس عبد الواحد صالح الجابر

٣٤٥

دراسة فقهية لحديث بيع جابر رضي الله عنه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم

أ. د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد

٣٩٥

يسير اللقطة

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

٤٦٩

تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي

د. عبد الله بن أحمد الرميح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضوابط النشر في المجلة

- ١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.
- ٢ ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.
- ٣ ألا يكون مستقلاً من عمل علمي سابق.
- ٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.
- ٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).
- ٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.
- ٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
- ٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.
- ٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).
- ١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.
- ١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
- ١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.
- ١٣ يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.
- ١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين، وعلى آله وصحابه أجمعين، وبعد

إن خير ما يرشد الناس إلى الهدى والصرراط المستقيم وأفضل ما يتمسكون
به كتاب الله العزيز تدبراً وتأملاً وتعقلاً به ؛ لأن هذا القرآن العظيم خير ما
وعظت به القلوب وذكرت به النفوس قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى]، فالقرآن هو شفاء لأعراض
القلوب والأبدان، قال تعالى: ﴿تَأْيِئَهَا النَّاسُ فَمَا جَاءَ تَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا
فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٧] قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا
يَجْمَعُونَ﴾ [يونس]، إنه كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو الرحمة المهداة قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ
أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام] وقال: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مَبْرُكٌ
لِّيَذَّبُوا عَنِتْهِمْ وَلِيَذَّكَّرُوا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [ص]، وكلما قرأ المسلمون كتاب الله بتدبر
وتعقل وتأمل، ووقفوا عند كل وصاياه وأوامره ونواهيهِ وجدوا الخير العظيم.

القرآن جامع لأسباب السعادة في الدنيا والآخرة ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا

يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَنْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ [طه: ١٣٣-١٣٤] فمن اتبعه اهتدى وسعد في الدنيا والآخرة.

إن تدبر القرآن الكريم وتأمله أمر محتتم على كل مسلم قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾ [النساء] وقال: ﴿لِيَذَّبَرُوا عَائِنْتَهُ وَلِيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وعلى المسلم أن يحذر المعاصي والذنوب فإنها تحول دون تدبر القرآن قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا﴾ ﴿١٤﴾ [محمد].

لقد جعل القرآن الكريم سبباً لعزّ الأمة وكرامتها وشرفها قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [الأنبياء]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [الزخرف]، فهو شرف لهذه الأمة وعز لها، وهو خاتم كتب الله، وآخرها عهداً برب العالمين، جمع الله فيه معاني ما سبق من الكتب، وجعله مهيمناً عليها، قال جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكُتُبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْه﴾ [المائدة: ٤٨].

فالواجب على المسلمين تعظيم كتاب الله بإقامة حروفه حفظاً وتجويداً، وتطبيق حدوده وأحكامه، واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وتحكيمه بينهم في كل شؤونهم فقد أنزله تعالى ليكون حكماً يرجعون إليه عند التنازع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.



كلمة التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

الحمد لله الذي أمر بالأمانة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء، ٥٨]، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات، وعلى آله وصحبه الهداة، وتابعيهم بإحسان.

أما بعد:

فتوثيق الأبحاث العلمية من قواعد البحث العلمي، ومن القضايا التي ترتبط بالأمانة العلمية، ووسيلة لمعرفة مدى الإضافة العلمية؛ لتحديد عنصر الإصالة والابتكار في البحث العلمي.

ولذلك تعد شرطاً أساسياً لنشر البحث، وقبوله في المجالات العلمية، وفي الرسائل والأبحاث الأكاديمية.

ومما لا يخفى أن التوثيق العلمي في الأبحاث خاصة المتعلقة بالأبحاث الشرعية له أهمية خاصة؛ لتعلقه بالأمانة وصدق الباحث من خلال تمييز ما كتب وما نقل عن غيره.

فمن الأمانة العلمية الاعتراف بالحقوق العلمية والفكرية ممن كتب في موضوع بحثه واستفاد منه.

فنسبة الفضل لأهله، وبيان جهد من سبقه ونسبته لهم، من الأمانة العلمية، وهي من أهم الأسباب للثوق بالبحث والاطمئنان، لترجيحات الباحث والنتائج التي يعرضها.

وللتوثيق العلمي في عصرنا الحاضر أهمية خاصة لكثرة وسائل التقنية الحديثة، التي يسهل من خلالها النقل والتعديل على المعلومة دون بذل جهد من الباحث.

ولأهمية التوثيق العلمي فقد اهتمت، ولله الحمد، مجلة الجمعية الفقهية منذ عددها الأول بهذا الجانب، ولذلك يمر البحث بمراحل للتأكد من توفر قواعد البحث العلمي من خلال عرض البحث على أساتذة أكاديميين، ذوي خبرة علمية في مجال البحث العلمي والفقهاء.

وجميع الأبحاث العلمية التي تقدم للمجلة، ولله الحمد، تتوفر فيها قواعد البحث العلمي، خاصة ما يتعلق بالتوثيق العلمي.

وهذا بحمد الله ما يتميز به الباحثون في المجال الشرعي.

وفي الختام : نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب
 رئيس التحرير




ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مقدمة

الحمد لله الذي أحكم خلقه ببديع نظامه، وفطر السماوات والأرض وجعلها طباقاً بحسن ترتيبه وغاية امتنانه، وصلى الله وسلّم على نبي الهدى والرحمة، أنار العباد بالحجج الواضحات، وأناط البلاغ بمستصفي البيئات، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم جمع البريات.

وبعد؛ فإن إدراك العلوم والإحاطة بمقاصدها قائم على حسن ترتيبها، وبديع نظامها، ولذلك برز اهتمام الفقهاء والأصوليين بترتيب الموضوعات الفقهية والأصولية، وإظهار ما يبرّر ذلك من مناسبات ظاهرة تارة، وخفية تارة أخرى.

والتأمل في سياق الترتيب في علم أصول الفقه يقف مشدوهاً؛ نظراً لاهتمام قلّ نظيره تجاه هذه القضية، حيث أظهر علماء الأصول عنايةً بالغة بترتيب الموضوعات الأصولية، وإفراد الأبواب والفصول لمعالجة هذا الموضوع، غير أن المناهج في ذلك متباينة، والآراء فيه متغايرة، تبعاً لاختلاف المذاهب، وتطور التأليف.

وتبرز مشكلة البحث في صعوبة الوصول إلى عددٍ من المباحث الأصولية، وخاصة في المصادر التي لم يعتد الباحثون الرجوع إليها، وتبرز المشكلة بصورة أظهر لدى الباحثين غير المتخصصين في علم الأصول؛ إذ ربما

خرج الباحث بدعوى عدم ذكر المسألة في مصدر من المصادر، والواقع أنها مذكورة في خبايا الزوايا منه.

ولأجل ذلك نادى إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) بأهمية هذا الموضوع، حيث يقول:

«إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرَك مضمون العلوم القطعية»^(١).

ونظراً لأهمية الموضوع الآتي بيانها تفصيلاً في التمهيد وأثر ذلك في إدراك مقاصد علم الأصول، وكوني لم أقف فيه على بحث خاص يُعنى بإفراد موضوع «ترتيب الموضوعات الأصولية» بدراسة جامعة، تقوم على المنهج الاستقرائي الوصفي، فقد استخرت الله تعالى في تناوله بدراسة استقرائية تحليلية لترتيبات الأصوليين ومناسباته عندهم، وجعلته بعنوان:

ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته

دراسة استقرائية تحليلية

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع جملة من الأهداف التي يأمل الباحث أن يوفّق في تحقيقها، ومنها:

١. بيان حقيقة الترتيب، والمراد به في أصول الفقه.
٢. الكشف عن الاهتمام المبكر لعلماء الأصول بموضوع الترتيب، وأثره في هذا الفن.
٣. استقراء ترتيب الموضوعات الأصولية في أهم وأشهر الكتب الأصولية المتداولة، وهي قرابة خمسين كتاباً على مختلف المذاهب، وتناولها

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٣٦٥).



بدراسة وصفية تكشف عن مناهج الترتيب ومناسباته، ومدى اعتماد بعض المصادر على بعض.

٤. تقريب الموضوعات الأصولية للباحثين على مختلف تخصصاتهم.
 ٥. تذليل العقبات أمام شركات النشر الآلي، في وضع ترتيب موحد، تُخضع له المصنفات لتكون خطوة مهمة لوضع المكانز الموضوعية الخاصة بهذا الفن على جهة الاستقلال.
- هذه الأمور وغيرها مما عززت الحاجة لهذه الدراسة، التي يؤمل منها بحول الله تعالى النفع لفئة كبيرة من الباحثين الشرعيين.

خطة البحث:

لقد تضمن البحث بعد المقدمة تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملحقاً، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: في بيان حقيقة الترتيب، وعناية الأصوليين به، وأهميته.
- المبحث الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمهور، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:
- التمهيد: في بيان مناهج التأليف عند الأصوليين.

- المطلب الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المالكية.
- المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الشافعية.
- المطلب الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الحنابلة.
- المطلب الرابع: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الظاهرية.
- المطلب الخامس: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المعتزلة.
- المبحث الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الحنفية.

المبحث الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمع بين الطريقتين.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ملحق: في مستخلص جامع لترتيب الموضوعات في أهم المدونات.
المصادر.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث مستعيناً بالله تعالى وفق المنهج الآتي:

١. تتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل، وقد استخلصت الموضوعات الأصولية من أهم المصادر المعتمدة في كل مذهب، من الكتب المطولة وغيرها، وبلغ مجموعها أكثر من خمسين كتاباً من مختلف المذاهب والمناهج: الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة الظاهرية المعتزلة أصحاب الجمع بين الطريقتين، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، وقد ختمت البحث بملحق تُذكر فيه الكتب التي تم رصد ترتيبها، مؤلفة على نسقٍ مذهبي زمني.
٢. استعراض ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته وفق رؤية تحليلية، متبَعاً في ذلك المنهج الوصفي.
٣. عزو الآيات القرآنية في الهامش.
٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرج من المصادر الأخرى.
٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس




لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفادياً للإطالة والإثقال، مع الالتزام
بإتباع العلم بسنة وفاته بين معقوفتين.

٦. المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبّت المصادر آخر البحث.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً
على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول،
وأكرم مأمول.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب
العالمين.





التمهيد

في حقيقة الترتيب، وعناية الأصوليين به، وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول حقيقة الترتيب

الترتيب في اللغة:

الترتيب مصدر: رَتَّبَ، يُقَالُ: رَتَّبَ الشَّيْءَ يَرْتُبُ رُتْبًا، وَتَرْتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ، وَاسْتَقَرَّ وَدَامَ، وَرَتَّبَهُ تَرْتِيبًا: أَثَبَتَهُ.

وأصل الكلمة: (رت ب) يدل على معنى «الانتصاب والاستقرار والدوام، وجعل كل شيء في مرتبته»، يُقَالُ: عَيْشٌ رَاتِبٌ: ثَابِتٌ دَائِمٌ، وَأَمْرٌ تَرْتَّبٌ: أَي دَائِمٌ ثَابِتٌ، وَجَاؤُوا تَرْتَّبًا: جَمِيعًا، وَالرُّتْبَةُ وَالْمَرْتَبَةُ: الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَنَحْوَهَا، وَيُقَالُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَذَا: يَسْتَقِرُّ وَيَنْبَنِي^(١).

(١) انظر مادة (رتب) في: الصحاح (١٣٢/١)، مقاييس اللغة (٤٨٦/٢)، لسان العرب (٤٠٩/١)، القاموس المحيط (٨٨)، تاج العروس (٤٨١/٢)، المعجم الوسيط (٣٢٦/١).

ومن ذلك قول الفقهاء: «السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ» جمع رَاتِبَةٍ، وهي المداوم على فعلها. منه ترتيب الكتاب: أي جعل كل موضوع منه في مرتبته، وفيه معنى الاستقرار.

يقول التهانوي (ت/١١٩١هـ) معلقاً على التعريف اللغوي:

«والمعنى أن الترتيب بين الأشياء: وضع كل شيء منها في مرتبة له عند المرتب، فيشتمل الفكر الفاسد، وفيه إشارة إلى أنه لا بد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة، فلو وضع شيئاً منها في مرتبته، ولم يلاحظها: لا يكون ترتيباً»^(١).

وهذا المعنى الذي أشار إليه التهانوي زائد على ما ذكره اللغويون، وفيه تقييد لما أطلقوه من غير دليل حكاه من أقوالهم، ولا مستند ارتكز عليه من مصنفاتهم، والأصل البقاء على الإطلاق من غير حاجة إلى قيد «عند المرتب».

الترتيب في الاصطلاح:

عَرَضَ جماعةٌ من أهل العلم لمفهوم «الترتيب» اصطلاحاً، ولعل من أوائل من انتصب لتعريفه محمد بن محمد الرازي (ت/٧٦٦هـ) حيث يقول:

«الترتيب في الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر»^(٢)، وقد تابع الرازي على هذا التعريف عددٌ من العلماء^(٣).

- (١) كشف اصطلاحات الفنون (٤١١/١). والثَّانَوِيُّ: هو محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، من كبار علماء الهند، من مؤلفاته: (كشف اصطلاحات الفنون) فرغ منه سنة ١١٥٨هـ، (سبق الغايات في نسق الآيات). توفى سنة ١١٩١هـ. انظر: إيضاح المكنون (٣٥٣/٢)، الأعلام (٢٩٥/٦)، نزهة الخواطر (٨٠٤/٦).
- (٢) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية (١٦). والرازي: هو قطب الدين أبو عبد الله محمد وقيل: محمود بن محمد الرازي الشافعي، المعروف بـ«التحتاني» تمييزاً له عن عالم آخر، من العلماء المبرزين في المعقولات، استقر في دمشق سنة ٧٦٣هـ، ودرّس بالظاهرية، وتوفى سنة (ت/٧٦٦هـ). من مصنفاته: (لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار)، (شرح الحاوي). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٤/٩)، الأعلام (٣٨/٧).
- (٣) منهم: السعد التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) في شرح الشمسية (١٠٦)، والجرجاني (ت/٨١٦هـ) في التعريفات (٨٢)، =



وقوله: (جعل الأشياء المتعددة)، أي جمعها على هيئة مخصوصة.

وقوله: (بحيث يُطلق عليها اسم الواحد)، أي بحيث يتشكل من هذا الترتيب وحدة متكاملة، كالكتاب الواحد: هو بمجموع موضوعاته المرتبة وحدة واحدة. فإضافة «اسم» إلى «الواحد» إضافة بيانية، أي: اسم هو الواحد^(١). يقول التهانوي: «وقولهم: (بحيث يطلق عليها اسم الواحد)، أي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما، لا من كل وجه؛ إذ لا يتصور ذلك في الأشياء الكثيرة؛ إذ لا تعرض لها الوحدة باعتبار ذاتها، لأنها بهذا الاعتبار معروضة للكثرة، وإنما تعرض لها الوحدة باعتبار عروض الهيئة الوجدانية لها، والوحدة من كل وجه إنما تعرض للبسيط من كل وجه. ولئن تصور ذلك فليس بواجب في الترتيب، سواء كان ذلك المجموع واحداً حقيقياً بأن يصير بحيث لا يبقى بين الأجزاء تمايز في الوجود، أو غير حقيقي بل اعتبارياً بأن لا تصير هذه الهيئة»^(٢).

وقوله: (ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر)، أي بحيث يصح أن يُقال: هذا متقدم على ذلك، وذلك متأخر عنه، وفائدة هذا القيد الاحتراز به عن مثل تركيب الأدوية، فإنه ليس بترتيب^(٣).

وهذا القيد منظور فيه إلى الجانب الحسي من الترتيب، فلا يكون الترتيب إلا على هيئة منفصلة، وأما تركيب الأدوية فلا يُسمى ترتيباً نظراً لوجود الامتزاج المانع من تمييز المتقدم والمتأخر من أخلاطه.

ولا يرى التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) وجود علاقة بين تعريف الترتيب لغة بوضع كل شيء في مرتبته» وبين التعريف الاصطلاحي، ويقول:

= والسيوطي (ت/٩١١هـ) في معجم مقاليد العلوم (١٧٧) المنسوب إليه، وذكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ) في الحدود الأنبيقة (٦٩)، والمنأوي (ت/١٠٢١هـ) في التوقيف على مهمات التعاريف (٩٥)، وغيرهم. وانظر: دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٨٢/١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٤١١/١).

(١) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٤١٢/١).

(٣) انظر: شرح التفتازاني على الشمسية (١٠٦).

«وغلط من زعم أن المراد: أن التقدم والتأخر فيما بين الأشياء يكون مناسباً إنما نشأ من معناه اللغوي»^(١)، يعني لكون الترتيب مما يُنظر فيه إلى الجانب الحسي، لا إلى المناسب المعنوي.

وقد خالفه في ذلك الشريف الجرجاني (ت/٨١٦هـ) فأثبت أن التعريف الاصطلاحي مبنيٌّ على مناسبته للتعريف اللغوي^(٢)، وما قاله الشريف أقرب لواقع الترتيب في التأليف والمصنفات، حيث تُراعى بها المناسبات في ترتيب الموضوعات.

فالحاصل أن الترتيب منظورٌ فيه إلى وجود المناسبة الداعية لتقديم بعض الأشياء على بعض، بحيث يتكون من مجموعها شيءٌ واحد على سبيل التمييز لا الامتزاج.

الترتيب والألفاظ ذات الصلة:

مما يتم تصور «الترتيب» الاصطلاحي: ذكرُ الألفاظ ذات الصلة، ك«التركيب»، و«التأليف»، و«التنظيم» و«التضيد».

ويُعدُّ أبو هلال العسكري من أوائل الذين أشاروا إلى الفروقات بين جملة من هذه المصطلحات، حيث يقول: «الفرق بين التأليف والترتيب والتنظيم: أن التأليف يستعمل في ما يؤلَّف على استقامة أو على اعوجاج، والتنظيم والترتيب لا يستعملان إلا فيما يؤلَّف على استقامة، ومع ذلك فإن بين الترتيب والتنظيم فرقاً، وهو أن الترتيب: هو وضع الشيء مع شكله، والتنظيم: هو وضعه مع ما يظهر به، ولهذا استعمل النظم في العقود والقلائد؛ لأن خرزها ألوان يُوضع كلُّ شيء منها مع ما يظهر به لونه»^(٣).

(١) شرح التفتازاني على الشمسية (١٠٦).

(٢) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٦).

(٣) الفروق في اللغة (١٤١)، والعسكري: هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ولد بعسكر مكرم بالأهواز، وتعلم الفقه والحديث والأدب واللغة، وعاش فقيراً مع تعاطيه التجارة بالثياب، وله مصنفات زهاء =



وعلى هذا التقرير، فإن التأليف أعمُّ من الترتيب والتنظيم، من حيث مراعاة المناسبة في الأخيرين دون التأليف. وقد قرر ذلك الجرجاني في قوله: «التأليف: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبةٌ إلى بعض بالتقدم والتأخر أم لا، فهو أعمُّ من الترتيب الذي هو وضع كلِّ شيء في مرتبته»^(١).

ويؤكد أن «التأليف» بهذا الاعتبار مرادفٌ لـ«التركيب»^(٢)؛ نظراً لعدم اعتبار المناسبة فيهما، وعليه فإن «الترتيب» أخصُّ من «التركيب» أيضاً^(٣).

ولأبي البقاء الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)^(٤) رأيٌ آخر تجاه «التأليف»؛ إذ يرى فيه معنى المناسبة كالترتيب؛ نظراً لاشتقاق الكلمة من معنى «الألفة»، فهو جمعٌ للأشياء المتألّفة والمتناسبة، ويكون بذلك أخصَّ من التركيب، ومرادفاً للترتيب، بينما «المركب» أعم من المؤلف والمرتب. يقول في كتابه الكليات: «التأليف: هو جمع الأشياء المتناسبة، من الألفة، وهو حقيقة في الأجسام، ومجاز في الحروف. والتنظيم: من نظم الجواهر، وفيه جودة التركيب.

والتأليف: بالنسبة إلى الحروف لتصير كلمات، والتنظيم: بالنسبة إلى الكلمات لتصير جملاً.

والتركيب: ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فالمركب أعم من المؤلف والمرتب مطلقاً»^(٥).

- = عشرين كتاباً، توفي بعد الأربعمئة. من مؤلفاته: (الفروق في اللغة)، (شرح الحماسة)، (الأوائل). انظر: بغية الوعاة (٥٠٦/١)، هدية العارفين (٢٧٣/١)، الأعلام (١٩٦/٢).
- (١) التعريفات (٧٦).
- (٢) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٧).
- (٣) انظر: دستور العلماء (١٩٥/١).
- (٤) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي، من قضاة الحنفية وفضلائهم، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي ودُفن بها سنة (١٠٩٤هـ) من مؤلفاته: (الكليات)، وكتب أخرى باللغة التركية. انظر: هدية العارفين (٢٢٩/١)، إيضاح المكنون (٢٨٠/٢)، الأعلام (٢٨/٢).
- (٥) الكليات (٢٨٨).



ثم بين أن «الترتيب» أعمُّ مطلقاً من «التنضيد»؛ لأن الترتيب عبارة عن وقوع بعض الأجسام فوق بعض، والتنضيد: عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء^(١).

ومن كلام الكفوي يعلم أن التعبير بترتيب الموضوعات هو من الإطلاقات المجازية، نظراً لكون الترتيب إنما يُستعمل حقيقةً في الأجسام.

ولعل رأي الجمهور أصح مما ذهب إليه الكفوي؛ فإن معنى الألفة الذي أشار إليه أبو البقاء من الدلالات الحاصلة بعد الجمع، فجمع الأشياء المتفرقة ينتج منها تأليف بين أشياء لم يكن بينها جامع سابق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)^(٢).

فالألفة نتيجة للتعرف، كما أن التأليف نتيجة للجمع، أما الترتيب فهو جمع لأشياء بينها سابق مناسبة. وقد يُقال بأنه لا خلاف بين الكفوي ومن سبقه في العلاقة بين التأليف والترتيب، وذلك أن العسكري ومن وافقه نظروا إلى المعنى العرفي المشتهر للتأليف، الذي يجمع الأشياء في موطن واحد من غير التفات لقضية التناسب، بدلالة الواقع الذي يشهد بوجود عدد من التأليف لم يُنظر فيها إلى المناسبة والوحدة الموضوعية، ككتاب الفنون لابن عقيل مثلاً، بينما ارتكز الكفوي على الأصل الاشتقاقي للكلمة للتأليف القاضي بوجود مناسبة ولو كانت غاية في العموم تستدعي جمع المتفرقات في كتاب واحد، حتى لو لم يظهر بينها نسبة في بادئ الرأي، فكتاب الفنون لابن عقيل يضم موضوعات يجمعها جنس «الفن»، وهذا القدر من التناسب كافٍ من وجهة نظر أبي البقاء لجعل التأليف مرادفاً للترتيب.

ومما يتوجه على الكفوي: ما ذكره من حصر التأليف في الحروف، والتنظيم

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معقلاً بالجزم، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، برقم (٢٣٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٦٢٨)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



في الجمل، وهو يشبه أن يكون اصطلاحاً خاصاً بأبي البقاء، وليس في كلام العسكري ومن جاء بعده ما يدل عليه.

والحاصل أن التأليف مقصودٌ به جمع الأشياء في موطن واحد من غير التفات إلى موضوع المناسبة بين الأشياء المجموعة. وأما الترتيب ومثله التنظيم فهو جمعٌ للأشياء مع مراعاة المناسبة. وتكون النسبة بين التأليف والترتيب من قبيل العموم والخصوص المطلق؛ إذ كل ترتيب تأليف لا العكس.

وعليه؛ فكل ترتيب لم يكن مرتكزاً إلى مناسبة، فتسميته ترتيباً محل نظر، وليس هو إلا تأليف.

وممن ينبغي أن يدرك أن مصطلح «الترتيب» من المصطلحات المشتركة بين عدد من الفنون، وله إطلاقاتٌ تختلف عما نحن بصدده. ومن ذلك: الترتيب في اصطلاح أهل البديع، وهو أن يُورد أوصاف الموصوف بها على ترتيبها في الخلقة الطبيعية، ولا يُدخل فيها وصفاً زائداً، ومن ذلك ما جاء في الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكَوُنُوا سَيُوهًا﴾ [غافر: ٦٧]، وبقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَفَّوْهَا﴾ [الشمس: ١٤] الآية^(١).

المطلب الثاني

عناية الأصوليين بالترتيب وأهميته

إن موضوع الترتيب ومناسباته في العلوم الشرعية من القضايا التي برز اهتمام العلماء بها في مرحلة متقدمة، وعلى وجوه مختلفة؛ تبعاً لاختلاف الفنون، وحاجتها إلى الترتيب المراد.

(١) انظر: الإقتران في علوم القرآن (٣٠٨/٣)، كشف اصطلاحات الفنون (٤١٤/١).

ففي علوم القرآن: يبرز الاهتمام بموضوع الترتيب في الآيات والسور، وما يتصل بذلك من مناسبات، وتقف تحريرات أهل العلم فيه شاهدةً على جهودهم في هذا المجال، كالبحث في جمع القرآن وترتيبه^(١)، ومعرفة أول وآخر ما نزل من القرآن^(٢)، ومعرفة مناسبات الآيات والسور^(٣)، حتى قال الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ): «أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط»^(٤).

ووضع جماعة من علماء القرآن مصنفات خاصة في تناسب سور القرآن^(٥). ومن صور الترتيب في العلوم الشرعية: العمل على ترتيب بعض المصنفات المتقدمة، التي يعسر البحث فيها لعدد من الأسباب، فتُسدى فكرة الترتيب خدمةً كبرى في تهذيب مضامين الكتاب وتقريبه للباحثين، ومن ذلك في علوم السنة: ترتيب المصنفات الحديثية من المسانيد والمعاجم على أبواب الفقه؛ كترتيب مسند الإمام الشافعي^(٦)، وترتيب مسند الإمام أحمد^(٧).

وربما جاء ترتيب الكتاب وفق ترتيب كتاب آخر أقرب منه، كما في كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب صحيح البخاري»^(٨).

ومن هذا القبيل في علم أصول الفقه: كتاب «نتائج الفكر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر»، لابن الصيرفي (ت/٨٤٤هـ)^(٩)، حيث أعاد فيه ترتيب

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٤٤/١)، الإتيان في علوم القرآن (٢٠٢/١).

(٢) انظر: البرهان (٢٠٦/١)، الإتيان (٩١/١).

(٣) انظر: البرهان (٣٥/١)، الإتيان (٣٦٩/٣).

(٤) مفاتيح الغيب (١١٠/١٠). وانظر كلام الزركشي حول أهمية علم المناسبات في البرهان (٣٥/١).

(٥) ومن ذلك: كتاب البرهان في تناسب سور القرآن، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الفرناطي (ت/٧٠٨هـ)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت/٨٨٥هـ)، وأسرار ترتيب القرآن، المسمى: تناسق الدرر في تناسب السور للجلال السيوطي (ت/٩١١هـ) وكلها مطبوعة وغير ذلك.

(٦) بترتيب سنجر (ت/٧٤٥هـ)، وآخر بترتيب محمد عابد السندي (ت/١٢٥٧هـ)، وكلاهما مطبوع.

(٧) لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت/١٣٧٧هـ)، واسم كتابه: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وهو مطبوع.

(٨) لأبي الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي الحنبلي (ت/٨٢٧هـ)، وهو كبير جدًا ولا يزال مخطوطًا، وانظر عن هذا الكتاب: الضوء اللامع (٢١٤/٥).

(٩) هو أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر الشافعي، الشهير بالعلاء ابن الصيرفي، من فقهاء الشافعية، وُلد وتوفي =



منهاج البيضاوي على وفق ترتيب مختصر ابن الحاجب؛ كونه استحسن ترتيب الأخير ورآه أكثر استيعاباً وتفصيلاً^(١).

وفي الفقه عددٌ من الأعمال المماثلة، ككتاب «المغرب في ترتيب المغرب» لأبي الفتح المطرزي (ت/٦١٦هـ)^(٢)، وهو في شرح ألفاظ الفقه الحنفي، ورتبه مصنفه على حروف المعجم، تسهيلاً للوقوف على الكلمات المرادة، ومثله: كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»^(٣).

وربما جاء العمل ليجمع المسائل الفقهية التي يعسر الوقوف عليها؛ كونها مبحوثةً في غير مظانها من الأبواب، وقد أفرد البدر الزركشي (ت/٧٩٤هـ) مصنفاً في ذلك، وسماه «خبايا الزوايا»، جمع فيه المسائل الفقهية المذكورة في غير مظانها في كتابي «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«روضة الطالبين»، ورتبها وأعاد وضعها في المواطن اللائقة بها. يقول الزركشي في مقدمة كتابه:

«هذا كتابٌ عجيبٌ وضعه، وغريبٌ جمعه، ذكرتُ فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته، تغمدهما الله برحمته. في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفظن الكشف عن ذلك، فلا يجد مذكوراً في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذکورٌ في مواضعٍ آخر منها! فاعتنيتُ بتتبع ذلك، فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله، رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب»^(٤).

= بدمشق، وزار القاهرة سنة (٨٠٣هـ) وناب في الحكم في أواخر عمره. من مصنفاته: (الوصول إلى ما في الرافعي من الأصول)، و(زاد السائر في فقه الصالحين) في شرح كتاب التتبيه. انظر: الضوء اللامع (٢٥٩/٥)، شذرات الذهب (٢٥٢/٧)، الأعلام (٣١٢/٤).

(١) ولا يزال مخطوطاً، وله نسختان خطيتان: إحداهما في برنستون (بريل: ٢/٨٨٢) بخط المصنف سنة ٨٤٠هـ (٢٥٥) كما في بروكلمان (٢٨٤/٦) وسماه (غوامض الفكر)، والفهرس الشامل (٤٩٨/٦). والأخرى في (جاري ١٧٩٨). وقد ذكر السخاوي أنه في أربع مجلدات. وانظر: إيضاح المكنون (٦٢١/٢)، هدية العارفين (٧٣٢/١) وجعله في الفروع ..

(٢) هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الحنفي المعتزلي، ولد سنة (٥٢٨هـ)، وله عناية بالأدب وعلوم اللغة، له: (المصباح) في النحو، (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري. انظر: تاريخ الإسلام (٢٥٣/١٣)، إنباه الرواة (٣٢٩/٣)، الأعلام (٣٤٨/٧).

(٣) لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الشافعي (ت/٧٧٠هـ) شرح فيه الغريب من ألفاظ الرافعي في «شرح الوجيز».

(٤) خبايا الزوايا (٣٦).

وأما فيما يتصل بترتيب الموضوعات والمسائل في الكتاب الواحد، وذكر المناسبات في ذلك وهو ما البحث بصدد الكلام عنه، فلا يكاد الباحث أن يقف على مصنفات في هذا الباب، سوى نزر يسير في ذلك، ومما أمكن الوقوف عليه من هذه الجهود:

١. كتاب «ترتيب الأقسام» في الفقه الشافعي، للسراج البلقيني (ت/٨٠٥هـ)^(١)، ويلوح من تسميته أنه في ترتيب التقسيمات الفقهية في مختلف الأبواب، كأقسام المياه، وأقسام البيوع، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون تأليفاً محضاً في التقسيمات، فلا يتصل بموضوع الترتيب، ولا يمكن الجزم إلا بعد الوقوف على الكتاب الذي لا يزال مخطوطاً^(٢).
٢. كتاب «مناسبات مهمة ورسوم في الفقه جمة» لأحمد بن إسماعيل الإبيشيبي (ت/٨٣٣هـ)^(٣)، ويظهر أنه في تعريف المصطلحات الفقهية، ومناسبات الأبواب الفقهية^(٤)، ولا يزال مخطوطاً.
٣. كتاب «الرسوم والمناسبات» لعلي بن علي الدميسي الشافعي (ت/ بعد ٨٨٥هـ)^(٥)، ولعل موضوعه كموضوع الكتاب الذي قبله، ولا يزال مخطوطاً^(٦).

- (١) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني القاهري، سراج الدين البلقيني الشافعي، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ)، ونشأ بالقاهرة، ودخل بيت المقدس ودمشق وتولى قضاءها، محدث فقيه أصولي نحوي مشارك في علوم عدة، توفى بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ)، له: (العرف الشذي على جامع الترمذي)، (حاشية على الكشاف للزمخشري)، (محاسن الاصطلاح) حاشية على مقدمة ابن الصلاح. انظر: الضوء اللامع (٨٥/٦)، البدر الطالع (٥٠٦/١)، هدية العارفين (٧٩٢/١).
- (٢) وله نسخة خطية بمكتبة أياصوفيا بتركيا. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط الفقه وأصوله (٥٢٥/٢).
- (٣) هو أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبيشيبي الشافعي، فقيه فرضي، له عناية بالحديث، ولد بإبشيط من قرى المحلة بمصر وتعلم بالأزهر، وجاور بمكة سنة ٧٧١هـ، وتوفى بالمدينة. له: (ناسخ القرآن ومنسوخه)، (شرح الرحبية)، (شرح منهاج البيضاوي). انظر: الضوء اللامع (٢٣٥/١)، حسن المحاضرة (٥٢٠/١) وبالغ في الثناء عليه بما جاوز الحد، الأعلام (٩٧/١).
- (٤) له نسخة بالمكتبة الظاهرية برقم (٦٨٣٠).
- (٥) فقيه شافعي من مصر، ولم أقف له على ترجمة، والتاريخ المشار إليه مذكور في معلومات نسخته الخطية. والدميسي: نسبة إلى محلة بالشرقية تجاه سنباط في مصر. انظر: الضوء اللامع (٢٥١/١٠).
- (٦) له نسخة بالظاهرية: مجاميع العمريه برقم (١٤٠)، وأخرى بالمكتبة المركزية بمكة المكرمة برقم (١/٧٤٨).



٤. بحث «ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة»، من تأليف أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، تناول فيه فكرة الترتيب في المذاهب الأربعة استناداً إلى مصدر واحد في كل مذهب^(١)، ثم قدّم تحليلاً علمياً لتلك التصورات المذهبية، وختمه بمقترحات لترتيب فقهي أمثل، وهو مطبوع.

وأما فيما يتصل بجهود الأصوليين في هذا المضمار، فلم يقف الباحث على كتاب مفردٍ أو دراسة خاصة، غير أن جهود الأصوليين في ذلك تجلّت في مقامين:

المقام الأول: إفراد الحديث عن موضوع الترتيب ضمن الكتاب الأصولي على سبيل المقارنة بين عددٍ من المصادر، وهو أمرٌ لم أجده إلا عند الطوي في (ت/٧١٦) في شرح مختصر الروضة، حيث تكلم في مقدمة شرحه على ترتيب سبعة من الأصوليين، رتبوا موضوعات أصول الفقه «ترتيباً حسناً»^(٢)، وهم: الغزالي (ت/٥٠٥هـ) في «المستصفي»، والآمدي (ت/٦٣١هـ) في «الإحكام»، وأبو إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في «اللمع»، والفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول»، والشهاب القرافي في (ت/٦٨٤هـ) في «التنقيح»، والقاضي أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العدة»، وابن الصيقل (ت/٦٠١هـ) في «النكت والإشارات في الأصول النظرية»^(٣).

(١) فاعتمد في المذهب الحنفي: كنز الدقائق للنسفي (ت/٧١٠هـ)، وفي المذهب المالكي: مختصر خليل (ت/٧٦٧هـ)، وفي

المذهب الشافعي: منهاج الطالبين للنووي (ت/٦٧٦هـ)، وفي المذهب الحنبلي: منتهى الإرادات لابن النجار (ت/٩٧٢هـ).

ومن المؤكد أن لو اعتمدت هذه الدراسة القيمة على مصادر أكثر في كل مذهب لقدمت مزيداً من النتائج التحليلية الدقيقة.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٠١).

(٣) وهذا الكتاب الأخير مما لا يعلم الباحث عن وجوده شيئاً، وقد وقف عليه الطوي، وذكر أنه وجد من الكتاب إلى مسألة

”الواجب الخير“، فهل يقال بأن ابن الصيقل لم يتمه؟ أم لم يقف الطوي على نسخة منه تامة؟ وابن الصيقل: هو أبو محمد

عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحراني الحنبلي، فقيه واعظ، قدم بغداد مراراً لطلب الحديث والفقه،

ثم استوطنها، وقرأ، وكتب، وناظر في مجالس الفقهاء، وله مصنفات حسنة، وشعرٌ جيد، ومواعظ بليغة، مع ورع ونزاهة

وحسن خلق، توفي ببغداد سنة (٦٠١هـ). انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/١٧٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦١).

هكذا أوردهم النجم الطوفي على هذا النسق، وكان منهجه يتمثل في استعراض ترتيب كل كتاب باختصار، مع الموازنة وإبداء الرأي تجاه كل ترتيب، ثم قال:

«هذا الذي تهيأ لي الوقوف عليه من ضبط الناس لأصول الفقه، وقد تكلم الناس فيه بما لم أقف عليه، والكل موصل إلى المقصود، لكن الكلام في أحسن الطرق إيصالاً... ولي فيه طريقة متوسطة جامعة، وإن كانت لا تخرج عن حقيقة ما قالوه، لكن الكيفية متغايرة...»، ثم ساق طريقته في الترتيب، واصفاً ما قدمه بأنه «ضبط جامع، متوسط بين الإجمال المخل، والبيان الممل، وهي طريقة غريبة لا توجد إلا هاهنا»^(١)، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً بإذن الله تعالى.

المقام الثاني: إفراد الفصول والأبواب في ترتيب الموضوعات الأصولية لكل كتاب، حيث يُفرد كل مصنف في مقدمة كتابه فصلاً أو باباً في «ترتيب أصول الفقه» موضحاً منهجه في ترتيب مباحث كتابه، مع بيان مناسبة وضعه على هذا الترتيب.

وهذا أسلوبٌ انتهجه جماعة من الأصوليين من مختلف المذاهب، على نحو لم يسبقوا إليه:

١. فقد عقد الباقلاني (ت/٤٠٣هـ) في أوائل كتابه «التقريب والإرشاد» باباً في «حصر أصول الفقه، وترتيبها، وتقديم الأول فالأول منها»^(٢).

٢. ورسم أبو الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) في «المعتمد» باباً في

(١) شرح مختصر الروضة (١٠٧/١).

(٢) التقريب والإرشاد «الصغير» (٣١٠/١).



«ترتيب أبواب أصول الفقه»^(١).

٣. وجعل ابن حزم (ت/٤٥٦هـ) في كتابه «الإحكام» الباب الثاني

في «ترتيب أبواب هذا الكتاب»^(٢).

٤. وصنع القاضي أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العدة» فصلاً في

بيان أبواب أصول الفقه»^(٣).

٥. وعقد أبو الخطاب (ت/٥١٠هـ) في «التمهيد» باباً في ترتيب

أصول الفقه»^(٤).

٦. ووضع ابن عقيل (ت/٥١٣هـ) في «الواضح» فصلاً في

«ترتيب أصول الفقه»^(٥).

٧. وجعل الأسمدي (ت/٥٥٢هـ) في «بذل النظر» باباً في «قسمة

أصول الفقه»^(٦).

٨. وخص الرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول» فصلاً في «ضبط

أبواب أصول الفقه»^(٧).

وهذه الجهود المتوافرة لإفراد الكلام عن ترتيب الموضوعات، وبيان المناسبات المتعلقة بها، هي من الملامح التي لا نكاد نجد لها نظيراً في الفنون الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، وغيرها، فأرباب هذه الفنون، وإن كانت لهم بعض

(١) المعتمد (١٣/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١/١).

(٣) العدة (٢١٣/١).

(٤) التمهيد (١٢١/١).

(٥) الواضح (٢٦١/١). وجمع ابن عقيل المصدر على «ترتيب» مع كون المصدر لا يُشَيِّ ولا يُجْمَع؛ لأنه في هذا الموضع مصدرٌ نوعي لا مؤكد، فيجوز جمعه على المشهور، كما قاله ابن هشام. انظر: أوضح المسالك (٢١٥/٢). التصريح (٢٢٨/١).

(٦) بذل النظر (٩).

(٧) المحصول (١٦٧/١).

إشارات في ثنايا المسائل عن مناسبة الترتيب، إلا أنهم لا يُفردون لذلك أبواباً أو فصولاً للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمر الذي يعكس الاهتمام والدقة لدى علماء الأصول.

أهمية الترتيب للموضوعات الأصولية:

إن ترتيب الموضوعات الأصولية من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة، ابتداءً من القرن الرابع الهجري؛ نظراً لما لهذه القضية من أثر في استيعاب موضوعات الفن، وتقريب الوقوف على مسائله، وتيسير النظر في أبوابه، وإذا أخذ بعين الاعتبار الاختلاف المنهجي والمذهبي في دراسة المسائل الأصولية: برزت أهمية هذا الموضوع؛ كونه يمثل نقطة منهجية لا يمكن التقليل من شأنها، «وهي وإن كانت متصلةً بالشكل، فإنها تؤثر على الجوهر»^(١).

وتتجلى أهمية قضية الترتيب للموضوعات الأصولية من خلال الأمور الآتية:

أولاً: إن توضيح الترتيب في الموضوعات الأصولية يسهم في تقريب هذا العلم بين يدي طلبة العلم والباحثين، والمساعدة على الكشف عن موضع بحث المسألة في كتب الأصول على مستوى المذاهب الأربعة وغيرها؛ إذ إن الوقوف على المسألة الأصولية في بعض دواوين الأصول مما لا يتأتى بيسر للباحثين. يقول إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) مبرراً سياق ترتيبه لمسائل البرهان: «فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية»^(٢).

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية (٥).

(٢) البرهان (١/٣٦٥).



ويمكن التمثيل على ذلك بموضوع «أفعال النبي ﷺ»، فإن أكثر الأصوليين يبحثون مسأله ضمن دليل «السنة» باعتباره قسيماً لأقوال النبي ﷺ، وهو ما يتبادر إلى ذهن الباحث، بينما يبحثه آخرون كالغزالي في آخر مباحث دلالات الألفاظ، وفتة ثالثة تذكره ضمن مباحث الدلالات وتحديداً ضمن مباحث الإجمال والبيان، لإظهار كيفية البيان بها، وقسم رابع من الأصوليين يُشير إليه في مباحث التعارض والترجيح، لبيان كيفية دفع التعارض بين الأقوال والأفعال، ويأتي الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ) فيذكره في المحصول بعد دليل الإجماع، بل ربما جاءت مسائل الأفعال في الكتاب الواحد مفرقةً في المباحث السابقة أو أكثرها، الأمر الذي يستدعي معرفةً سابقةً بهذه المواطن.

وأنموذج ثان، وهو مبحث «التعارض والترجيح»، فالعادة عند أكثر علماء الأصول إيراده في أواخر الكتاب مقارنةً لمباحث الاجتهاد والتقليد، بينما يوجد عند ابن السمعاني (ت/٤٨٩هـ) في القواطع المذكوراً في أثناء قادح المعارضة من مباحث القياس.

ومبحث «القياس» يُذكر عند جماهير الأصوليين ضمن مباحث الأدلة الشرعية، وغالباً بعد الأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، بينما يذكره الغزالي في المستقصى في ختام القطب الثالث المتصل بدلالات الألفاظ.

والكلام في «القراءة الشاذة» محله في دليل القرآن على المشهور، لكن الجويني (ت/٤٧٨هـ) يذكره في البرهان ضمن مباحث «الأخبار»، باعتبار مشابهته لخبر الواحد في طريق النقل.

وقد لمس الغزالي الحاجة إلى ترتيب الموضوعات الأصولية، وأهمية بيانه في صدر الكتاب؛ نظراً لكونه «يطلع الناظر في أول وهلة على



جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواءً على جميع مسarach النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالبُ في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مَطْمَع له في الظَّفَر بأسراره ومبانيه»^(١)، ويبيِّن كيف أن حُسْن الترتيب لموضوعات الأصول مما يوقف الباحث على فروع المسألة المتناثرة مجموعةً في موطن واحد؛ نظرًا لوجود «جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددةً في مواضع شتى، لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه»^(٢).

ويشير كلام أبي حامد إلى قضية بحثية مهمة، وهي أن النظر في بعض المسائل الأصولية لا يتكامل حتى يأتي الباحث على أطراف المسألة المفرقة في تضاعيف الكتاب الواحد، فلأجل أن يُستوفى الكلام في موضوع «أفعال النبي ﷺ» لا بد من استقراء مواضع بحثه المتفرقة في مباحث السنة، والقياس، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، وغير ذلك من المواطن التي قد يُذكر فيها شيء من مسائله، وربما خفيت على عددٍ من الباحثين.

ثانيًا: إن جملةً من مصنفات الأصول قد أبدعت في تصنيف المباحث الأصولية وترتيبها على وجه لم تُسبق إليه، ككتاب «الواضح» لابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، و«فصول البدائع» للفناري (ت/٨٣٤هـ)، وغيرهما مما سيأتي ذكره، والوقوف فيها على المسألة المطلوبة مما يعسر على بعض المتخصصين فضلًا عن غيرهم. والمقصود في هذا الموطن أن المصنفات الأصولية مع تباينها في ترتيب الموضوعات، إلا أن لبعض هذه المصنفات منهجًا فريدًا غاير به المصنفات الأخرى بصورة ظاهرة.

(١) المستصفي (١/٣٤).

(٢) المستصفي (١/٤٠).



فكتاب «الواضح» لابن عقيل قد اتخذ أسلوباً فريداً في سَوق المسائل الأصولية، حيث إنه راعى في ترتيبها قضية الاتفاق والاختلاف، فبدأ بذكر المسائل التي جرى الاتفاق عليها، ثم أعقبها بذكر المسائل الخلافية، وترتب على ذلك عددٌ من اللوازم، كتكراره البحث في المسألة الواحدة في أكثر من موطن كما سيأتي، وهو ما قد يغفل عنه من لم يقف على منهجه، فربما أخذ الباحث كلامه في أحد المواطن ولم يتنبه للمواطن الأخرى، مما يُعطي إفادةً قاصرة حول رأي المصنّف تجاه المسألة.

ثالثاً: إن إدراك ترتيب الموضوعات يُسهم في تحليل «الفكر الأصولي»، وتطوّر مساره عبر القرون، الأمر الذي يعين على الكشف عن تطور المصطلحات وعناوين المباحث، ومعرفة المؤلفات الأصولية وتصنيفها من الناحية الزمنية.

واستيعاب التطور في المصطلح الدلالي ذو قيمة بحثية فاعلة، ويعين على معرفة مواطن المصطلح الواحد أو المسألة الواحدة المعبر عنها بأكثر من صيغة، فمباحث «دلالات الألفاظ» يعبر عنها إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) في البرهان بـ«أحكام ومقتضيات الألفاظ»^(١)، ويسوقها السرخسي (ت/٤٩٠هـ) في أصوله بعنوان «أسماء صيغة الخطاب»^(٢).

رابعاً: بروز الحاجة الملحة للموسوعات العلمية وبرامج النشر الآلي إلى ترتيب واضح لمسائل هذا الفن، يساعد على فهرسة المسائل وفق ترتيبٍ موحدٍ، تجتمع فيه دواوينُ الأصول باختلاف مذاهبها، الأمر الذي يسهل إنتاج المكنز الموضوعي لعلم أصول الفقه.

(١) انظر: البرهان (١/٣٦٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٤).

وإن من النماذج التي تكشف عن هذه الحاجة ما عمله القائمون على الموسوعة الفقهية الكويتية من أعمال موسوعية مساعدة في سبيل التمهيد لمشروع الموسوعة، فصنعوا عدداً من الفهارس والمعاجم المعينة للوقوف على المسألة الأصولية المرادة، باعتبار أنه «إذا كان لغير الأصولي الماهر الذي يريد أن يفهم عبارات الفقهاء فهماً دقيقاً من الرجوع إلى كتب الأصول، فإن ذلك أمرٌ عسير؛ لعدم معرفة مواضع تلك المصطلحات فيها في كثير من الأحيان، ولا سيما حين تزدهم على القارئ هذه المصطلحات، فيحتاج إلى الكشف عنها كل مرة، وقد يضيع في بيداء مضيعة»^(١).

وقد طُبِعَ من ذلك فهرسان تحليليان ألفبائيان لكتابين أصوليين مهمين، هما: «جمع الجوامع» و«مسلم الثبوت»؛ وذلك لكونهما من أشهر الكتب الجامعة بين الطريقتين^(٢).

وفي مجال النشر الآلي: تبنت شركة حرف في برنامجها الشهير «جامع الفقه الإسلامي» مكنزاً فقهياً أصولياً هو الأول من نوعه على مستوى النشر بكافة أساليبه، وكان خلاصة جهد سبعين من المتخصصين الشرعيين، استغرق العمل به عامين كاملين، وتضمن (٢٧،٠٠٠) موضوع فقهية وأصولية، ويظهر من عمل القائمين على المشروع أنهم لم يتبنوا فيما يتعلق بمسائل الأصول ترتيباً معيناً، بل خلصوا إلى ترتيب ملفق من أشهر الترتيبات الأصولية^(٣).

إن هذه الأعمال وغيرها نابعة من عسر الوقوف على مباحث الأصول،

(١) مقدمة فهرس جمع الجوامع فهرس تحليلي ألفبائي (٥).


(٢) طبع الفهرسان بمطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت سنة ١٤٠٦هـ، وفي آخر مطبوعة المستنصرى بتحقيق د. محمد الأشقر فهرس تحليلي مماثل. انظر: المستنصرى (٥١١/٢).

(٣) انظر: جامع الفقه الإسلامي: دليل المستخدم (١٦).



وخاصة لغير المتخصصين، ويتأكد ذلك في ظل الفهارس العلمية القاصرة لعدد كبير من دواوين الأصول، التي لم تلق العناية الكافية تحقيقاً وإخراجاً. ويأتي هذا البحث محاولة للكشف عن الجانب التطبيقي من خلال تتبع أهم المصادر الأصولية على مستوى المذاهب والمناهج المختلفة، الأمر الذي يسهم في تقريب موضوعات هذا الفن لمختلف شرائح البحثية، والوقوف على خبايا الزوايا من موضوعات أصول الفقه.





المبحث الأول

ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمهور

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد

تباينت مناهج الأصوليين في طرق التأليف الأصولي، وكان لاختلاف النظرة الاجتهادية، والتعامل مع الأدلة والدلالات الشرعية أثرٌ ظاهر في اختلاف طرائقهم التأليفية في علم الأصول.

ومع امتداد العصور، ازدادت هذه المناهج تمايزاً فيما بينها، وأمكن القول بانقسام المدارس الأصولية إلى قسمين شهيرين^(١): مدرسة الجمهور، ومدرسة الحنفية. ورأى آخرون التعبير بمدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، وكان مما يميز مدرسة الجمهور: تأسيس قواعدهم الأصولية بناء على الأدلة الشرعية والأصول الكلامية والعقلية، خلافاً لمدرسة الحنفية، التي اشتهرت ببناء القواعد الأصولية وفق النظر إلى كلام أئمتهم، وتصرفاتهم في الفروع الفقهية.

ومما يتبادر إلى ذهن الباحث أن الجمهور سلكوا طريقةً في الترتيب مغايرةً

(١) انظر في ذلك: التقريب والإرشاد (١/١٧١ و٢٠٣ و٣٦١)، (٢/١٦٩ و٢٧١)، مقدمة ابن خلدون (٤٦٦).

لنمط الترتيب لدى الحنفية، ولكن بالنظر المتفحص في مصنفات الفريقين، يُلاحظ تباين منهج الترتيب لدى أرباب المدرسة الواحدة، بل لدى أصحاب المذهب الواحد، الأمر الذي يعكس عدم التلازم بين اتحاد المنهج وطريقة الترتيب، ويتأكد هذا الأمر عندما نقف على مصنفات محسوبة مذهبياً ضمن مصنفات الجمهور، ثم يُلاحظ كونها متفقة مع سياق الحنفية في الترتيب، كما هو الشأن مثلاً في كتاب «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (ت/٤٨٩هـ).

ونظراً لهذا الاختلاف، فإن الأضبط في نظر الباحث أن تتناول المصنفات، ويُستعرض ترتيبها حسب الاتجاه الفقهي؛ نظراً للاتفاق على هذا القدر من الانتماء المذهبي، وإن وقع الخلاف في تصنيف الكتاب ضمن أي من المدرستين هو، فيُفرد الكلام عن المصنفات التابعة لمذهب الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم الظاهرية والمعتزلة، ويتبعه الكلام في مصنفات الحنفية، ثم يُختم بالمصنفات الجامعة بين الطريقتين، ولا مشاحة في التقسيمات متى اتضحت الغايات.

المطلب الأول

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المالكية

اختلف منهج المالكية في ترتيب الموضوعات، ولم يقع الاتفاق على ترتيب واحد، شأنهم شأن بقية الأصوليين من مختلف المذاهب، ولذا سنعرض لأهم المصادر عندهم، على النحو الآتي:

المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار
(ت/٣٩٧هـ)^(١)؛

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. محمد السليمان، دار الغرب.



وضع أبو الحسن مقدمته هذه بين يدي كتابه الفقهي الشهير «عيون الأدلة»، لتكون مدخلاً للفقهاء، وقد ذكر فيه أهم المسائل الأصولية وفق المذهب المالكي، وأوردها وفق الترتيب الآتي:

١. (٥) (١) الاجتهاد والتقليد.
٢. (٤٠) الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٣. (٥٣) دلالات الألفاظ: الخصوص والعموم، الأوامر والنواهي.
٤. (٦٥) الأخبار.
٥. (٧٥) إجماع أهل المدينة.
٦. (٩٤) المخصصات.
٧. (١٠٧) التعارض.
٨. (١١٧) الدلالات والأدلة المختلف فيها.
٩. (١٦٧) القياس (العلة والمعلول).

والتأمل في سياق الموضوعات لدى ابن القصار وإن كان غير مألوف بادئ الرأي مقارنةً بالمصنفات الأصولية الأخرى، يلحظ أنه ابتداءً بمباحث (الاجتهاد والتقليد) باعتبار أن التفقه لا يكون إلا بالنظر من القادر، وهذا النظر لا يكون إلا في (الأدلة) المعتبرة، ولهذا ثنى بها، واستخراج الأحكام منها إنما هو بالنظر إلى (الدلالات)، ثم إن الأخبار يقع بينها شيء من التعارض، وقد يكون ذلك بسبب الأدلة الدلالات (المختلف) في اعتبارها والاحتجاج بها، ثم ختم بمباحث القياس باعتبار أن الوصول إلى ضبطه إنما يكون بإتقان ما سبق.

(١) هكذا تكون أرقام الصفحات في إحالة الموضوعات تفصيلاً بجانب الموضوع نفسه، تسهيلاً للوقوف عليها، وتضادياً لإثقال الهوامش بما يخرج عن المقصود، وهكذا يجري العمل في المباحث الآتية.

التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت/٤٠٣هـ)^(١):

يمكن القول بأن القاضي أبا بكر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا الاهتمام بموضوع ترتيب مسائل أصول الفقه، حيث عقد في أوائل كتابه التقريب باباً في «حصر أصول الفقه وترتيبها، وتقديم الأول فالأول منها»، فقال: «اعلموا أن أصول الفقه محصورة...»^(٢)، وذكر أنها محصورة في ثمانية أبواب، وسماها أصولاً، وهي:

١. الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، وما يتعلق به من ترتيب مقتضيات الخطاب.

قال: «وقد دخل في الخطاب: الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب، ومفهومه، وفحواه، ودليل الخطاب، ومراتب البيان»^(٣).

٢. أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

٣. الأخبار وطرقها وأقسامها.

٤. أخبار الآحاد.

٥. الإجماع.

٦. القياس.

٧. المفتي والمستفتي والتقليد.

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، وهي مطبوعة عن نسخة وحيدة لا تمثل سوى قدر الثلث الأول من التقريب والإرشاد "الصغير"، ولذا تم الرجوع إلى كتاب تلخيص لإمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ)، بتحقيق د. عبد الله النيبالي وشيبر العمري، حيث إنه تلخيصٌ للتقريب والإرشاد "الكبير" كما استظهره ابن السبكي في رفع الحاجب (٦٥/٤). وانظر مبحثاً لطيفاً في ضبط "الباقلاني" في وفيات الأعيان (٤٨١/١).

(٢) التقريب والإرشاد (٣١٠/١).

(٣) التقريب والإرشاد (٣١١/١).



٨. الحظر والإباحة قبل ورود الشرع.

وذكر أن لهذه «الأصول لواحق تتصل بها وليست منها»^(١)، وأراد بذلك المسائل الأصولية المفرعة على هذه الأبواب.

كما يعتبر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا الاهتمام بإبداء مناسبات ترتيب الموضوعات، حيث فصل ذلك، وقرّر أنه يجب تقديم الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على جميع هذه الأبواب لأمر، منها:

«أن جميع الأحكام الشرعية مودعة في الكتاب والسنة نطقاً، أو مفهوماً، أو معنى مودع فيهما، وإن كانت السنة مبينة للمراد بما أشكل معناه من الكتاب، ويجب مع ذلك تقديم الكتاب على السنة؛ لكونه كلام الله عز وجل المرسل لصحاب السنة، ولأن القرآن آية لنبوته وما هو عليه من الجزالة والبلاغة المتجاوزة لسائر البلاغات، وكونه مختصاً بالإعجاز وعدم النضير، ولكونه آية للرسول ﷺ وشاهداً لنبوته وتضمنه الأمر باتباع السنة والوعيد على مخالفة صاحبها...»

ويلي ذلك في الرتبة: أفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان؛ لأنها بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام.

ويلي ذلك: بعض الأخبار المروية عن الرسول ﷺ^(٢).

ثم ذكر اعتراضاً مفاده: أنكم ذكرتم السنة مع الكتاب في صدر الأدلة، ثم ذكرتم الأخبار في درجة أخرى فما الوجه فيه؟ وأجاب بذكر الفرق بين المتواتر والآحاد؛ فالأول مقطوع به، فذكر مع الكتاب للاشتراك في القطعية، وأما الآحاد فلكونه ظنياً من حيث الأصل فقد أخرج عن المتواتر وبحث في موضع آخر^(٣).

(١) التقريب والإرشاد (٣١١/١).

(٢) التقريب والإرشاد (٣١١/١ و٣١٢)، وأراد ببعض الأخبار المروية: أخبار الآحاد.

(٣) التقريب والإرشاد (٣١٣/١).

ثم قال: «ويُلي ذلك: الكلامُ في الإجماع؛ لأن حجيته تثبت بعد الرسول ﷺ وبعد استقرار أحكام الكتاب والسنة، ولأجل أن ثبوت حجته منتزَعٌ منهما، ومردود إليهما.

فإن قيل: كيف يصح لكم هذا الترتيب، وأنتم تتركون ظواهر الكتاب والسنة بإجماع الأمة، ولا تتركون الإجماع بهما؟ يقال له: نحن لا نترك ظاهر الكتاب والسنة بقول الأمة المجمع، وإنما نتركهما بمثلهما من كتاب وسنة كهُما، وإنما نتبين بإجماع الأمة على تركهما أنهما منسوختان بمثلهما، أو أن المراد بهما غيرُ ظاهريهما مما وقفت عليه الأمة أو من تقوم بهم الحجة منهم؛ لعلمنا بأن الأمة لا يجوز أن ترفع حكمهما باجتهااد وقياس منها، وإنما تتبع الأدلَّ منهما ولا تخالفهما...

ويُلي ذلك: القياس وإعماله في مواضعه، وذكر من هو من فرضه، وما يتصل به من الفصول ببابه، وإنما وجب تأخيره عما قدّمناه من الأدلة؛ لأجل أنه إنما يثبت كونه أصلاً ودليلاً بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن استعماله في مخالفة ما قدّمناه من الأدلة باطلٌ محذور، وإنما يصح إذا لم ينف ما ثبت بهما حكمه.

ويُلي ذلك: صفة المفتي والمستفتي، وإنما وجب تقديم القيام على هذا الأصل؛ لأجل أن المفتي إنما يصير مفتياً يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس، وما به يثبت، وما يجب من أحكامه في مواضع استعماله، ثم يفتي بعد ذلك، فيجب أن يكون العلم بالقياس حاصلًا له حتى يكون لعلمه به مفتياً، وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه؛ لأجل أن فتواه للعامي دليلٌ على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال، فصارت فتواه للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ولأنه لا يكون قوله دليلًا للعامي يجب الأخذ به أو يسوغ ذلك له إلا بعد حصوله على صفة من تجوز فتواه، وإلا حرم عليه الأخذ بقوله. وإنما ذكرنا صفة المستفتي مع المفتي؛ لأجل أن المفتي إنما يفتي عامياً له صفة يسوغ له



التقليد للعالم، ولو لم يكن كذلك ما جاز له الأخذ بقول غيره، فوجب ذكر صفتها وحالهما... فإن قيل: فما وجه جعل الحظر والإباحة من أصول الفقه؟

قيل له: لأجل حاجة العالم متى فقد أدلة الشرع على مراتبها على إثبات حكم الفعل أن يُقر أمره على حكم العقل فيه، فإن لم يعرف حكم العقل فيه لم يدر على ماذا يقره...»^(١).

هذا مجمل ما حكاه الباقلاني في ترتيب الكتاب والمناسبات الداعية إليه، وقد لخص ذلك الجويني (ت/٤٧٨هـ) في «التلخيص»^(٢).

وباستعراض القدر المطبوع من كتاب التقريب، وتتمته من كتاب التلخيص، يمكن بيان ترتيب الكتاب على النحو الآتي:

١. (١٧١/١) مقدمات في التعريف بأهم المصطلحات.
٢. (٢٣٩/١) التكليف ومسائله والأحكام الشرعية.
٣. (٣١٦/١) دلالات الألفاظ: (مبدأ اللغات المحكم والمتشابه الحقيقة والمجاز القياس في اللغة معاني الحروف الأوامر والنواهي العموم والخصوص دليل الخطاب البيان)^(٣).
٤. (٢٢٥/٢) أفعال النبي ﷺ، وحكم الأشياء قبل البعثة.
٥. (٢٧٥/٢) الأخبار.
٦. (٤٥٠/٢) النسخ.
٧. (٥/٣) الإجماع.
٨. (١٢٧/٣) الاستصحاب والأخذ بالأقل.

(١) التقريب والإرشاد (٣١٥/١).

(٢) انظر: التلخيص (١٧٣/١).

(٣) هذا نهاية القدر المطبوع من كتاب التقريب، وينتهي بـ(٤٢١/٣)، وما بعده أخذ من كتاب التلخيص.

٩. (١٤٤/٣) التلخيص) القياس.

١٠. (٣٣١/٣) التلخيص) الاجتهاد والتقليد.

١١. (٤٦٩/٣) التلخيص) الحظر والإباحة قبل ورود السمع.

وعلى أن القاضي قد التزم الترتيب على الوجه الذي حكاه في المقدمة، إلا أنه لم يذكر الأدلة المختلف فيها تفصيلاً على جهة الاستقلال، وإن كان أشار لدليلي الاستصحاب وأقل ما قيل وحكم الأشياء قبل البعثة في مواطن متفرقة من الكتاب، كما أنه لم يعرض لمباحث التعارض وطرق دفعه، ويبقى كتابه من أوائل المصنفات استيعاباً لمسائل أصول الفقه من حيث الجملة.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤هـ)^(١).

مما يميّز كتاب الفصول أن مؤلفه من الأصوليين ذوي النفس الفقهي الحديثي، فجاء كتابه بهذه الروح، خالياً عن كثيرٍ من النقاشات العقلية، والأصول الكلامية.

وقد رتبّ مباحث كتابه على النهج الآتي:

١. (١٧٤/١) المقدمة في ذكر الحدود والمصطلحات ومعاني الحروف.

٢. (١٩٣/١) الكتاب.

٣. (١٩٣/١) دلالات الألفاظ: (الحقيقة والمجاز الأمر والنهي العموم والخصوص المجمل والمبين).

٤. (٣١٥/١) السنة.

٥. (٣٩٥/١) النسخ. وفيه ذكر مسألة شرع من قبلنا.

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب.



٦. (٤٤١/١) الإجماع.

٧. (٥١٣/٢) معقول الأصل: (لحن الخطاب فحوى الخطاب دليل الخطاب معنى الخطاب: القياس).

٨. (٦٨٧/٢) أدلة مختلف فيها: (الأصل في الأشياء الاستحسان سد الذرائع الاستصحاب أقل ما قيل هل على النافي دليل؟).

٩. (٧١٣/٢) الاجتهاد والتقليد.

١٠. (٧٣٩/٢) الترجيح.

هذا مجمل ترتيب الكتاب، ولم يبين مناسبة هذا الترتيب كما فعل الباقلاني، وبمقارنة هذا الكتاب بمختصره المسمى بـ«الإشارات» يُلاحظ تباين يسير في الترتيب، حيث اعتبر في «الإحكام» الاستحسان والذرائع من قبيل الاستصحاب، بينما جعلهما في «الإشارات»^(١) ضمن معقول الأصل، وهو أقرب. ومع أن الباجي نقل عن شيخه أبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في مواطن من الكتاب، إلا أن ترتيب الباجي كان مغايراً لترتيب أبي إسحاق في اللمع، لكن يُلاحظ إدخاله «القياس» ضمن مباحث معقول الأصل، وهو مما تبع فيه ابن فورك الشافعي (ت/٤٠٦هـ) كما سيأتي.

المحصل في علم الأصول، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت/٥٤٣هـ)^(٢).

على أن ابن العربي من أصحاب النفس المطوّل في التصنيف، إلا أن كتابه المحصول جاء مختصراً، وقد حاول استيفاء الكلام حول أهم المسائل الأصولية، ورتّب مباحثه على النحو الآتي:

(١) انظر: الإشارات (١٠٠).

(٢) اعتمد في الإحالة على طبعة دار البيارق، بتحقيق حسين اليدري.

١. (٢١) مقدمة في التعريف بأهم المصطلحات.
٢. (٢٤) أحكام التكليف.
٣. (٢٨) دلالات الألفاظ: الكلام وأقسامه البيان، الأمر والنهي، العموم والخصوص، التأويل، المفهوم المطلق والمقيد.
٤. (١٠٩) أفعال النبي ﷺ.
٥. (١١٣) الأخبار.
٦. (١٢١) الإجماع.
٧. (١٢٤) القياس، وذكر ضمنه: الاستصحاب الاستحسان حكم الأعيان قبل الشرع.
٨. (١٤٤) النسخ.
٩. (١٤٩) الترجيح.
١٠. (١٥٢) الاجتهاد والتقليد.

وهذا الترتيب وإن كان قريباً من ترتيبات عامة الأصوليين، إلا أن الملحوظ هو تقديمه مباحث «الترجيح» على «الاجتهاد والتقليد»، وهو أمرٌ انفرد به عن سائر من تقدمه من المالكية ممن لهم مصنفات أصولية مطبوعة، ولم يتابعه عليه أحدٌ سوى القرافي (ت/٦٨٤هـ) في «تفقيح الفصول».

منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ)^(١).

يعدُّ كتاب «المنتهى» لابن الحاجب مختصراً لكتاب الأمدى «الإحكام»، وكان

(١) اعتمد في الإحالة على طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، وطبع خطأ بعنوان: «منتهى الوصول والأمل» وصوابه ما أثبت أعلاه. انظر: تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل للرؤوني (١/٣٨٩ و١٢٩).



ابن الحاجب يصفه بقوله: «ما صُنِّفَ في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمدي: الإحكام»^(١)، ومن محبته له اختصره في «المنتهى»، ثم لخص الأخير في جزءٍ اشْتُهِرَ بـ«مختصر ابن الحاجب»، تابع فيه أصله «المنتهى» ترتيباً ومضموناً. وقد تبع ابن الحاجب الآمدي في ترتيب مسائل الكتاب كما صرَّح به الشراح للمختصر^(٢)، ورتبه على النسق الآتي:

١. (٣) المقدمة.
٢. (١٦) مبادئ اللغة.
٣. (٤٥) الأدلة الشرعية: الكتاب.
٤. (٤٧) السنة.
٥. (٥٢) الإجماع.
٦. (٦٥) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع سنداً: الأخبار.
٧. (٨٩) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع متناً: دلالات الألفاظ.
٨. (١٥٣) النسخ.
٩. (١٦٦) القياس.
١٠. (٢٠٢) الأدلة مختلف فيها.
١١. (٢٠٩) الاجتهاد والتقليد.
١٢. (٢٢٢) الترجيح.

وهو بهذا الترتيب لم يخالف أصله «الإحكام»، سوى أن الآمدي قد جعلها ضمن «قواعد» أربع، كما سيأتي تفصيلاً.

(١) الواجبي بالوفيات للصفدي (٢٢٨/٢١)، وانظر: البداية والنهاية (٢٠٢/١٧).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (١٣١/١).

تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي^(١).

اعتمد القرافي في كتاب «التنقيح» على كتب أربعة: «الإفادة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت/٤٢٢هـ)، و«الإشارات» لأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ)، و«مقدمة» ابن القصار (ت/٣٩٧هـ)، و«المحصول» للرازي (ت/٦٠٦هـ)، وكان جلّ اعتماده على الكتاب الأخير، ومنه استقى ترتيب الكتاب في الجملة، سوى أنه أعاد تشكيل المباحث وجعلها في عشرين باباً، تتضمن مئةً وعشرين فصلاً، مع المحافظة على ترتيب المحصول، ورتبها كما يأتي^(٢):

١. (٤) المقدمة الاصطلاحية، وتتضمن الحكم الشرعي وأقسامه.
٢. (٩٩) دلالات الألفاظ: (معاني الحروف تعارض مقتضيات الألفاظ، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المنطوق والمفهوم، المجل والمبين).
٣. (٢٨٨) أفعال النبي ﷺ.
٤. (٣٠١) النسخ.
٥. (٣٢٢) الإجماع.
٦. (٣٤٦) الخبر.
٧. (٣٨٣) القياس.
٨. (٤١٧) التعارض والترجيح.
٩. (٤٢٩) الاجتهاد والتقليد.
١٠. (٤٤٥) أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

وهذا الترتيب قريبٌ من ترتيب المحصول للرازي «ومقتضِبٌ منه، وهو

(١) اعتمد في الإحالة على طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) قارن شرح تنقيح الفصول (٤) بمقدمة الذخيرة المتضمنة لمتن التنقيح (٥٥/١).

كثيراً ما يأنم بالإمام أبي عبد الله الرازي فيما يصحُّ عنده، على جهة التأدب والاعتراف بالفضيلة»^(١)، غير أنه يُلاحظ تصرف أبي العباس باستحداث المبحث الأخير المتصل بـ«تصرفات المكلفين»، وهو ما لا يوجد في المحصول، ولا فيما أمكن الوقوف عليه من مصادر الكتاب، الأمر الذي أضاف قيمةً علمية لكتاب التنقيح.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي (ت/٧٤١هـ)^(٢).

اتبع ابن جُزي الغرناطي في ترتيبه الكتاب أسلوباً جديداً مبتكراً؛ حيث وضع كتابه في مقدمة وخمسة فنون:

١. (٨٩) المقدمة في تفسير أصول الفقه، وبيان وجه القسمة الخماسية.
٢. (٩٣) الفن الأول: المعارف العقلية (المقدمة المنطقية).
٣. (١٢٩) الفن الثاني: المعارف اللغوية (دلالات الألفاظ: الحقيقة والمجاز، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، النص والظاهر، والمؤول والمبين، لحن الخطاب وفحواه ودليله، تعارض مقتضيات الألفاظ الأمر والنهي، معاني الحروف)
٤. (٢١١) الفن الثالث: الأحكام الشرعية: (التكليفية، والوضعية، وشروط التكليف).
٥. (٢٦٥) الفن الرابع: أدلة الأحكام: (نص نقل مذهب استنباط).
٦. (٤٢١) الفن الخامس: (الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح).

(١) شرح مختصر الروضة للطوي في (١٠٥/١).

(٢) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.

وقال مبيناً مناسبة الترتيب:

«وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوبٌ لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة: احتيج إلى فنٍّ في الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد: احتيج إلى فنٍّ في الاجتهاد وشروطه وكيفية من الترجيح وغيره، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يُحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه، وهي له آلات، وهي على نوعين: منها ما يرجع إلى المعاني، وهو فن المعارف العقلية، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ، وهي فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات؛ لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها»^(١).

ومما يُلاحظ في ترتيب ابن جُزي أنه انفرد عن بقية المالكية؛ حيث قَدَّمَ الكلام في مباحث الدلالات على الأحكام الشرعية، والعادة جارية على العكس من ذلك.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)^(٢).

وكتاب «الموافقات» من الكتب التي خرجت عن النمط المعتاد للتأليف الأصولي؛ حيث ارتكزت فكرة مصنفه على موضوع «المقاصد» و«أسرار التشريع»^(٣). وقد جعل كتابه منحصرًا في خمسة أقسام:

١. (١٧/١) المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، وضمنه ثلاث عشرة مقدمة.

٢. (١٦٧/١) الأحكام الشرعية (التكليفية، والوضعية).

(١) تقريب الوصول (٩٢).

(٢) اعتمد في الإحالة على طبعة دار ابن عфан، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) وكان قد سَمَّى كتابه أول الأمر بـ«عنوان التعريف بأسرار التكليف»، ولكنه حاد عنه لسببٍ ذكره في المقدمة (١٠/١).



٣. (٧/٢) المقاصد الشرعية (مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف).

٤. (١٦٥/٣) الأدلة الشرعية (على سبيل الإجمال، والتفصيل: الكتاب السنة).

٥. (٧/٥) الاجتهاد والتقليد والفتوى. وختم هذا القسم بما أسماه «لواحق الاجتهاد»، وضمَّنه مبحثين:

الأول: (٣٤١/٥) التعارض والترجيح.

الثاني: (٣٦٩/٥) أحكام السؤال والجواب (علم الجدل).

ويُعتبر هذا الترتيب الفريد، المتضمن بحثاً ضافياً لما أجمل القول فيه كثيرٌ من الأصوليين، من روائع ما أنتجه الفكر الأصولي المالكي، ويُلاحظ في ترتيبه «المقدمات، فمباحث الأحكام، فالأدلة، ثم اختتامه بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض وطرق دفعه» التشابه الجُملي لما سار عليه طوائف من الأصوليين، باستثناء أمرين:

الأول: اقتصار الشاطبي على دليلي الكتاب والسنة، دون ذكر الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية؛ واستند في ذلك إلى أن نصوص الوحيين أصلٌ لما سواهما، وكأنه اكتفى بإمحاءاتها إليها في ثنايا الكتاب، كما يُفهم من كلامه في بعض المواطن^(١).

الثاني: إغفاله تخصيص مباحث لدلالات الألفاظ، والاكتفاء بالإشارة إلى بعض المسائل المتصلة بها في تضاعيف الكتاب.

وعلى أيِّ، فلقد أعانت الفهارس العلمية في المجلد السادس من النسخة المحققة، ويسَّرت الوقوف على المسائل الأصولية على جهة التفصيل^(٢)، وهو جهدٌ يُشكر للمحقق.

(١) انظر: الموافقات (١٤٣/٤).

(٢) انظر: الموافقات الفهارس (٣٨١/٦).



المطلب الثاني

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الشافعية

للشافعية الفخر في التأليف الأصولي، فإمامهم العبقري أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ) صاحب السُّبُق في التصنيف، والإبداع في التأليف، وكتابه الأصولي المسمّى بـ«الرسالة» خير شاهد على ذلك، وبه البداية في استعراض ترتيبات الشافعية للموضوعات الأصولية.

الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ)^(١).

باعتبار أن الشافعي هو أول من صنّف في أصول الفقه على سبيل الاستقلال^(٢)، فمن غير المستغرب أن يأتي بترتيبٍ مخترع لم يسبقه إليه أحدٌ. قال الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ):

«اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم: الشافعي، وهو الذي رتّب أبوابه، وميّز بعضَ أقسامه عن بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف»^(٣).

وقد جرى الإمام الشافعي في ترتيب مباحث الكتاب، وفق الآتي:

١. (٢١) البيان.
٢. (٥٦) مسائل في العموم والخصوص.
٣. (٧٣) اتباع السنة، وذكر وجوها مع كتاب الله، وفي ضمنه مبحثان: الأول: (١٠٦) النسخ.

الثاني: (٢١٠) مختلف الحديث.

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة الشهيرة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
 (٢) انظر: البرهان (٨٧٤/٢)، نفائس الأصول (١٠٠/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠٣/٢٠)، التمهيد للإسنوي (٤٥).
 مقدمة ابن خلدون (٤٢٦).
 (٣) مناقب الشافعي (٥٥).



٤. (٣٤٣) النهي.

٥. (٣٥٧) العلم.

٦. (٣٦٩) خبر الخاصة (الآحاد)

٧. (٤٧١) الإجماع.

٨. (٤٧٦) القياس.

٩. (٤٨٧) الاجتهاد.

١٠. (٥٠٣) الاستحسان.

١١. (٥٦٠) الاختلاف.

وفي الجملة فقد قدّم الإمام الشافعي الكلام في الدلالات، ثم أتبعها بالحديث عن الأدلة الشرعية، ولكن الظاهر من صدر الكتاب أن حديثه عن الدلالات ابتداءً بمبحث «البيان» إنما جاء تفرّيقاً عن أدلة الكتاب والسنة، فمبنى الكتاب على الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يتصل بها من دلالات، ثم اختتم بالكلام عن الاجتهاد والاختلاف، باعتبارها نتيجة للإحاطة بهذه الأدلة وعوارض تتصل بالنظر فيها.

النكت في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (ت/٤٠٦هـ)^(١).

على الرغم من كثرة تصانيف ابن فورك في أصول الدين وأصول الفقه^(٢)، إلا أنه لم يصل إلينا منها إلا القدر اليسير^(٣)، ومن خلال الوقوف على

(١) اعتمد في الإحالة على النسخة المحققة ضمن رسالة الدكتوراه: «ابن فُورَك وآثاره الأصولية: دراسة وتحقيق وجمع»

للباحث محمد حسان إبراهيم عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. (٥٦٤٩).

(٢) حكى ابن السبكي أن «تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن بلغت قريباً من المئة». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٩/٤).

(٣) ومنها: رسالته المطبوعة في «الحدود»، ورسالة النكت المشار إليها هاهنا.

موضوعات رسالته الأصولية المختصرة: «النكت»، فقد جرى في سياقها على الترتيب الآتي:

١. (٤٩) أقسام أدلة الشرع: (أصل: الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول أصل، واستصحاب).
٢. (٤٩) وجوه أدلة الكتاب (النص الظاهر العموم المجمل).
٣. (٥١) وجوه أدلة السنة (القول الفعل الإقرار).
٤. (٥٢) الإجماع.
٥. (٥٣) معقول الأصل (لحن الخطاب، فحوى الخطاب، دليل الخطاب، معنى الخطاب: القياس).
٦. (٥٥) الاستصحاب.

ويظهر أن هذه القسمة الثلاثية: (أصل معقول، أصل استصحاب) هي من التقسيمات التي تابع ابن فورك عليها عدد من الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى (ت/٤٥٨هـ) في العدة، وأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في اللمع، وأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ) في الأحكام، وغيرهم، ولو قدر الاطلاع على مصنفاته الأصولية الكبار، التي هي اليوم في عداد المفقود^(١)، لأمكن الجزم بأمور تزيد على ذلك.

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)^(٢).

إن كتاب «الفقيه والمتفقه» من المصنّفات التي لم تكن خالصةً في «أصول الفقه»، وإن غلبت عليه مباحثه؛ ذلك أنه أورد فيه من المباحث ما هو من قبيل الآداب والفضائل، وكأنه عمل هذا الكتاب للفهاء، أسوةً بكتابه الآخر:

(١) انظر إشارة إلى شيء من هذه الكتب في: رفع الحاجب (١/٢٣٣)، البحر المحيط (١/٩).

(٢) جرى الاعتماد في الإحالة على طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق عادل العزازي.



«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» الذي عمله للمحدثين.

وقد نظم مباحث كتابه وفق الترتيب الآتي:

١. (٧٢/١) مقدمة في فضل الفقه والتفقه، ثم حقيقة الفقه وأصوله الأربعة.
 ٢. (١٩٢/١) الأصل الأول: الكتاب (وضمنه البحث في المحكم والمتشابه)
 ٣. (٢١٣/١) دلالات الألفاظ (الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين).
 ٤. (٢٤٤/١) النسخ.
 ٥. (٢٥٧/١) السنة.
 ٦. (٢٩٣/١) دلالات الألفاظ والنسخ (وهو تكرر لما سبق، لكن بأمثلة من السنة).
 ٧. (٣٩٧/١) الإجماع.
 ٨. (٤٤٧/١) القياس.
 ٩. (٥٢٦/١) الاستصحاب.
 ١٠. (٥٢٨/١) حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
 ١١. (٥٣٢/١) ترتيب استعمال الأدلة.
 ١٢. (٥٥١/١) أصول الجدل ومسائله.
 ١٣. (١١٤/٢) الاجتهاد والتقليد
 ١٤. (١٣٨/٢) فضل العلم والعلماء، وآداب التفقه والإفتاء والاستفتاء.
- وقد استفاد الخطيب في كتابه هذا من كتاب صاحبه أبي إسحاق

الشيرازي «اللمع»^(١)، وبنى أصل ترتيب الكتاب فيما يظهر من ترتيب اللمع. إلا أنه لم يلتزم ذلك تفصيلاً.

ثم إن الخطيب وقع في التكرار لبعض المباحث، كما حصل في مبحثي «دلالات الألفاظ» و«النسخ»؛ حيث ذكرهما في دليل القرآن، ثم أعادهما في دليل السنة، وكان بإمكانه تجنب التكرار بتأخير الكلام في المبحثين بعد إيراد الدليلين، كما هو صنيع جماهير الأصوليين، إلا أنه أعادهما، وكأنه أراد بذلك تدريب الفقيه على التعامل مع الدلالات والنسخ في كل دليل على جهة الاستقلال، ليكتسب بذلك مزيد مَلَكة، ويبقى اجتناب التكرار أولى كما لا يخفى.

اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)^(٢).

سار الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع» وفق الترتيب الآتي:

١. (١٤٥/١) المقدمة الاصطلاحية.
٢. (١٦٥/١) دلالات الخطاب (أقسام الكلام: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، مفهوم الخطاب ولحنه، ودليله المجمل والمبين، النسخ شرع من قبلنا، حروف المعاني).
٣. (٥٤٣/١) أفعال النبي ﷺ.
٤. (٥٦٥/٢) الخبر. (وفي آخره بحث مسألة التعارض والترجيح)
٥. (٦٦٣/٢) الإجماع.
٦. (٧٥٣/٢) القياس. (وفي آخره بحث الترجيح بين العلل وبحث الاستحسان).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٩١)، وقارن باللمع (٤٣).

(٢) اعتمد في الإحالة على «شرح اللمع» للمصنف، بتحقيق د. عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب.



٧. (٢/٩٧٧) مسائل في الأدلة (حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الاستصحاب، أقل ما قيل، إيجاب الدليل على النافي، ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها).
٨. (٢/١٠٠٧) التقليد والاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي.

وقد ذكر وجه ترتيب كتابه في المقدمة، فقال:

«لما كان الغرض مما نذكره بيان أصول الفقه، وجب بيان العلم والظن، وما يتصل بهما؛ لأن أحكام الشرع معلومات ومظنونات، ولما كان العلم والظن يتوصل إليهما بالنظر والاستدلال عطفنا عليهما ذكر النظر وبيان الدليل، ثم ذكرنا بعد ذلك الفقه وأصول الفقه، ووجوه أدلة الشرع، ومآخذ الأحكام، وما يتصل بذلك»^(١).

وبيّن بعد ذلك تفصيلاً مناسبة ترتيبه للمباحث الأصولية، حيث يقول:

«وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ؛ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، المجمل والمبين، والمفهوم والمؤول، والناسخ والمنسوخ، ثم الكلام في أفعال رسول الله ﷺ وإقراره؛ لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان، ثم الكلام في الأخبار؛ لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال، ثم الكلام في الإجماع؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ، وعنهما ينعقد، ثم الكلام في القياس؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكر من الأدلة وإليها يستند، ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأن المجتهد إنما يُفزع إليه عند عدم هذه الأدلة، ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتي والمستفتي؛ لأنه إنما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه، ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله تعالى»^(٢).

(١) شرح اللمع (١/١٤٥).

(٢) اللمع (٤) ط. البايي الحلبي، وينحوي في شرح اللمع (١/١٦٢).

ويعدُّ أبو إسحاق من أوائل الشافعية عنايةً بإبراز مناسبة الترتيب، ولعلَّه تأثر في ذلك بالقاضي الباقلاني، حيث إن إدخاله مبحث «النسخ» ضمن الدلالات هو مما سبقه إليه القاضي أبو بكر.

ومن الملحوظ أنه بدأ بحث التقليد قبل الاجتهاد؛ لأنه قد بين قبل ذلك الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامل في العمل، وهو التقليد^(١).

وأما كتابه الآخر «التبصرة»^(٢)، فترتيبه مختلفٌ كلياً؛ حيث ابتدأ بدلالات الألفاظ، فمسألة أفعال النبي ﷺ، فالنسخ، فمباحث الأخبار، فدليل الإجماع، فالتقليد، فالقياس، ثم ختم بمسائل الاجتهاد.

وصنعه في «التبصرة» بذكر التقليد بعد الإجماع، وقبل القياس، وفصله عن الاجتهاد: مما انفرد به في هذا الكتاب عن سائر الأصوليين من الشافعية، ولم أقف على من وافقه على هذا السياق في الترتيب. وهو قريب من ترتيب الحنفية، وبخاصة ترتيب الصيمري (ت/٤٣٦هـ) منهم في كتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، كما سيأتي، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن كتاب «التبصرة» معقودٌ لذكر مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأكثر خلافتهم إنما هو مع الحنفية.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت/٤٧٨هـ)^(٣).

كتاب «البرهان» لإمام الحرمين من عمُد المصنفات الأصولية على طريقة الجمهور، ومن مفاخر التأليف الأصولي لدى الشافعية؛ لما اكتسى به الكتاب

(١) انظر: اللمع (٧٠).

(٢) كتاب التبصرة في أصول الفقه، صنّفه الشيرازي قبل اللمع وشرحه، وتراجع في ثلاثة مواطن من اللمع عن آراء له في التبصرة. انظر: اللمع (٥٨٣٥٧).

(٣) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء.

من جزالة اللفظ، وقوة التحليل، ولذا عُنِيَ به الشافعية والمالكية على حدٍ سواء. وعلى أن إمام الحرمين لم يذكر في مقدمة كتابه منهجه في ترتيب الكتاب، إلا أنه استدرِك الأمر في نهاية باب «التأويل»، فقال:

«وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه؛ حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية، فنقول والله المستعان: مقصودُ هذا الفن ذكرُ أصول الفقه على حقائقها ومراتبها ومناصبها وتفصيلها وجملها، فأصول الفقه: أدلته، كما صدرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع، وتعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع أفاظ الشارع، وهو القياس.

فأما نطق الشارع، فنعني به: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ، وينقسم الصنفان إلى: النص، والمجمل، والظاهر وقد سبقت مفصلةً فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنناً كبيراً، وصنفاً عظيماً، ويحوي: العموم والخصوص، وصيغة الأمر والنهي، وما يلحق بهذه الأبواب، وقد مضى جميع ذلك.

ثم قول الرسول ﷺ ينقسم إلى متواتر، وإلى ما ينقله الآحاد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما قول الله تعالى، فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن، وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد، وسندكر ذلك إن شاء الله تعالى، والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار. وقد ذكرنا أحكام الألفاظ، وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول ﷺ، ومواقعها، والمقطوع به منها والمظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأجزه، فإذا انتجز عقبناه

بالإجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى، وصفات المفتين، والاستفتاء، وما على المستفتين، وأوصاف المجتهدين، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين، وهو غاية الغرض من هذا المجموع»^(١).

وهذا السياق كما يظهر ليس فيه أي كلام عن مناسبات ترتيب موضوعاته، ولذا انتقد أبو الحسن الأبياري (ت/٦١٨) في شرحه على البرهان أسلوب إمام الحرمين في ترتيبه، وقدّم عليه ترتيب الغزالي في المستصفي واستحسنه، وقال: «ما ذكره الإمام في هذا المكان إنما هو عدّ جملة أبواب الكتاب من حيث الجملة، وأما ما يتعلق بالترتيب، وسبب التقديم والتأخير، فلم يتعرّض له على حال، والكتاب أيضاً غير مشتمل على الترتيب على التحقيق، وإنما الترتيب الحسن في هذا ما ذكره أبو حامد، ولا مزيد عليه في الحسن»^(٢).

ويشير الأبياري إلى أن إمام الحرمين لم يُفرد الكلام في ترتيب الكتاب وبيان مناسبة الترتيب، كما صنعه أبو حامد في مقدمة المستصفي، وكأن بثّ المناسبات في ثنايا الكتاب لا يحقّق المقصود من استيعاب مباحث الفن في موطن واحد.

ويمكن بيان ترتيب كتاب البرهان تفصيلاً على النحو الآتي:

١. (٧٧/١) المقدمة (الأصولية والكلامية).
 ٢. (١٢٤/١) أحكام ومقتضيات الألفاظ (دلالات الألفاظ: البيان وأقسام الكلام، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، الجمل الظاهر المفهوم).
- وبعد أن انتهى من مباحث الدلالات، وقبل أن يخوض في مبحث التأويلات، رأى أن يذكر مبحثين، وهما:

(١) البرهان (١/٣٦٥).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٥٥٩).



٣. (٣١٨/١) أفعال الرسول ﷺ.

٤. (٣٣١/١) شرع من قبلنا.

وبيّن مناسبة ذلك، فقال:

«وقد نجز مقداراً غرضنا من الكلام من «النص والظاهر، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمفسّر»، فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن، ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات، وما يُقبل منها، وما يُردّ، وبيان مستنداتها، ولكنني أرى أن أُخَلِّ بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله ﷺ؛ فإنها من متعلقات الشرع، والتأويلات والمعامل في حكايات الأحوال تتعلق بها»^(١).

كما أبان عن مناسبة إتباع مبحث الأفعال بمسألة شرع من قبلنا، فقال في نهاية مبحث الأفعال:

«وقد انتجز بنجازه أحكام الأفعال والأقوال، وأنا أرى على إثر ذلك أن أتكلّم في شرع من قبلنا، وأوضح مذاهب الناس فيه؛ فإن من العلماء من قدر شرائع الأنبياء الماضية شرعاً لنا إذا لم يثبت في شرعنا ناسخٌ له على التعيين»^(٢).

٥. (٣٣٦/١) التأويلات.

٦. (٣٦٧/١) الأخبار. (وأورد فيه الكلام عن القراءة الشاذة باعتبارها ملحقة حكماً بأخبار الآحاد).

٧. (٤٣١/١) الإجماع.

٨. (٤٨٥/٢) القياس.

(١) البرهان (٣١٨/١).

(٢) البرهان (٣٣٠/١).



٩. (٧٢١/٢) الاستدلال^(١).

١٠. (٧٤١/٢) الترجيح.

١١. (٨٤٢/٢) النسخ.

١٢. (٨٥٩/٢) الاجتهاد والفتوى.

ولم يخل ترتيبه هذا من انتقاد المازري (ت/٥٣٦هـ) في شرحه على البرهان، حيث يقول:

«وهذا الذي اختاره أبو المعالي في الترتيب من تقدمه كتاب «القياس» على كتاب «النسخ» مما جرى الرسم بخلافه؛ لأن النسخ نظرٌ في الأقوال الصادرة من صاحب الشرع، والقياس نظرٌ فيما استنبط من أقواله. ولعله أحر ذلك لما كان المنسوخ بطل كونه دليلاً، والقياس لم تبطل دلالاته، والخطب في هذا يسيراً، والأمر هين، ونحن نجري في الترتيب على رسمه...»^(٢).

وأما رسالة الجويني المسماة بـ«لورقات»، فله فيها ترتيبٌ مغاير، حيث ذكر بعد المقدمة أبواب أصول الفقه، فقال: «وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين»^(٣).

وترتيبه هذا قريب من ترتيب عامة الحنفية، كما سيأتي.

قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت/٤٨٩هـ)^(٤).

كتاب «القواطع» من أجل كتب الشافعية نقلاً وحجاً^(٥)، وكان للطابع

(١) وهذا المبحث مما فات إمام الحرمين ذكره في سياق ترتيبه في البرهان (٢٦٦/١).

(٢) إيضاح المحصول (٤١٥).

(٣) التحقيقات في شرح الورقات (١٤٨).

(٤) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق الشيخين د. عبدالله ود. علي الحكيميين.

(٥) انظر: رفع الحاجب (٢٣٤/١)، البحر المحيط (١١/١).



الأثري للمصنّف أبرز الأثر في أسلوب الكتاب، حيث العناية بالنقل، والاحتفاء بالسنة وأهلها، والبعد عن مزلق الأصوليين الكلامية، وإبراز المسائل على طريقة الفقهاء^(١)، وتحديدًا على منوال أبي زيد الدبوسي (ت/٤٣٠هـ) في كتابه «تقويم الأدلة»، ولعل مما أسهم في ذلك كون أبي المظفر حنفيّ النشأة قبل انتقاله إلى المذهب الشافعي.

وبالنظر إلى الكتاب، يمكن بيان ترتيبه على النحو الآتي:

١. (٩/١) المقدمات.
٢. (٤٦/١) دلالات الألفاظ (أقسام الكلام الأوامر والنواهي العموم والخصوص المطلق والمقيد دليل الخطاب البيان والمجمل).
٣. (١٧١/٢) أفعال النبي ﷺ، وتعبّده بشريعة من قبله.
٤. (٢٢٦/٢) الأخبار.
٥. (٦٧/٣) النسخ.
٦. (١٨٨/٣) الإجماع.
٧. (٣٨٢/٣) أنواع الاستدلال (هل على الناي في دليل، أقل ما قيل، الحظر والإباحة، دلالة السكوت، الاستدلال بالعادة).
٨. (١/٤) القياس.
٩. (٤٩١/٤) الاستدلال.
١٠. (٥١٤/٤) الاستحسان.
١١. (٥٢٣/٤) السبب والشرط والعلّة وأسباب الشرائع. (وهذه الثلاثة: ١١.٩ ضمن القياس كما صرح به ٥٨٨/٤)..
١٢. (١/٥) الاجتهاد والتقليد.

(١) انظر مقدمة المصنّف في القواطع (٧/١).

هذا ترتيب ما أورده من مسائل الأصول عند الشافعية، إلا أنه أحب أن يختم الكتاب بما زاده أبو زيد الدبوسي من مباحث لا توجد عند الشافعية، فقال:

«وحين فرغنا من ذلك، فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه، وسماه (تقويم الأدلة) فصولاً لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجةٌ إليها، خصوصاً في الطريقة التي هي معهود الوقت، فأحببتُ إيراد ذلك، والكلامَ عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها، فيكون مخالفاً لأصولنا التي تُبنى عليها التفرعات؛ لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه، ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه»^(١). ثم ذكر هذا المبحث:

١٣. (١٧٨/٥) الأهلية وعوارضها، وفصولٌ في العقود.

ولم يكن نقله عن الدبوسي وحده، بل نقل عن جماعةٍ منهم لم يصرِّح بأسمائهم.

ولم يُعن السمعاني بمناسبات ترتيب موضوعاته في الكتاب، سوى إشارات نادرة في ثانياً بعض المسائل، فقد ذكر في بداية كلامه على مسألة الحظر والإباحة، مناسبة إيراد المسألة قبل الكلام في دليل القياس، فقال:

«أوردناها في هذا الموضوع لما بيَّنا من شذوذها عن الأبواب المتقدمة، وعدم دخولها في القياس»^(٢).

المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت/٥٠٥هـ)^(٣).

(١) قواطع الأدلة (١٧٨/٥).

(٢) قواطع الأدلة (٣٩٧/٣).

(٣) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة.



يُعدُّ أبو حامد الغزالي أحد الأعلام المجددين في علم الأصول فيما يتصل بترتيب الموضوعات الأصولية، فلقد وضع كتابه وفق ترتيب «لطيف عجيب»^(١) كما يقول، وأعاد فكرة الترتيب على نمطٍ جديد لم يُسبق إليه، بحيث جعل المدار على معرفة «الحكم الشرعي»، الذي هو الغاية والثمرة من التعلم، وفرّع بقية مباحث الأصول عليه. وذكر في صدر الكتاب وجه ترتيب أصول الفقه على الأقطاب الأربعة التي ذكرها، وبناء بعضها على بعض، فقال:

«إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية: لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفةٌ وحقيقةٌ في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة: هي الأحكام، أعني الوجوب، والحظر والندب، والكراهة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها، والمثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار: هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمستثمر: هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذا: جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية، إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

(١) المستصفي (١/٣٤).

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد، الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد، الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما^(١).

ثم أوضح تفصيلاً كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة.

وقد ذكر الغزالي في «صدر الكتاب» مقدمة أصولية وكلامية قبل شروعه في الأقطاب الأربعة، وصرح بأن المقدمة الكلامية (المنطقية) التي ساقها «ليست من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به»، وإنما هي «كالعلاوة على علم الأصول»^(٢)، وإنما يدور علم الأصول على الأقطاب الأربعة الآتية:

١. (١١١/١) (الثمرة)، وهي الحكم الشرعي: (حقيقته أقسامه أركانه علاماته).

وأبدع أبو حامد في تقسيم هذا القطب، فجعله متناولاً للحكم نفسه، والحاكم، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف، والمظهر له وهو الحكم الوضعي، وقال:

«فيتناول هذا القطب جملةً من تفاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددةً في مواضع شتى، لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه»^(٣).

(١) المستصفي (٣٨/١).

(٢) المستصفي (١١٠ و٤٥/١).

(٣) المستصفي (٤٠/١).



٢. (١٩٠/١) (المثمر)، وهو الدليل، وذكر أربعة أصول (الكتاب [وتحته مباحث النسخ] السنة الإجماع الاستصحاب الأصول الموهومة: شرع من قبلنا قول الصحابي الاستحسان الاستصلاح).
٣. (٥/٢) (كيفية الاستثمار)، وهي طرق استفادة الحكم من الدليل، وجعله في ثلاثة فنون:

- الأول: (٨/٢) المنظوم (مبادئ اللغات، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد).
- الثاني: (١٩٢/٢) المفهوم (الاقتضاء، الإشارة، مفهوم المخالفة، أفعال النبي ﷺ).
- الثالث: (٢٣٥/٢) القياس.

٤. (٣٧٩/٢) (الاستثمار)، وذكر فيه ثلاثة فنون:

- الأول: (٣٨١/٢) الاجتهاد.
- الثاني: (٤٦٢/٢) التقليد والاستفتاء.
- الثالث: (٤٧١/٢) التعارض والترجيح.

هذا مجمل ترتيب الغزالي، وقد استحسنه جماعة من الأصوليين، حيث وسمه ابن رشد (ت/٥٩٥هـ) بأنه «أحسنها نظراً، وأحرى أن يكون صناعياً»^(١)، وقال الأبياري (٦١٨هـ):

«وإنما الترتيب الحسن في هذا ما ذكره أبو حامد، ولا مزيد عليه في الحسن... إذ هو مستقيم لا اختلال فيه، ولا اعتراض عليه... وهو الترتيب على مقتضى التحقيق»^(٢).

(١) الضروري في أصول الفقه «مختصر المستصفي» (٣٧).

(٢) التحقيق والبيان (٥٥٩/٢).

لكن يُلاحظ فيه ما يأتي:

أولاً: قد يورد على الغزالي في ترتيبه أنه كان من الأولى تقديم الأدلة، فالأحكام، فوجه الاستدلال بالأدلة، ثم أحكام المجتهدين؛ لأن الترتيب الوجودي هو في اجتناء الأثمار من الأشجار الذي جعله نظيراً لاستخراج الأحكام من الأدلة كذلك؛ لأن الشجرة قبل الثمرة، ثم إذا وُجدت الثمرة توصل المجتني إلى تحصيلها، إلا أن الغزالي قد نبه على جواب هذا بقوله: «لأنها الثمرة المطلوبة»، وهو إشارة إلى تقديم ما هو مطلوبٌ لغيره، وهو الأدلة ووجه دلالتها^(١).

ثانياً: يُلاحظ أنه ختم مباحث دليل الكتاب بمبحث النظر في أحكامه، وذكر أن من أحكام الكتاب: «تطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته. أما التخصيص والتأويل فسيأتي في القطب الثالث إذا فصلنا وجوه الاستثمار والاستدلال من الصيغ والمفهوم وغيرها»^(٢).

ثم ذكر أن عادة الأصوليين جاريةٌ بذكر مبحث النسخ بعد كتاب «الأخبار»؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعاً، ولكنه أثر ذكره في أحكام «الكتاب» لمعنيين:

أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرُّقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه.

الثاني: إن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد، فرأى أن ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى^(٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٩٩/١).

(٢) المستصفي (٢٠٤/١).

(٣) انظر: المستصفي (٢٠٤/١).



ثالثاً: جعل الغزالي مبحث الأفعال في الدلالات، كما صنع أبو إسحاق الشيرازي، وشيخه إمام الحرمين، وابن السمعاني، وقد بين مناسبة ذلك، فقال: «ونرى أن نلحق بآخر الفن الثاني القول في فعل رسول الله ﷺ، وسكوته، ووجه دلالاته على الأحكام؛ فإنه قد يُظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة»^(١).

رابعاً: أدخل أبو حامد الكلام في القياس ضمن مباحث الدلالات، هو طريقة ابن فورك كما سبق.

وأما كتاب الغزالي الآخر «المنخول» وهو مصنف قبل المستصفى^(٢)، فقد سار غالباً على ترتيب أبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) في كتابه «المعتمد»؛ حيث ابتدأ بذكر المقدمة، فدلالات الألفاظ (البيان الأوامر، العموم والخصوص، التأويل، المفهوم، أفعال الرسول ﷺ، شرع من قبلنا)، فالأخبار، فالنسخ، فالإجماع، فالقياس، فالترجيح، ثم اختتم بالاجتهاد والفتوى، وإن كان اختلف معه في تقديم الأخبار على النسخ والإجماع، كما سيأتي في الكلام على كتابه.

الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان (ت/٥١٨هـ)^(٣).

كان ابن برهان حنبليّ النشأة، ومن أصحاب ابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ولزم أبا حامد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، وعنه أخذ الفقه وأصوله، ولا يظهر تأثره بشيخه الغزالي في كتابه «الوصول»؛ إذ إنه جرى في ترتيب مسائل الكتاب على طريقة مختلفة، وهي على النحو الآتي:

١. (٤٧/١) المقدمة الأصولية.

٢. (٥٦/١) مسائل في الأحكام.

(١) المستصفى (٢١٦/٢).

(٢) انظر: مقدمة الغزالي في المستصفى (٣٤/١)، والمنخول مقتبس من تعليقات شيخه إمام الحرمين كما في آخره (٥٠٤).

(٣) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف.

٣. (٧٥/١) كتاب التكاليف.
٤. (٩٧/١) دلالات الألفاظ (مبادئ اللغات: الحقيقة والمجاز، البيان، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المفهوم، الأفعال، التأويلات).
٥. (١/٢) النسخ.
٦. (٦٧/٢) الإجماع.
٧. (١٣١/٢) الأخبار.
٨. (٢٠٩/٢) القياس (وضمنه الكلام في الاستصحاب الاستحسان (التعارض والترجيح)
٩. (٣٣٧/٢) الاجتهاد (وضمنه الكلام في حجية قول الصحابي).

ويُلاحظ في ترتيبه تأخير مبحث «الأخبار» عن «الإجماع»، وهو أمر لم يسبقه إليه أحد من الشافعية فيما أمكن الوقوف عليه من مصادرهم، وإن سبقه إلى ذلك أبو الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) من المعتزلة وقد تابعه على ذلك الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ)، والآمدي (ت/٦٢١هـ)، كما سيأتي.

التنقيحات في أصول الفقه، للشهاب يحيى بن حبش السهروردي (ت/٥٨٧هـ)^(١)

اتبع السهروردي في كتابه نمطاً خاصاً من الترتيب مغايراً لما سار عليه عامة الأصوليين. حيث جعل كتابه ثلاثة أقسام:

١. القسم الأول: (١) في أحوال تعرض للألفاظ، وفي تقاسيم الأحكام، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: (٣) تنقيح العام والخاص.

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق أ.د عياض بن نامي السلمي.



الثاني: (٦٢) بقية كلام في الدلالات (مبادئ اللغات، الاشتراك المجاز، المجمل البيان، النص والظاهر، التأويل، المفاهيم).

الثالث: (١٠٦) الأمر والنهي (وفي آخره بحث الأحكام الوضعية).

٢. القسم الثاني: (١٦٣) في أصول الأدلة، وفيه أربعة فصول:

الأول: (١٦٣) الكتاب والسنة (النسخ ترجيحات الأخبار)

الثاني: (٢٢٠) الإجماع والقياس والتعارض بين الأدلة.

الثالث: (٢٧٦) تزامن الأدلة وتخصيصات عموم.

الرابع: (٣٠٨) بقية أصول والاجتهاد (الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصلاح).

٣. القسم الثالث: في بقايا مواقف أصولية تتعلق بالاستدلال والأسئلة، وسبيل

الانفصال عنها، (وهي مباحث جدلية، ليست من صلب علم الأصول).

والترتيب العام لكتاب التنقيحات موافق لترتيب عامة الأصوليين، من تقديم المباحث اللغوية، فالأدلة الشرعية، ثم مباحث الاجتهاد والتقليد والترجيحات، ويبقى تأخيرها للأدلة المختلف فيها، وهو أمر لم يُعهد في دواوين أصول الفقه.

المحصل في أصول الفقه، للفخر محمد بن عمر الرازي (ت/٦٠٦هـ)^(١).

يُعتبر كتاب «المحصل» للفخر الرازي من المصادر الشافعية المهمة؛ لما أظهره في كتابه من اهتمام بجمع المسائل الخلافية، وتتبع الأدلة والحجاج فيها، واستمد غالب مادته من كتابي «المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، والمستصفي للغزالي (ت/٥٠٥هـ)^(٢).

(١) تم الاعتماد في الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. طه جابر العلواني.

(٢) يقول الإسنوي في نهاية السؤل (٤/١): «والمحصل استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً: أحدهما «المستصفي» لحجة الإسلام الغزالي، والثاني «المعتمد» لأبي الحسين البصري، حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما».

وقد عقد الرازي في أوائل المحصول فصلاً في «ضبط أبواب أصول الفقه»، وبيان مناسبة ترتيبه، فقال: «قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها. أما الطرق، فإما أن تكون عقلية أو سمعية:

أما العقلية: فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر.

وأما السمعية: فإما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة.

أما المنصوص: فهو إما قول أو فعل يصدر عن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى ورسوله ﷺ ومجموع الأمة. والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية.

والدلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها: إما بحسب متعلقاتها، وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها، وهي المجمل والمبين، والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص. ثم النظر في العموم والخصوص نظراً في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظراً في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات، ومتعلق الشيء متقدماً على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين، وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال.

ثم هذه الدلائل: قد ترد تارة لإثبات الحكم، وأخرى لرفعه، فلا بد من باب «النسخ». وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس؛ لأن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، وكذا القياس.



ثم ذكرنا بعده باب «الإجماع». ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول ﷺ، ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم، والنقل الذي يفيد الظن، وهو باب «الأخبار». فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات، فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل. وأما الدليل المستنبط فهو القياس. فهذه أبواب طرق الفقه.

وأما باب كيفية الاستدلال بها: فهو باب «التراجيح».

وأما باب كيفية حال المستدل بها: فالذي ينزل حكم الله تعالى به، إن كان عاماً فلا بد له من الاجتهاد، وهو باب «شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين»، وإن كان عاماً فلا بد له من الاستفتاء، وهو باب «المفتي والمستفتي». ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقاً إلى الأحكام الشرعية. فهذه أبواب أصول الفقه:

أولها: اللغات، وثانيها: الأمر والنهي، وثالثها: العموم والخصوص، ورابعها: المجمل والمبين، وخامسها: الأفعال، وسادسها: النسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتساعها: القياس، وعاشرها: التراجيح، وحادي عشرها: الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا^(١).

ويمكن تفصيل ما أورده من موضوعات على ترتيبها الآتي:

١. (٧٧/١) المقدمات (المقدمة الأصولية، ومباحث الحكم الشرعي).

(١) الحصول (١/١٦٧).

٢. (١٧٣/١) دلالات الألفاظ (مباحث اللغات: الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أفعال النبي ﷺ، النسخ).

٣. (١٧/٤) الإجماع.

٤. (٢١٣/٤) الأخبار.

٥. (٣/٥) القياس.

٦. (٣٧٧/٥) التعادل والترجيح.

٧. (٥/٦) الاجتهاد والمفتي والمستفتي

٨. (٩٥/٦) الأدلة المختلف فيها (الأصل في الأشياء الاستصحاب، الاستحسان، قول الصحابي، التفويض، أقل ما قيل، الأخذ بأخف القولين الاستقراء المصالح المرسله الاستدلال بالعدم).

وقد استحسنت جماعة ترتيب الرازي المذكور، كالتقريب في (ت/٦٨٤هـ)^(١)، وأبي عبد الله الأصفهاني (ت/٦٨٨هـ)^(٢)، وقال الطوفي (ت/٧١٦هـ) بعد أن ساق ترتيبه:

«هذا تقسيمٌ وترتيبٌ لا مزيد عليه»^(٣).

ومما يُلاحظ في ترتيب موضوعات الكتاب أنه تبع في أكثره طريقة أبي الحسين البصري في «المعتمد»، إلا أن ترتيب أبي الحسين كما يقول القرافي أحسن وأقرب إلى الصواب^(٤).

ويلحظ فيه أيضاً تأخير الكلام في «الأدلة المختلف فيها» إلى آخر الكتاب، وهو أمر سبقه إليه السهروردي (ت/٥٨٧هـ) في التنقيحات، كما مرّ آنفاً.

(١) انظر: نفائس الأصول (٩١/١).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢٨٩/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (١٠٤/١)، وانظر منه (١٠٧/١).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٤٢٨/١).



ومن الأمور التي أخذها الطوفي على المحصول: عدم إفراد الكلام عن مسألة المطلق والمقيد، ولعل الرازي اكتفى بإدراج المسألة ضمن مباحث العموم والخصوص^(١).

ومن أهم الأعمال الأصولية التي قامت على كتاب المحصول: كتاب «نهاية الوصول في دراية الأصول»، للصفي محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت/٧١٥هـ)^(٢)، وهو من الكتب الأصولية ذات الطابع التوسعي، من حيث استيعاب الحجج، وتحقيق النقول، وكان لاعتماد مصنّفه على «محصول» الرازي و«إحكام» الأمدي الأثر البين في ذلك التوسع، فجاء الكتاب حافلاً مستوعباً.

ويرى محققا الكتاب أن الصفي «رتّب كتابه (النهاية) من جهة الشكل ترتيباً بديعاً متمشياً وقواعد الشكل الحديث، فرتبه على خطبة ومقدمة وأنواع من الكلام وفصول ومسائل وفروع»^(٣).

وعند النظر في ترتيب الكتاب، فإن الصفي جعله في مقدمة وعشرين نوعاً:

١. (١٥) المقدمة، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: المقدمة الأصولية. (حقيقة الفن ومبادئه).

الثاني: المقدمة الاصطلاحية (ما يحتاج إليه أصول الفقه من الألفاظ).

الثالث: الحكم الشرعي.

٢. (٦١) النوع الأول: اللغات، وفيه ١٦ فصلاً (حد الكلام وأقسامه مبادئ اللغات، تقسيم دلالات الألفاظ، الاشتقاق، التوابع، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف، التعارض بين أحوال الألفاظ).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٠٤).

(٢) اعتمد في الإحالة على مطبوعة دار الباز، بتحقيق الشيخين د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح.

(٣) نهاية الوصول (١/١٧٩).

٣. (٥٠٥) النوع الثاني: تقسيم الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) وفي آخره بحث مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع.
٤. (٧٩٧) النوع الثالث والرابع: الأوامر والنواهي (وفي آخر الأمر بحث جملة من مسائل التكليف وأحكام المكلفين).
٥. (١٢٢١) النوع الخامس: العموم والخصوص.
٦. (١٧٧١) النوع السادس: المطلق والمقيد.
٧. (١٧٩١) النوع السابع: المجمل والمبين.
٨. (١٩٧٥) النوع الثامن: النص والظاهر والتأويل.
٩. (٢٠٢٩) النوع التاسع: المفهوم.
١٠. (٢١١٣) النوع العاشر: دلالة أفعال النبي ﷺ.
١١. (٢٢١١) النوع الحادي عشر: النسخ.
١٢. (٢٤٢١) النوع الثاني عشر: الإجماع.
١٣. (٢٦٩٥) النوع الثالث عشر: الأخبار.
١٤. (٣٠٢٣) النوع الرابع عشر: القياس.
١٥. (٣٥٧٢) النوع الخامس عشر: الاعتراضات على القياس.
١٦. (٣٦١٦) النوع السادس عشر: التعادل والتراجع.
١٧. (٣٧٨٥) النوع السابع عشر: الاجتهاد.
١٨. (٣٨٨٢) النوع الثامن عشر: المفتي والمستفتي والإفتاء.
١٩. (٣٩٣٨) النوع التاسع عشر: المدارك (الأدلة) المختلف فيها.



٢٠. (٤٠٣٩) النوع العشرون: الاستدلال.

وهذا المنهج الذي سار عليه الصفي الهندي هو ما سار عليه الرازي في المحصول، ولم يختلف عنه في شيء، سوى أنه جعله المباحث «أنواعاً».

ولا يظهر أثر لترتيب الأمدي في هذا الكتاب كما سيظهر من استعراض كتاب «الإحكام»، وإنما تأثر به الصفي في المنهج المتصل بتحرير محل النزاع في المسائل، وتحقيق الأقوال والمذاهب فيها.

وقد سار الصفي في كتابه «الفائق» الذي هو مختصرٌ من «النهاية» على الطريقة نفسها في ترتيب موضوعات الكتاب..

وأما كتاب الرازي الآخر: «المعالم»^(١)، وهو مؤلفٌ بعد كتاب «المحصول»^(٢)، فترتيبه مشابهٌ لترتيب المحصول، وهو على النهج الآتي:

١. (١٣٧/١) المقدمة.

٢. (١٤٥/١) دلالات الألفاظ (أحكام اللغات، الأوامر والنواهي، العام والخاص، المجمل والمبين).

٣. (١٨/٢) الأفعال.

٤. (٣٢/٢) النسخ.

٥. (٥٤/٢) الإجماع.

٦. (١٢٩/٢) الأخبار.

٧. (٢٤٩/٢) القياس.

٨. (٤٣٢/٢) الاجتهاد، وأدلة مختلف فيها (الاستصحاب، الاستحسان).

(١) اعتمد في الإحالة على النسخة المطبوعة ضمن «شرح المعالم» لابن التلمساني (ت/١٦٤٤هـ)، بتحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب.

(٢) انظر: شرح المعالم (١٥٣/٢).

وهذا الترتيب وإن كان موافقاً لترتيب «المحصول» في الجملة، إلا أنه اختصر عدداً من المباحث، وأسقط طائفةً منها، بحيث تمَّ ابن التلمساني (ت/٦٤٤هـ) في شرحه للمعالم عدداً كبيراً من تلك المسائل كما يظهر ذلك لمن تتبع شرحه.

الإحكام في أصول الأحكام، للسيف علي بن أبي علي الآمدي (ت/٦٣١هـ)^(١).

بالرغم من اشتراك الآمدي مع الرازي في اقتباس الكتاب من المصنفات الأربعة: «البرهان للجويني، المستصفي للغزالي، العمد للقاضي عبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين البصري»، إلا أنه اختلف في منهجه مع الفخر؛ «فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»^(٢).

وكما أن الرازي اتبع أسلوباً جديداً في الترتيب، فقد سلك الآمدي نمطاً فريداً وأكثر دقة، حيث رتب كتابه وجعله في أربع قواعد:

١. (٥/١) القاعدة الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه. وتحتة ثلاثة أقسام:

الأول: المبادئ الكلامية

الثاني: المبادئ اللغوية.

الثالث: المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية.

٢. (١٥٨/١) القاعدة الثانية: الأدلة الشرعية وأقسامها وأحكامها. وتحتة قسمان:

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٢٧).



الأول: الأدلة المعتبرة (الكتاب السنة [وضمنه مباحث الأفعال]، الإجماع ما تشترك فيه الأدلة الثلاثة سنداً [مباحث الأخبار]، ومتمناً [مباحث دلالات الألفاظ والنسخ]، القياس الاستدلال الاستصحاب).

الثاني: ما ظُنَّ أنه دليل صحيح (شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسله).

٣. (١٦٢/٤) القاعدة الثالثة: أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين. وتحتة قسمان:

الأول: الاجتهاد.

الثاني: التقليد والإفتاء والاستفتاء.

٤. (٢٣٩/٤) القاعدة الرابعة: الترجيحات. وفيه بعد المقدمة بابان:

الأول: ترجيحات الأدلة الشرعية.

الثاني: الترجيحات بين الحدود الشرعية الظنية.

هذا ترتيب الكتاب، وقد نال استحسان جماعة من الأصوليين، وقال الطوفي (ت/٧١٦هـ):

«وهو ترتيبٌ مختصرٌ جامعٌ، انتظم جميع ما يُحتاج إليه في هذا العلم»^(١).

• مقارنة بين ترتيب أبي حامد الغزالي والسيف الآمدي:

يمكن القول بأن التقسيم الذي أبدعته يراع السيف الآمدي مشابهة في نمطه إلى حدٍ كبيرٍ للأقطاب الأربعة، التي بنى عليها الغزالي كتابه المستقصى، غير أن الغزالي انطلق في فكرة الترتيب من كون مدار علم الأصول على «الحكم الشرعي»، فجعل قطبه الأول في الثمرة،

(١) شرح مختصر الروضة (١٠١/١).

وهي «الحكم»، أما الأمدي فوسّع القاعدة الأولى بحيث تشمل المقدمة الأصولية مع مباحث الحكم الشرعي، وأتى في مقدمته بما لم يأت به الغزالي.

وإذا ما أتينا إلى المبحث الثاني، فهما يتفقان في انعقاده لمبحث «أدلة الأحكام»، ومن هنا يبدأ التباين بين المنهجين؛ فأنشأ الأمدي مبحثاً لما يقع فيه الاشتراك بين مباحث الكتاب والسنة والإجماع، وجمع فيه مباحث الأخبار ودلالات الألفاظ والنسخ، وخلص من الإشكال الذي ألجأ الغزالي إلى تفريق مباحث الألفاظ بين مبحث القرآن الكريم ومباحث كيفية الاستثمار في القطب الثالث.

وأما المبحث الثالث، فجعله الأمدي في مباحث الاجتهاد والتقليد، بينما جعله الغزالي لمبحث دلالات الألفاظ، وضمّنه البحث في القياس، وهو ما ضمّنه الأمدي في قاعدته الثانية كما سبق.

وأما المبحث الرابع، فبحث فيه الأمدي التعارض وطرق دفعه، وأما الغزالي فوسّع القول فيه بما يشمل الاجتهاد والتقليد مع التعارض والترجيح، باعتبار أن التعارض إنما يكون في ظاهر نظر المجتهدين.

وإذا تأمل الناظر كلا الترتيبين، فإنه يلحظ في ترتيب الغزالي مراعاة التوازن في عدد المباحث في كل قطب، وأما الأمدي فلا يظهر لديه ذلك التناسق؛ فـ«القاعدة الثانية» لديه تشكّل ثلاثة أرباع الكتاب، لكونه ضمّن هذه القاعدة البحث في الأدلة والدلالات، وهي لب مباحث الأصول، وتمثل القواعد الثلاث الأخرى: الأحكام، والاجتهاد، والمرجحات الربع المتبقي منه.

ويبقى القول بأن الغزالي والأمدي كان لهما قصب السبق في الإبداع، وحسن الترتيب للموضوعات الأصولية، وإن كان الأمدي أقرب إلى الضبط، كما كان الغزالي أقرب إلى الموازنة وجودة التقسيم، وكلاهما موصل إلى المقصود.



ويُلاحظ أن ابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ) الذي اختصر كتاب الآمدي في «منتهى السؤل والأمل» وإن وافقه في أصل الترتيب العام للمباحث، والإشارة إلى القسمة الرباعية التي أنشأها الآمدي، إلا أن المباحث جاءت في كتاب ابن الحاجب مسرودةً وخالية من التقسيمات الكبرى.

وهذا الترتيب الذي مشى عليه الآمدي في إحكامه لم يغيّره في كتابه الآخر «منتهى السؤل في علم الأصول» الذي هو مختصرٌ للإحكام، غير أنه سُمي القواعد الأربع «أصولاً»^(١).

منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت/٦٨٥هـ)^(٢).

إن كتاب «منهاج الوصول» من أشهر المصنفات والمتون الأصولية المتفرّعة عن كتاب «المحصول» للفخر الرازي^(٣)، وصار مع مختصر ابن الحاجب عمدة المتأخرين في علم الأصول؛ نظرًا لما اتسما به من استيعابٍ للمسائل، واختصارٍ في العبارة، وإن وقع الاختلاف بينهما في منهج الترتيب، فكثرت عليهما الشروح والتعليقات^(٤).

وقد رتبّ البيضاوي منهاجه، فجعله في مقدمةٍ وسبعة كتب:

١. (١١٠/١) المقدمة (مباحث الأحكام)
٢. (٣٢٩/١) الكتاب الأول: القرآن الكريم، (وبحث فيه دلالات الألفاظ والنسخ)
٣. (١١٤٩/٢) الكتاب الثاني: السنة.

(١) انظر: منتهى السؤل في علم الأصول (٣/١).
 (٢) الإحالة على المتن المطبوع ضمن «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت/٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت/٧٧١هـ)، طبعة المكتبة المكية ودار ابن حزم، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.
 (٣) قال الإسنوي في نهاية السؤل (٤/١): «اعلم أن المصنف [البيضاوي] رحمه الله أخذ كتابه من «الحاصل» للفاضل تاج الدين الأرموي (ت/٦٥٦هـ)، و«الحاصل» أخذه مصتفاه من «المحصول» للإمام فخر الدين».
 (٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٢٧).

٤. (١٣٠٥/٢) الكتاب الثالث: الإجماع.
٥. (١٤١٧/٣) الكتاب الرابع: القياس.
٦. (١٧٠٣/٣) الكتاب الخامس: الأدلة المختلف فيها.
٧. (١٧٧١/٣) الكتاب السادس: التعادل والترجيح.
٨. (١٨٥٩/٣) الكتاب السابع: الاجتهاد والإفتاء.

ويلحظ كونه أعاد النظر في الترتيب، وأعمل فيه يد التهذيب، الأمر الذي لم يصنعه التاج الأموي (ت/٦٥٦هـ) في «الحاصل»، حيث اقتفى أثر الرازي في ترتيبه، فقدّم مباحث الأدلة المختلف فيها عن آخر الكتاب، وجعله بعيد القياس، إلحاقاً للمتجانسين، ولا ريب أنه أنسب.

وقد اقتفى أثر المنهاج عددٌ من المصنفات الأصولية التالية، ومنها:

- «جمع الجوامع»، للتاج عبدالوهاب بن علي السبكي (ت/٧٧١هـ)،
ويأتي الكلام عليه.^(١)
- «البحر المحيط»، للبدر محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي
(ت/٧٩٤هـ).

ويعتبر هذا الديوان غاية المطلب في استيعاب المباحث الأصولية، والعناية بتحرير النقول والأقوال؛ نظراً لما توافر لمصنفه من سعة الاطلاع، وتعدد المصادر التي أمكنه الوقوف عليها^(٢)، وهو ما جعل كتابه مصنفاً ضمن المصادر الأصولية الموسوعية المقارنة.

(١) في المبحث الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمع بين الطريقتين.

(٢) يقول الزركشي في مقدمة البحر المحيط (٦/١): «وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهتم في جمع أشتات كلماتهم وتحويل، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلفظه بكثير من المواد، فمخضتُ زيد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهت إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مفضلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب. وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألف، وولدت من الغرائب غير المألوف».



وقد سار البدر الزركشي في ترتيب كتابه وفق الآتي^(١):

١. (٣/١) المقدمات (المبادئ الأصولية والكلامية).
٢. (١٥٦/١) الأحكام الشرعية، وأحكام التكليف والمكلفين.
٣. (١٧٧/٢) الأدلة الشرعية (الكتاب)
٤. (٢٢٨/٢) مباحث اللغة (دلالات الألفاظ: مبادئ اللغة الاشتقاق الترادف، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المفهوم).
٥. (١٩٥/٥) النسخ.
٦. (٥/٦) السنة.
٧. (٣٧٨/٦) الإجماع.
٨. (٥/٧) القياس.
٩. (٥/٨) الأدلة المختلف فيها.
١٠. (١١٩/٨) التعادل والترجيح.
١١. (٢٢٦/٨) الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء.

ومن أشهر المصادر المتأخرة التي وافقت البحر المحيط: كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، حيث يمكن القول لمن قارنه بالبحر المحيط بأنه مختصر منه، وإن لم يصرح الشوكاني بذلك؛ نظرًا للتشابه الكبير بينهما في سياق مباحث الكتاب، وطريقة بحث المسائل، إلا أنه مختلف عن البحر في طريقة ترتيب الكتاب، بحيث جعله في مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة^(٢):

(١) الإحالة وفق طبعة دار الكتبي، بتحقيق لجنة من علماء الأزهر.

(٢) الإحالة على طبعة دار الكتبي، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

١. (٤٦/١) المقدمة: (المبادئ الأصولية، الحكم الشرعي، المبادئ اللغوية وتقسيماتها).

٢. (١٣٩/١) المقصد الأول: القرآن.

٣. (١٥٥/١) المقصد الثاني: السنة.

٤. (٢٨٣/١) المقصد الثالث: الإجماع.

٥. (٣٤٩/١) المقصد الرابع: دلالات الألفاظ: (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، المنطوق والمفهوم، النسخ).

٦. (١٢٣/٢) المقصد الخامس: القياس. (وفي آخره بحث الأدلة المختلف فيها ضمن فصل الاستدلال)

٧. (٢٩٣/٢) المقصد السادس: الاجتهاد والتقليد.

٨. (٣٦٩/٢) المقصد السابع: التعادل والترجيح.

٩. (٤٠٩/٢) الخاتمة: وفيها مسألتان: الأصل في الأشياء، ووجوب شكر المنعم عقلاً.

وهذا النحو من الترتيب مقاربٌ لترتيب الآمدي في الأحكام، ولم يخالفه إلا في أمرين:

الأول: توسعه في بحث مسائل الرواية ضمن مباحث السنة، موافقاً للبيضاوي والزرکشي.

الثاني: اختتامه الكتاب بذكر مسألتي «الأصل في الأشياء» و«وجوب شكر المنعم عقلاً»^(١).

(١) وكأنه تابع في ذلك بعض الزيدية؛ إذ جرت عادتهم أن يختموا كتبهم بـ «أحكام العقل». انظر: منهج الوصول على معيار العقول للمهدي ابن المرتضى (٨١٣)، هداية العقول للحسين بن القاسم اليمني (٧٢٠/٢).



المطلب الثالث

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الحنابلة

على أن الحنابلة لم يكن لهم من السبق في التأليف الأصولي ما قد حظي به غيرهم، إلا أنه قد وقع في بعض تصانيفهم من الإبداع في ترتيب المباحث الأصولية، ما لم يوجد عند غيرهم، كما سيأتي في كتاب الواضح لابن عقيل، وسنعرض في هذا المبحث لسبعة من أهم المصنفات الحنبلية.

مقدمة الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت/٤٢٨هـ)^(١).

تعد «المقدمة» الأصولية، التي ذكرها ابن أبي موسى في أول كتابه الفقهي من أقدم الكتابات الأصولية التي وصلت إلينا من علماء الحنابلة، وهي وإن كانت وجيزة في ألفاظها، ولم تُفرد على جهة الاستقلال، إلا أنها تمثل اللبنة الأولى في تقديم الفكر الأصولي الحنبلي، وقد جعله مع المقدمة في أصول الدين تمهيداً للدخول في أبواب الفقه.

وقد ذكر الشريف جملةً من المباحث الأصولية في هذه المقدمة، التي بوب لها بقوله: «باب فضل العلم والتفقه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك»^(٢).

وجاء ترتيب المسائل في هذه المقدمة الموجزة على النحو الآتي:

١. (١٠) الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، خبر الواحد).

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.

(٢) الإرشاد (٩).

٢. (١١) دلالات الألفاظ (العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمفسر، الأمر).
٣. (١٣) القياس.
٤. (١٣) النسخ.
٥. (١٣) الحقيقة والمكني (المجاز).
٦. (١٤) العام المراد به الخاص، والخاص المراد به العام، والخصوص من العموم.

هذا مجمل ما ذكره في مقدمته الأصولية، ولا يلوح من ترتيب مسأله مناسبة ظاهرة، سوى أنه انطلق في ذلك من كون الفقه يدور على الأصول الأربعة المذكورة.

العُدَّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت/٤٥٨هـ)^(١).

يُعتبر كتاب «العُدَّة» من أوائل المصادر الأصولية المتكاملة لدى الحنابلة، وقد عقد القاضي في أوائل كتابه بعد ذكر المقدمات فصلاً في «بيان أبواب أصول الفقه»، وذكر فيه منهجه في ترتيب الكتاب، مع التنبيه إلى مناسبة ذلك، فقال:

«أبواب أصول الفقه: من ذلك الأمر والنهي؛ لأنه وُضع للإيجاب والإلزام، وهو أبلغ منازل الخطاب؛ ولأن الأمر قد يقع خاصاً، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخلٌ عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخلٌ عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى.

ثم يليهما العموم، ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسر، ثم الناسخ

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. أحمد علي سير المباركي.



والمنسوخ، ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال، ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد، وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة، فكان الواجب تقديم ما هو أهم فيما يُقصد بذكر أصول الفقه، وتأخير ما يعود إلى العقول، مثل إثبات حُجج العقول وإثبات أحكامها. والأولى في هذا الباب تقديم الكلام في المعاني؛ لأن أصول الفقه إذا كانت أصول الشرع، والأقوال في الشريعة هي أصول الفقه، والمعاني مفهومة بها، إما باستخراج منها أو تنبيهه، والأولى تقديم الأصل، مثل الأمور العقلية إذا وقع الكلام فيها: كان تقديم الكلام في أصولها أولى.

ولا يجوز أن يقال: (لما كان الكلام متى وقع في الدليل وجب تقديم المعاني، كذلك في مسألة الأوامر)؛ لأن ما يستفاد بالدليل طريقه النظر والاستدلال، فالواجب أن يعلم أولاً، ثم يعبر عنها. فكان الكلام في معنى الدليل الذي هو الأصل أولى من العبارة عنه. كذلك الأصل في المعاني الشرعية، لما كان الأقوال كان تقديمها أولى^(١).

ولو أنه عقد هذا الفصل في بداية الكتاب لكان أولى؛ اقتفاءً لأثر أبي الحسين البصري الذي أخذ منه هذا الترتيب كما سيأتي، ولكنه أثر السير في ذلك على ما مشى عليه القاضي أبو بكر الباقلاني.

ونظراً لكون القاضي أبي يعلى في كلامه الآنف لم يستوعب المباحث السابقة لمبحث «الأمر»، فإن الأمر يقتضي إيراد مباحثه بتمامها، ويمكن إيجازها في الآتي:

١. (٧٤/١) المقدمة (في ذكر الحدود، وأقسام النظر، والكلام، ومعاني الحروف، وبيان أبواب الأصول).

(١) العدد (٢١٣/١).

٢. (٢١٤/١) دلالات الألفاظ (الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، والتعارض في النصوص من جهة العموم والخصوص)، المحكم والمتشابه، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين).
٣. (٧٣٤/٣) أفعال النبي ﷺ. (وضمنه بحث شرع من قبلنا).
٤. (٧٦٨/٣) النسخ.
٥. (٨٣٩/٣) الأخبار. (وفي آخره بحث ترجيحات الألفاظ).
٦. (١٠٥٧/٤) الإجماع.
٧. (١٢١٦/٤) التقليد.
٨. (١٢٣٨/٤) مدارك مختلف فيها (الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، الاستصحاب، أقل ما قيل، النافي للحكم هل عليه دليل؟).
٩. (١٢٧٣/٤) القياس.
١٠. (١٥٤٠/٥) الاجتهاد والمفتي والمستفتي. (وبحث في آخره الاستحسان).
١١. (١٦٢٢/٥) اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد. (وذكره استطراداً في علم الأصول).

ولئن اعتمد القاضي أبو يعلى في منهجه العام على كتاب «المعتمد» لأبي الحسين^(١)، فلقد خالفه في ترتيب المسائل، واعتمد منهجاً خاصاً في ذلك لم أقف على من سبقه إليه. فتقديمه «التقليد» ضمن الأدلة مما لم يوافق فيه من تقدمه ممن طبعت مصنفاتهم الأصولية، ومثل ذلك: تفريقه لمسائل التعارض والترجيح في أكثر من موطن، ولذا كان ترتيبه محل انتقاد لدى بعض الأصوليين^(٢).

(١) انظر: العدة مقدمة المحقق (٥١/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٦/١).



التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت/٥١٠هـ)^(١).

يظهر للمتأمل في كتاب «التمهيد» تأثره الكبير بـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، سواء في ذلك عبارات الكتاب أو المنهج العام، ولقد عقد في أوائل كتابه باباً في «ترتيب أصول الفقه»، ذكر فيه مجمل ترتيبه للكتاب ومناسبة ذلك، فقال:

«وأصول الفقه طريق توصل إلى معرفة الفقه، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها، وكيفية الاستدلال بها.

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب، فأول ما ينبغي يُعلم حدود الخطاب وحقيقته ومجازه، والحروف الداخلة عليه، والمغيرة له، ولهذا المعنى بدأنا بذكرها.

وسنذكر الخطاب، وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب: الأمر والنهي؛ لأنه أعلى حالات الخطاب؛ لأن به يثبت الإيجاب، ويتحتم الإلزام.

وإنما قدّمنا الأمر والنهي على الخاص والعام؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه، ثم يعرف بعد ذلك فوائده.

وإنما يُقدّم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي.

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام، وإنما نقدّمه على المجمل والمفسر؛ لأنه خطاب مفهوم جلي، والمجمل والمفسر، خطابٌ خفي، والجلي مقدم على الخفي.

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر، ونقدّمه على الأفعال، وإنما كان كذلك؛ لأنه وإن كان مجملاً فهو من الخطاب، والخطاب مقدم على الأفعال.

(١) الإحالة على طبعة جامعة أم القرى مصورة المكتبة المكية بتحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم.



ونذكر بعد ذلك الأفعال، ونقدمها على الناسخ والمنسوخ، وإنما كان كذلك، لأن الأفعال موجبة ومثبتة، ويدخل عليها النسخ، فهذا المعنى أحقناها بالخطاب. ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ، ونقدمه على الإجماع، لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال، ويغير الأحكام فيها، فلا يدخل على الإجماع، فهذا قدمناه. ونذكر بعد ذلك الإجماع، ونقدمه على القياس، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع، وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس؛ لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس، فكأنه أصل للقياس، والأصل مقدم على الفرع. ونذكر بعد ذلك القياس، ونقدمه على الحظر والإباحة، وعلى المفتي، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما، والمفتي إنما يفتي إذا عرف ما القياس وما الدليل، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه، فهذا قدمناه.

ونذكر بعد ذلك المجتهد، وهل كل مجتهد مصيب، والحظر والإباحة...»^(١). ويُلاحظ في كلامه أنه أتبع مبحث النسخ بمبحث الإجماع من غير واسطة، والواقع أنه ذكر مباحث الأخبار بينهما.

ويمكن تفصيل مباحثه على النحو الآتي:

١. (٣/١) المقدمة (الحدود، المجلد والمبين، معاني الحروف، ترتيب أصول الفقه)
٢. (١٢٤/١) دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، دليل الخطاب وفحواه، المجلد والمبين، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه، البيان).

(١) التمهيد (١/١٢١).





٣. (٣١٣/٢) أفعال النبي ﷺ.
 ٤. (٣٣٥/٢) النسخ (وبحث ضمنه شرع من قبلنا).
 ٥. (٩/٣) الأخبار. (ولم يشر إليه في باب ترتيب أصول الفقه، وفي آخره بحث الترجيحات).
 ٦. (٢٢٤/٣) الإجماع.
 ٧. (٣٥٨/٣) القياس. (وفي آخره ترجيحات المعاني)
 ٨. (٢٥١/٤) مدارك مختلف فيها، (الاستصحاب النا في يلزمه الدليل، أقل ما قيل حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
 ٩. (٣٠٧/٤) الاجتهاد والتقليد.
- وترتيبه وإن خالف فيه ترتيب شيخه أبي يعلى، إلا أنه يشابه إلى حد كبير ترتيب أبي الحسين البصري على ما سيأتي.

الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت/٥١٣هـ)^(١).

على جلالة كتاب «الواضح» وأثره في الفكر الأصولي الحنبلي^(٢)، إلا أنه يعدُّ من المصادر الأصولية ذات الطابع الترتيبي الغامض؛ نظراً لما وقع في الكتاب من ترامي الموضوعات والمباحث على وجه أورث تكراراً ظاهراً للمسائل الأصولية في كثير من مواطن الكتاب، مع أن المصنّف قد عقد فصلاً في «تراتب أصول الفقه»^(٣).

وإذا ما استعرض الترتيب في الفصل الذي عقده، فإن الناظر يلحظ

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) جاء في المسودة (٦٥): «قال الشيخ مجد الدين: لله در الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحريير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك».

(٣) الواضح (٢٦١/١).



سيره على خطى القاضي أبي بكر الباقلاني، حيث جعل ترتيب المسائل في ثمانية مباحث:

١. الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وما يتعلق به بهما من مراتب وأحكام.
٢. أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.
٣. الأخبار وطرقها وأقسامها.
٤. أخبار الآحاد.
٥. الإجماع.
٦. القياس.
٧. المفتي والمستفتي والتقليد.
٨. الحظر والإباحة قبل ورود الشرع.

وهذا نقلٌ حريفي لترتيب القاضي أبي بكر، حتى فيما يتعلق بذكره مناسبات الترتيب بعد ذلك^(١).

وفي نهاية مقدماته التمهيدية في ذكر الحدود الاصطلاحية، يفصح ابن عقيل عن منهجه في ترتيب الكتاب، فيقول:

«واعلم أنني لما قدّمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد، وأوخر مسائل الخلاف فيه، إلحافاً لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعتُ بذلك بين قواعد هذين العلمين: أصول الفقه، والجدل. وأخرتُ مسائل الخلاف فيهما؛ فإن الأصول بالأصول أشبه، وإليها أقرب، والخلاف بالخلاف أشبه»^(٢).

(١) قارن الواضح (٢٦٧، ٢٦٦/١) بالتقريب والإرشاد (٣١٥، ٣١٠/١).

(٢) الواضح (٢٩٥/١).



وهذا نمطٌ من الترتيب غريب، لم يسبقه إليه أحدٌ من الأصوليين فيما أمكن الوقوف عليه، وتحديدًا فيما يتصل بإدخال مباحث علم الجدل مفصلاً ضمن مباحث علم أصول الفقه، والبدائية بمسائل الاتفاق في العلمين: (علم الأصول، وعلم الجدل)، وتعقيبها بمسائل الخلاف فيهما.

ومن خلال سبر الموضوعات يُلاحظ عدم التزامه بترتيب المباحث التي أسس الكلام عليها في أوائل الكتاب، ويمكن بيان ترتيب مسائل الكتاب على النحو الآتي:

أولاً: (٧/١) المقدمة الاصطلاحية، (وفيها تعريف الفقه وأصوله، والحكم وأدلتها، وبيان حدود، ورسوم، وحصور، لا يُستغنى عن بيانها). وفيها استيعاب لما أمكنه من التعريفات وأشهر التقسيمات.

وإنما جمعها في المقدمة «لحصولها مبددةً في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول إليها، واعتمادنا في هذا الكتاب عليها»^(١).

ويُلاحظ أنه عقد فصولاً بعد ذلك في «جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يُحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعانٍ لا يستغنى عنها من أراد العلم بأصول الفقه»^(٢)، وتضمنت تكراراً لجملة من الحدود، كالعام والنص والظاهر، وغير ذلك، مع بيان مباحث أخرى جديدة، كأقسام الكلام، ومعاني الحروف، وغيرها.

وهذه التمهيدات لم تكن خالصةً في تعريف أهم المصطلحات، بل زادها، وذكر فيها أهمّ الفروقات والشروط والتقسيمات، وربما خرج عن شرطه، وذكر بعض الخلافات^(٣).

(١) الواضح (٤٦/١).

(٢) الواضح (٩٠/١).

(٣) انظر مثلاً: الواضح (٨١/١ و٨٢ و١٢٨ و١٧٩ و٢٢٢ و٢٣٨).

ثانياً: (٢٩٦/١) المقدمة الجدلية على طريقة الفقهاء، (وتتضمن فصولاً في حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه). وقد طالت هذه المقدمة إلى (٣٥٧/٢)، وتعرض فيها إلى مباحث تتعلق بالأدلة الشرعية، ومراتب هذه الأدلة على الأحكام الفقهية، ولم يلتزم بذكر المسائل مجردة عن الخلاف، بل كان يذكر الخلاف ولو على سبيل الإجمال، ثم يحيل التفصيل في ذلك إلى القسم الأخير المتعلق بـ «مسائل الخلاف»^(١)، وختمه بفصول التراجيح، وبها يتم «جدل الفقهاء» كما يقول.

ثالثاً: (٣٦٠/٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه، وتضمنت محاولة استيفاء مسائل الأصول، وقد رتبها على النحو الآتي:

١. (٣٦٠/٢) فصول الخطاب (وتضمنت المبادئ اللغوية، ومباحث دلالات الألفاظ: مبدأ اللغات، الحقيقة والمجاز، القياس في اللغة، الأمر والنهي، [وبحث ضمنه الأداء، والقضاء، والإعادة، والفوات، والواجب الموسع، وقول الصحابي: أمر النبي ﷺ، وأمرنا، وخطاب الكفار بفروع الشريعة]، فحوى الخطاب، ودليله، حروف المعاني، العموم والخصوص، (وتعارض النصوص عموماً وخصوصاً)، المجمل، والمحكم، والمتشابه).

٢. (١٩٧/٤) النسخ.

٣. (٣٢٣/٤) الأخبار. (وفي آخره مباحث الترجيح سنداً وامتناً).

٤. (١٠٤/٥) الإجماع.

٥. (٢٣٧/٥) التقليد.

٦. (٢٧٠/٥) القياس.

(١) انظر مثلاً: الواضح (٢/٣٢٠ و٣٢٤).



٧. (٣٥١/٥) الاجتهاد.

وذكر في خاتمة هذا القسم منهجه ومناسبة ذلك، فقال:

«وإنما سلكت فيه تفصيل المذاهب، ثم الأدلة، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأجوبة؛ تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين»^(١).
ثم ختم بفصلٍ يتضمن «مسائل تتبعتها مما كنت أغفلتها، وفصولٍ لقطتها من الكتب والمجالس من غرائب المسائل والفصول»^(٢).

وعلى ما تضمنه ترتيب ابن عقيل من جدّة التقسيم وغرابته، إلا أن ما وقع فيه من تفريق لمباحث الموضوع الواحد^(٣)، والتكرار لجملة كبيرة من المسائل^(٤)، لهو أمرٌ يؤكد أهمية وضع فهرسٍ خاص لترتيب مسائل الكتاب على وجه يتضمن لم شتات ما تفرق من مباحث الموضوع الواحد، وجمع المواطن التي تكرّر فيها بحثُ المسألة الواحدة؛ منعًا لانتشار كلامه، وحفظًا لأوقات الناظرين فيه.

وفي تقدير الباحث أن لو أُتيح لابن عقيل رحمه الله أن يُعاود النظر في كتابه لأعاد ترتيبه على وجه أقرب للقارئين.

روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت/٦٢٠هـ)^(٥).

من المقرّر أن كتاب «الروضة» مستقى من مستصفي الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، وغالب مادته منه، إلا أنه لم يتابع أبا حامد في ترتيب الكتاب من جهة التقسيم

(١) الواضح (٤٦٩/٥).

(٢) الواضح (٤٦٩/٥).

(٣) من النماذج في ذلك: لما شرع في مباحث الإجماع قال في أوله (١٠٤/٥): «وقد قدّمنا حدّه ورسمه في الحدود والعقود التي افترضنا بها كتابنا هذا».

(٤) قارن مثلاً بحث الإجماع السكوتي في موضعين من الواضح (٤٢/١) و(٢٠١/٥).

(٥) الإحالة على طبعة مكتبة الرشد، بتحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.



الرباعي للأقطاب، وإن كان قد تابعه في أصل ترتيب المسائل بدءًا بالمقدمة. ولقد صور لنا الطوي في (٧١٦هـ) واقع الحال، وبين سبب عدول ابن قدامة عن أسلوب الترتيب لدى الغزالي، فقال:

«تابع الشيخ أبو محمد في كتابه الشيخ أبو حامد الغزالي في (المستصفي) حتى في إثبات المقدمة المنطقية في أوله، وحتى قال أصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين: إن (الروضة) مختصر (المستصفي)، ويظهر ذلك قطعاً في إثباته المقدمة المنطقية، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعتة على ذكر كثيرٍ من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد.

فأقول: إن الشيخ أبو محمد التقط أبواب (المستصفي)، فتصرف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها، ولم ير الحاجة ماسةً إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، لئلا يصير مختصراً لكتابه، وهو إنما يصنع كتاباً مستقلاً في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه؛ لأن أبا حامد أشعري شافعي، وأبو محمد حنبلي أثري، وهو طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم، لا تكاد تجد لهم كتاباً في طب أو فلسفة إلا وقد ضُبطت مقالاته وأبوابه في أوله، بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثناءه من تفاصيله»^(١).

وما يذكره الطوي في من الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، إنما أراد به عدم متابعة ابن قدامة للغزالي في ذكر الأقطاب الأربعة، ولم يقصد نفي المتابعة مطلقاً؛ إذ إن ترتيب المباحث الأصولية متطابق بين الكتابين، وقد جعل ابن قدامة كتابه في مقدمةٍ وثمانية أبواب:

١. (٥٨/١) المقدمة (الأصولية والمنطقية).

(١) شرح مختصر الروضة (٩٨/١).



٢. (١٤٦/١) الباب الأول: حقيقة الحكم وأقسامه.

٣. (٢٦٤/١) الباب الثاني: الأصول الشرعية المتفق عليها: (الكتاب «وضمنه الكلام في النسخ» السنة، الإجماع، الاستصحاب).

٤. (٥١٧/٢) الباب الثالث: الأصول المختلف فيها: (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصلاح).

٥. (٥٤٣/٢) الباب الرابع: تقاسيم الكلام والأسماء. (مبدأ اللغات، القياس في اللغة، الحقيقة والمجاز، النص والظاهر، والمؤول المجمل والمبين).

٦. (٥٩٤/٢) الباب الخامس: دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، أنواع المفاهيم).

٧. (٧٩٧/٣) الباب السادس: القياس.

٨. (٩٥٩/٣) الباب السابع: المجتهد والمقلد.

٩. (١٠٢٨/٣) الباب الثامن: ترجيحات الأدلة المتعارضة.

فالبااب الأول يقابل القطب الأول عند الغزالي، والباابان الثاني والثالث يمثلان القطب الثاني، والرابع والخامس والسادس من أبواب الروضة يمثل مجموعها القطب الثالث، والباابان الأخيران يمثلان القطب الرابع والأخير عند أبي حامد.

ومن الأمور الملحوظة فيما يخص ترتيب كتاب الروضة، أن ابن قدامة لم يذكر مبحث أفعال النبي ﷺ، وكأنه لم يرتض وضع الغزالي لهذا المبحث في آخر مباحث الدلالات، فأراد تقديم مبحث الأفعال ليكون ضمن مباحث السنة، وفاته الوفاء بذلك.

ومما يُذكر في هذا المقام أن الطوي في أشار في مختصره للروضة المسمى بـ«البلبل» إلى أنه لم يرتض طريقة التقسيم لدى ابن قدامة، وقال:

«ووجه عدم محبتي لترتيب الشيخ أبي محمد وقربه من قلبي: أنه رتب كتابه على ثمانية أبواب، هكذا: حقيقة الحكم وأقسامه، ثم تفصيل الأصول الأربعة، ثم بيان الأصول المختلف فيها، ثم تقاسيم الأسماء، ثم الأمر والنهي، والعموم والاستثناء، والشرط، ودليل الخطاب، ونحوه، ثم القياس، ثم حكم المجتهد، ثم الترجيح. وقد كان القياس تقديم تقاسيم الأسماء، وهو الكلام في اللغات، لتوقف معرفة خطاب الشرع على فهمها، لوروده بها، لكن العذر للشيخ أبي محمد عن هذا أنه تابع في كتابه الشيخ أبا حامد الغزالي في المستصفي»^(١).

ولأجل ذلك فقد تصرّف الطوي في ترتيب مختصره، ورأى أن تصرفه لا يخل بمعنى الاختصار، فإن «حقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك، غير أنني تصرفت في ترتيبه تصرفاً ما، بحسب ما ينبغي ويقرب على الفهم. فمن ذلك: تقديم المقدمة المذكورة أولاً؛ لاشتمالها على فصول هي كليات للكتاب، أو كالكليات، وتقديم الأمور الكلية على الجزئية، معلومُ الحسن بمناسبة العقل؛ لأن الكليات هي قواعدُ يرد إليها، وينبني عليها جزئيات العلم المتكلم فيه»^(٢).

ويمكن بيان التصرفات التي أجراها الطوي في ترتيب مختصره في الآتي:

١. حذفه المقدمة المنطقية؛ نظراً لسقوطها من النسخ، ولما ثبت عنده من رجوع ابن قدامة عن إثباتها، ولأسباب أخرى^(٣).

٢. تقديمه مباحث تقاسيم الأسماء واللغات قبل مبحث الأدلة الشرعية؛

(١) شرح مختصر الروضة (٩٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٩٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٠/١).

نظراً لكون الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى علم الأصول من حيث إنه أحد مفرداته، وهي: الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية^(١).

٣. تأخيره مبحث النسخ بعد دليل السنة، وقبل دليل الإجماع؛ لكونه يتناول الأصلين، وقد ضَمَّن تصرفه هذا انتقاداً لصنيع الغزالي ومتابعة ابن قدامة له في جعلهما مبحث النسخ بعد دليل القرآن وقبل دليل السنة، وقال:

«وما ذكره الغزالي عذراً في تقديمه [يعني النسخ] على السنة غير مرضي؛ لأن مقصده المذكور مع مناسبة وضع الأشياء مواضعها، طردتي محض، فالمناسب متعين التقديم»^(٢).

٤. ضم مباحث دلالات الألفاظ بعيد الكلام في النسخ، وبين مناسبة ذلك بأن دليل الكتاب والسنة تلحقهما أحكامٌ لفظية ومعنوية؛ كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، ونحو ذلك، فناسب تعقيبهما بذكر هذه المباحث^(٣).

كما أشار إلى مناسبة تقديم النسخ على مبحث الدلالات، بقوله:

«وكان تقديم النسخ أولى من تقديم عوارض الألفاظ المذكورة، لأن اللفظ إنما يُنظر في أحكام عوارضه إذا كان معمولاً به، والمنسوخ غير معمول به، فإذا تبين بمعرفة الناسخ والمنسوخ ما اللفظ الذي يعمل به ويُعتمد عليه، نُظر حينئذٍ في أحكام عوارضه؛ لتلا يضيع النظر في لفظٍ قد بطل بالنسخ»^(٤).

ومن هنا فقد جعل الطويل في مختصره مبنياً على مقدمة ذات فصولٍ أربعة:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٦٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٠)، وقد مضى كلام الغزالي في المستصفي (١/٢٠٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٥).

١. (١١٤/١) الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه.
٢. (١٧٦/١) الفصل الثاني: في التكليف.
٣. (٢٤٧/١) الفصل الثالث: في أحكام التكليف.
٤. (٤٦٨/١) الفصل الرابع: في اللغات.

وتقديمه لهذه المباحث الأربعة نظرًا لما اشتملت عليه من أمور كلية^(١)، ثم أكمل مختصره على ترتيب ابن قدامة، إلا فيما يتصل بمبثني النسخ والدلالات المشار إليهما آنفًا، وعليه فيمكن القول بأن لمختصر الروضة ترتيبًا مغايرًا لترتيب أصله، وإن ذلك في جزء من الكتاب، خلافًا للمختصرات الأخرى للروضة؛ كتلخيص ابن أبي الفتح (ت/٧٠٩هـ)، الذي سار فيه على ترتيب أصله من غير اختلاف.

ولم يكتف الطوفي بالترتيب الذي مشى عليه في مختصر الروضة، بل إنه بعد أن استعرض جملةً من ترتيبات الأصوليين استظهر ترتيبًا يراه «طريقة متوسطة جامعة، وإن كانت لا تخرج عن حقيقة ما قالوه، لكن الكيفية متغايرة، وهو أن المقصود من وضع الشريعة: امتثال المكلفين لأحكامها قولا وعملا.

فالحكم الشرعي له مصدر، وهو الشرع، ومورد، وهو المكلف الذي يتلقاه ليتمتله.

ثم مورد الحكم وهو المكلف قد يكون مجتهدًا يستقل بمعرفة الحكم عن دليله، فلا حاجة له إلى واسطة، وقد يكون قاصرًا عن ذلك، وحكمه التقليد للمجتهد، فهو واسطة بين المقلد والشرع في إيصال الحكم، فوجب لذلك النظر في الحكم، ودليله، ومورده، وهو ضربان: المجتهد، والمقلد.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١١٢/١).

والنظر في الحكم يستلزم النظر في متعلقاته، وهي الحاكم، وهو الشارع، والمحكوم عليه، وهو المكلف من حيث هو مكلف، لا من حيث هو مجتهد ولا مقلد، والمحكوم فيه، وهو الأفعال المتصفة بالحكم الشرعي من وجوب وندب وكرهية وحظر وصحة وفساد.

والنظر في الدليل يستدعي النظر في أقسامه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحال، وغير ذلك مما زاد فيه المجتهدون ونقصوا.

والنظر في مورد الحكم يستدعي الكلام في الاجتهاد والتقليد، والمجتهد والمقلد، من حيث هما كذلك.

فهذا ضبط جامع، متوسط بين الإجمال والمخل والبيان الممل، وهي طريقة غريبة لا توجد إلا هاهنا^(١).

وهذا الترتيب الذي اخترعه الطوفي لم يذكر فيه أهم مباحث أصول الفقه، وهو دلالات الألفاظ، فلا يخلو ما ذكره من الإجمال المخل، وإن تضمن صنيعه إبداعاً من حيث اعتبار التقسيم.

المُسَوَّدَة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت/٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبد الحليم (ت/٦٨٢هـ)، وحفيده شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت/٧٢٨هـ)^(٢).

بما أن الكتاب «مُسَوَّدَة»، فقد وقع شيء من التكرار لجملة من المسائل، واختلفت نسخ المسودة في ترتيب بعض المسائل، ولم أقف على أسباب خاصة لهذا التكرار، ولا عن مصدر اختلاف الترتيب بين النسخ.

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) الإحالة على طبعة دار الفضيلة، بتحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي.

وعلى أيّ، فثمة ترتيبٌ جملي يظهر من تتبع الكتاب، ويمكن إيضاحه على النحو الآتي:

١. (٨١/١) دلالات الألفاظ (الأوامر «وضمنه جملة من مسائل التكليف، والأحكام الشرعية، ومسائل أفعال النبي ﷺ»، والنواهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المحكم والمتشابه، الحقيقة والمجاز، المجل والمبين، «وضمنه مسألة شرع من قبلنا»).
٢. (٤٠٣/١) النسخ.
٣. (٤٦٥/١) الأخبار.
٤. (٥٩٩/١) الترجيح.
٥. (٦١٥/٢) الإجماع، (وضمنه مسألة استصحاب حال الإجماع).
٦. (٦٧٣/٢) المنطوق والمفهوم، (وضمنه مبحث حروف المعاني).
٧. (٧٠٧/٢) القياس والترجيح بين العلل.
٨. (٨٢١/٢) تعادل الأدلة.
٩. (٨٣٠/٢) الأدلة المختلف فيها (المصالح المرسلة، الاستحسان، الأصل في الأشياء، الاستصحاب، أقل ما قيل، النافي للحكم عليه الدليل).
١٠. (٨٩٥/٢) الاجتهاد والتقليد والفتوى، (وذكرت جملة من مسائل التقليد بُعيد الاستحسان).
١١. (٩٧٧/٢) المسائل الكلامية (العلم وأقسامه).
١٢. (٩٨٧/٢) المسائل اللغوية (مبدأ اللغات: الحقيقة والمجاز، الحقائق اللغوية، الاشتقاق).
١٣. (٩٧٧/٢) فصول في حدود ألفاظ مشهورة.



ويمكن القول بأن ترتيب الكتاب مشابه لنمط الحنفية من حيث الجملة، وبخاصة ترتيب الصيمري (ت/٤٣٦هـ) منهم^(١)، إلا أن اللافت هو تأخير مباحث جرى الأصوليون على تقديمها، وهي المقدمات الاصطلاحية والمبادئ الكلامية واللغوية، وهو أمرٌ لم أقف عليه في غير هذا الكتاب من مصادر الأصول.

أصول الفقه، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت/٧٦٣هـ)^(٢).

يعد أصول ابن مفلح من الدواوين الأصولية المعنيّة بنقل المذاهب وتحريم الأقوال، وقد أبان في كتابه عن جهد كبير تجاه هذا الأمر، إضافة إلى عنايته الظاهرة بتخريج الأحاديث، وبيان أحكامها: صحةً وضعفًا، فجاء متميزًا في هذا الصدد عن سائر كتب الأصول.

وفيما يتصل بترتيب الموضوعات، فقد ذكر في مقدمة كتابه أنه جرى في ذلك «على ترتيب ما غلب تداوله والاعتناء به في هذا الزمان»^(٣).

ومن خلال المقارنة يُلاحظ أن ابن مفلح اعتمد في ترتيب الكتاب على طريقة أبي الحسن الأمدي (ت/٦٣١هـ)، وتلميذه ابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ)، فرتّب مباحث الكتاب على النحو الآتي:

١. (١٠/١) المقدمات (الفقه وأصوله، المبادئ الكلامية، المبادئ اللغوية).
٢. (١٤٩/١) الأحكام الشرعية.
٣. (٣٠٦/١) الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع).
٤. (٤٥٦/٢) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع سندًا (الأخبار).

(١) ولعل رأي المحقق (١٩/١) بأن الكتاب من المصنفات الجامعة بين الطريقتين راجع إلى أسباب منها طريقة ترتيبه.

(٢) الإحالة على طبعة مكتبة العبيكان، بتحقيق أ.د فهد بن محمد السدحان.

(٣) أصول ابن مفلح (٩/١).

٥. (٦٤٣/٢) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع متناً (دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، المنطوق والمفهوم النسخ).
٦. (١١٨٩/٣) القياس.
٧. (١٤١١/٣) الجدل.
٨. (١٤٢٩/٤) الاستدلال والأدلة المختلفة فيها (الاستصحاب، شرع من قبلنا، الاستقراء مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة).
٩. (١٤٦٩/٤) الاجتهاد والتقليد.
١٠. (١٥٨١/٤) التعارض والترجيح.

وهذا الترتيب هو ترتيب الأمدي وابن الحاجب، ولم يخالفهما في شيء، سوى أنه زاد بعد القياس مبحث «الجدل»، وقد لخصه من كلام ابن عقيل (ت/٥١٣هـ) في «الواضح» كما يقوله العلاء المرداوي (ت/٨٨٥هـ) في التعبير^(١).

وقد تابع عددٌ من أصوليي الحنابلة ابنَ مفلح في ترتيب مصنفاتهم، ومن هؤلاء:

١. أبو الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام (ت/٨٠٣هـ)، فقد وضع «المختصر» الشهير «مرتّباً ترتيبَ أبناءِ زماننا»^(٢)، والناظر في مختصره يلحظ متابعته التامة لابن مفلح في ترتيبه، وفي كثير من عباراته، لذا عدّه الباحثون مختصراً من أصول ابن مفلح^(٣)، إلا أنه أسقط المبحث المتعلق بالجدل.

(١) انظر: التعبير (٣٦٩٤/٧).

(٢) المختصر في أصول الفقه (٣٠). تحقيق د. محمد مظهر بقا.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح مقدمة المحقق (٧٥/١).



٢. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ) في كتابه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، وقد ذكر في مقدمته أنه رتب كتابه في مقدمة وأبوابٍ مشتملة على فصولٍ وفوائدٍ وتنايبه، وأبان في شرحه «التحبير» أن كتاب ابن مفلح «أصل كتابنا المتن، فإن غالب استمدادنا فيه منه»^(١).

وبالنظر في ترتيب موضوعاته يُلاحظ مطابقتها لترتيب ابن مفلح، حتى فيما يتصل بإيراد مبحث الجدل. بل زاد مباحث جديدة، كإضافته المبحث المتعلق بالقواعد الفقهية في نهاية مباحث الأدلة^(٢).

المطلب الرابع

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الظاهرية

يُصنّف مذهب الظاهرية ضمن طريقة الجمهور؛ نظراً لاعتمادهم في تأصيل الفروع على النصوص الشرعية، وإن كان الاعتماد يتجه إلى ظواهر

(١) التحبير (١٤/١).

(٢) انظر: التحبير (٢٨٣٥/٨)، وهو متابعة منه لابن السبكي (ت/٧٧١هـ) في «جمع الجوامع» كما سيأتي في المبحث الثالث المتعلق بالمصنفات الجامعة بين الطريقتين.

تبييه: نقل الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٠٦/١) ضمن سياقه مناهج عدد من العلماء في الترتيب: منهج ابن الصيقل الحنبلي (ت/٦٠١هـ) في كتابه «النكت والإشارات في الأصول النظرية» وهو من المصادر الأصولية المفقودة، فقال: «ومنهم: الشيخ الإمام الدين أبو محمد عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحراني الحنبلي، ضبط مقالات أصول الفقه ضبطاً حسناً محققاً، فقال: أصول الفقه هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية، ووجوه دلائلها إجمالاً لا تفصيلاً.

وقد اشتمل هذا الحد على ذكر العلم والأدلة والأحكام الشرعية ووجوه دلائلها، وهي أجزاء الحد المذكور، فوجب أن يفرد لكل جزء منها مقالة، فاشتمل كتابنا لهذا المعنى على أربع مقالات:

المقالة الأولى: في العلم. المقالة الثانية: في الأحكام الشرعية. المقالة الثالثة: في الأدلة. المقالة الرابعة: في وجوه دلائلها. قال: وقدمنا النظر في العلم؛ لأنه كالتمهيد لسائر المقالات، لا يوقف عليها إلا بعد تحقيق القول في العلم. وقدمنا النظر في الأحكام على الأدلة؛ لأن الدليل يراد للإيصال إلى معرفة الحكم، والحكم يراد لذاته، فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره أولى. وقدمنا النظر في الأدلة على النظر في وجوه دلائلها؛ لأنها حالة للدليل، فكان النظر فيما له الحال مقدماً على النظر في الحالة. قال: والنظر في هذه المقالات على وجه الاستقصاء متسرب إلى جميع مسائل الأصول. وهذا الترتيب كما يقول الطوفي شبيه في التلخيص والاختصار بضبط الشيخ سيف الدين الأمدي.



النصوص أحياناً، إلا أنهم في الجملة معدودون من أرباب هذه الفئة. وبالرغم من قلة مصنفاتهم المطبوعة، إلا أن آثار ابن حزم الأصولية كانت كافية في توضيح منهجهم في تناول مسائل الأصول.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت/٤٥٦هـ)^(١).

لقد اعتمد ابن حزم في وضع كتابه على خطة منهجية فريدة، يمكن أن توصف بأنها «وليدة الإبداع الذاتي»^(٢)، فجعل مباحث «الإحكام» في أربعين باباً، وفق الترتيب الآتي^(٣):

- (٣/١) الباب الأول: المقدمة، وذكر الغرض من الكتاب.
- (١١/١) الباب الثاني: ترتيب أبواب الكتاب.
- (١٣/١) الباب الثالث: إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه على الحقيقة.
- (٢٩/١) الباب الرابع: كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.
- (٣٥/١) الباب الخامس: الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.
- (٥٢/١) الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة أو لا على واحد منها؟
- (٦٥/١) الباب السابع: أصول أحكام الديانة، وأقسام المعارف، وهل على الناظر دليل أو لا.
- (٨٠/١) الباب الثامن: معنى البيان.

(١) الاعتماد في الإحالة على الطبعة المنيرية تصوير دار الأفاق الجديدة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) مقدمة د. إحسان عباس (١/ج).

(٣) قد خصّ ابن حزم الباب الثاني من الكتاب في «ترتيب الأبواب». انظر: الإحكام (١/١).



- (٨٤/١) الباب التاسع: تأخير البيان.
- (٩٥/١) الباب العاشر: القول بموجب القرآن.
- (٩٦/١) الباب الحادي عشر: الأخبار التي هي السنن، وفي بعض فصول هذا الباب: سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.
- (٢/٣) الباب الثاني عشر: الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور أو الندب أو التراخي.
- (٩٧/٣) الباب الثالث عشر: في حملها على العموم أو الخصوص.
- (٢/٤) الباب الرابع عشر: أقل الجمع.
- (١٠/٤) الباب الخامس عشر: الاستثناء.
- (٢٦/٤) الباب السادس عشر: الكناية بالضمير.
- (٢٧/٤) الباب السابع عشر: الكناية بالإشارة.
- (٢٨/٤) الباب الثامن عشر: المجاز والتشبيه.
- (٣٩/٤) الباب التاسع عشر: أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه، فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.
- (٥٩/٤) الباب المويف عشريين: النسخ.
- (١٢١/٤) الباب الحادي والعشرون: المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.
- (١٢٨/٤) الباب الثاني والعشرون: الإجماع.
- (٢/٥) الباب الثالث والعشرون: استصحاب الحال، وبطلان العقود



- والشروط، إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.
- (٥٠/٥) الباب الرابع والعشرون: أقل ما قيل، وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الإجماعي.
- (٦٤/٥) الباب الخامس والعشرون: ذم الاختلاف والنهي عنه.
- (٧٠/٥) الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها خطأ.
- (٨٦/٥) الباب السابع والعشرون: الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.
- (٨٩/٥) الباب الثامن والعشرون: تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم.
- (١٠٥/٥) الباب التاسع والعشرون: الدليل النظري، والفرق بينه وبين القياس.
- (١٠٨/٥) الباب الموفي ثلاثين: لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم شرائع للإنسان.
- (١٢١/٥) الباب الحادي والثلاثون: صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه.
- (١٤١/٥) الباب الثاني والثلاثون: وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية، والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعا، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق.
- (١٦٠/٥) الباب الثالث والثلاثون: شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ:
أتلزمنا أم لا؟



- (٢/٦) الباب الرابع والثلاثون: الاحتياط وقطع الذرائع.
- (١٦/٦) الباب الخامس والثلاثون: إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.
- (٥٩/٦) الباب السادس والثلاثون: إبطال التقليد.
- (٢/٧) الباب السابع والثلاثون: دليل الخطاب.
- (٥٣/٧) الباب الثامن والثلاثون: إبطال القياس.
- (٧٦/٨) الباب التاسع والثلاثون: إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية، التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.
- (١٣٣/٨) الباب الموفي أربعين: الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذور باجتهاده، ومن ليس معذوراً به، ومن يُقطع عليه أنه أخطأ عند الله عز وجل فيما أدّاه إليه اجتهاده، ومن لا يُقطع عليه أنه مخطيء عند الله عز وجل وإن خالفناه.

ومن الواضح في ظل ما بين أيدي الباحثين من مطبوعات أصولية أن ابن حزم لم يراع في ترتيب الكتاب موافقة أحد ممن تقدّمه، وإنما اختط لنفسه ترتيباً خاصاً، ونظراً لكونه لم يراع اعتباراً محدداً في ترتيب المسائل، فقد جاءت مباحث الكتاب في هذا العدد الكبير من الأبواب، وهو أمر لم يُعهد في التأليف الأصولي.

وإذا ما حاول الناظر ردّ هذه الأبواب الأربعين إلى ما هو أكثر حصراً وتقريباً، فإنه يمكن ذلك على النحو الآتي:

١. (٤/١) المقدمة (التمهيد، وترتيب الأبواب، وإبطال الحجج سوى ما أثبتته الشرع).

٢. (٢٩/١) المبادئ اللغوية والاصطلاحية (كيفية ظهور اللغات أفاض اصطلاحية البيان).

٣. (٩٥/١) القرآن.

٤. (٩٦/١) السنة.

٥. (٢/٣) ما يشتركان فيه من مباحث الدلالات (الأمر والنهي العام والخاص، المجاز والتشبيه).

٦. (٣٩/٤) أفعال النبي ﷺ.

٧. (٥٩/٤) النسخ. (وبحث بعده المحكم والمتشابه)

٨. (١٢٨/٤) الإجماع.

٩. (٢/٥) مدارك مختلف فيها (الاستصحاب، أقل ما قيل، الدليل الإجماعي والنصي، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستحسان، التقليد، وضمنه البحث في عمل أهل المدينة) دليل الخطاب، القياس).

١٠. (١٣٣/٨) الاجتهاد.

هذا مجمل ما أمكن ترتيبه من مباحث الكتاب، وفي أثناء ذلك عدد من الأبواب ليست من صلب علم الأصول، مثل «باب وجوب النيات»، و«باب تسمية الصحابة الذين رُويت عنهم الفتيا».

ويُلاحظ أن ابن حزم لم يفصح القول في بحث مسألة «الأحكام الشرعية» وتقسيماتها، ولا في «أحكام التكليف والمكلفين»، وإنما يذكر مسائلها مفرقة وفي غير مظانها، كما يظهر بالتدقيق في الباب الثلاثين: «في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشرائع للإنسان»^(١).

(١) الإحكام (١٠٨/٥).



وهو مبحثٌ عقده لبيان مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد ذكر في أثنائه جملةً يسيرة من الكلام في أحكام التكليف والمكلفين.

كما عرّج في آخر الباب الثاني والثلاثين: «وجوب النيات» على شيء أحكام «الإكراه».

ومن الأمور الملحوظة: تفريقه الكلام لبعض المباحث في أكثر من موطن، ومن ذلك بحثه مسألة اجتهاد الأنبياء في الباب الحادي والثلاثين: «صفة التفقه في الدين»، مع أنه جعل الباب الأخير في «الاجتهاد وحكم المجتهد».

وفي كتابه الآخر «النبذة الكافية» وهو مختصرٌ من كتابه «الإحكام» كما في مقدمة الكتاب^(١) يلاحظ أنه خالف في الترتيب كتاب الإحكام، فجعله على النحو الآتي:

١. (١٥) المقدمة (في وجوب الطاعة، واتباع الحق بدليله).

٢. (١٨) الإجماع. (وبدأ به لكونه لا اختلاف فيه، فإذا وقع الاختلاف وجب الرد إلى الكتاب والسنة).

٣. (٢٩) المتواتر (القرآن والسنة المتواترة).

٤. (٢٩) الآحاد. (وفيه مسائل الأخبار).

٥. (٣٦) التأويل، والمجاز، مقتضى الأمر، تأخير البيان.

٦. (٤٢) النسخ.

٧. (٤٣) الأحكام الشرعية.

٨. (٤٤) أفعال النبي ﷺ.

٩. (٤٩) المخالفة والشذوذ.

١٠. (٤٩) حكم الخطأ والنسيان والإكراه.

(١) انظر: النبذة الكافية (١٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز.



١١. (٥١) توقيعات الأحكام.

١٢. (٥٢) أحكام المكلفين.

١٣. (٥٢) الاستثناء.

١٤. (٥٣) جهالة الراوي، ومخالفة الراوي لما رواه.

١٥. (٥٥) المتشابه في الشرع.

١٦. (٥٥) التكليف بما لا يطاق.

١٧. (٥٦) ما يحتج به من الأدلة.

١٨. (٥٧) شرع من قبلنا.

١٩. (٥٩) بطلان الرأي والقياس.

٢٠. (٦٧) الأحكام التكليفية.

٢١. (٦٩) دليل الخطاب.

٢٢. (٧١) التقليد.

ويمكن القول بأن ترتيب «النبذة» أكثر غموضاً من ترتيب أصله، إلا أن الوقوف على مباحثه أيسر، نظراً لصغر حجمه، وعلى أيٍّ؛ فإن الكتابين بحاجة إلى فهرس يُخضع مسائل الكتاب إلى ترتيب أكثر ألفة، وفق ما سار عليه أكثر الأصوليين.



المطلب الخامس

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المعتزلة

مما يميز مصنفات المعتزلة في الجانب الأصولي اتسامها بالوجود المبكر

إذا ما قورنت بكثير من المصنفات الأصولية من مختلف المذاهب، واتباع طائفة من الأصوليين لأسلوب المعتزلة في سياق الترتيب للموضوعات، وما يتصل بذلك من مناسبات. ويظهر ذلك بجلاء في مصنفات القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت/٤١٥)، وأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، وهو ما سيجري استعراضه في هذا المطلب.

المغني، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت/٤١٥هـ)^(١).

عقد القاضي عبد الجبار في جزء «الشرعيات» من كتابه الكبير «المغني»، لبحث فيه جملةً من مسائل أصول الفقه، مما تمس الحاجة إليه^(٢)، وعلى ما في الكتاب من خروم في مواضع متفرقة، وخاصة في الأجزاء الأولى منه^(٣)، إلا أنه قد ذكر قبيل شروعه في مباحث «الإجماع» ما يدل على خطته في ترتيب الكتاب، فقال:

«وإذ قد بيننا أدلة الخطاب، فسنبيّن ما عداه من أدلة السمع، من الإجماع والأفعال، ثم نبيّن ما به يُعلم زوال الأحكام الشرعية من نسخٍ وغيره، ونبيّن ما عدّه الناس من أدلة السمع وليس منه».

وبالنظر في الجزء المطبوع من الكتاب، يمكن بيان ما حواه من المسائل الأصولية على الترتيب الآتي:

١. (١٤/١٧) دلالات الألفاظ (العموم والخصوص، المجمل والمبين، الأمر [وبحث ضمنه الأحكام التكليفية] والنهي).
٢. (١٥١/١٧) مباحث الأحكام الشرعية (الوضعية).

(١) اعتمد في الإحالة على الطبعة التي يشراف د. طه حسين.

(٢) المغني (١٥٢/١٧).

(٣) يقع قسم أصول الفقه في الجزء السابع عشر من الكتاب، والمثبت في هذا الجزء ثلاثة عشر قسمًا من مباحث الأصول، سقط منها: (الأول والثاني بتمامهما، وجزء من الثالث، وآخر الثالث عشر)، ولا يُدرى كم عدد الأقسام المتبقية بعد ذلك، كما يقول المحقق (٤/١٧).

٣. (١٥٣/١٧) الإجماع.

٤. (٢٤٦/١٧) أفعال النبي ﷺ.

٥. (٢٧٦/١٧) القياس.

٦. (٣٥٥/١٧) الاجتهاد.

٧. (٣٨٠/١٧) خبر الواحد.

هذا هو القدر الموجود من الكتاب المذكور، ويُفهم من كلام القاضي الآنف أن الكلام بعد ذلك في مباحث «النسخ»، ثم في «الأدلة غير المعتمدة». وأما في كتابه الآخر «العمد» فقد جاء في القطعة من شرحه المطبوع لأبي الحسين البصري ذكر المباحث الآتية^(١):

١. (٥١/١) الإجماع. (وقد تمم المحقق مباحث الإجماع بما ذكره القاضي في «المغني»).

٢. (٢٨١/١) القياس والاجتهاد (وبحث ضمنه دليل الاستحسان).

وهذه البقية من الإرث الأصولي للقاضي عبد الجبار، لا تُشكّل معطيات كافية لإدراك النمط الذي سار عليه في ترتيب كتابه، وإن كان النص الذي نُقل عنه أنفاً يُشير إلى شيء من ذلك.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت/٤٣٦هـ)^(٢).

(١) ويمثّل القدر المطبوع بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد الثالث من حجم الكتاب تقريباً. انظر مقدمة المحقق (٧/١).

(٢) الإحالة على مطبوعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تهذيب وتحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي. وجدير بالذكر أمران، أولهما: أن هذا المطبوع اختلف فيه: هل هو «المعتمد» الأصل، أم هو التجريد والمختصر منه، كما في نهاية بعض النسخ الخطية (٢/٩٩٠). وقد ذكر المحققون تفاصيل ذلك في المقدمة الفرنسية للتحقيق ص ٤١٣٧. ثانيهما: أن المحققين ختموا مطبوعتهم برسالتين لأبي الحسين: الأولى في زيادات المعتمد، اعتماداً على نسخة وحيدة، والثانية: رسالة القياس الشرعي، وهي من مصنفات أبي الحسين المتقدمة على المعتمد. انظر: (١٠٥٠٩٩١/٢).



يعدُّ كتاب «المعتمد» لأبي الحسين تالياً لشرحه على العمَد، وقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه لم يرتضِ منهج القاضي في العمَد؛ نظراً لأسلوب ترتيبه الذي أورث تكراراً لبعض المباحث، ولإدخاله ما ليس من علم الأصول من مباحث علم الكلام. الأمر الذي حداً بأبي الحسين إلى تصنيف كتاب «مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام... وأقدم زيادات لا توجد في الشرح»^(١).

وقد اتخذ البصري نمطاً جديداً في الترتيب، مخالفاً لما سار عليه شيخه، ورسم في مقدمة المعتمد باباً في «ترتيب أبواب أصول الفقه»، فقال:

«اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي: طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها. وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز: وجب تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي، ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة.

ثم الحروف؛ لأنه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر، فلذلك قدمت عليها.

ثم نقدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب؛ لأنه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه.

ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها، وفي إجمالها وتفصيلها، ونقدم الأمر على النهي؛ لتقديم الإثبات على النفي.

ثم نقدم الخصوص والعموم على المجل والمبين؛ لأن الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي.

(١) المعتمد (١/٨٧).



ثم تقدم المجرى والمبين على الأفعال؛ لأنهما من قبيل الخطاب، ولأن المجرى كالمعموم في أنه يدل على ضرب من الإجمال فجعل معه.

وتقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ يدخل الأفعال، ويقع بها كما يدخل الخطاب.

وتقدم النسخ على الإجماع؛ لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله ﷺ دون الإجماع.

وتقدم الأفعال على الإجماع؛ لأنها متقدمة على النسخ، والنسخ متقدم على الإجماع، ولأن الأفعال كالأقوال في أنها صادرة عن النبي ﷺ.

وإنما قدمنا جملة أبواب الخطاب على الإجماع؛ لأن الخطاب طريقنا إلى صحته، ولأن تقديم كلام الله سبحانه وكلام نبيه ﷺ أولى.

ثم نقدم الإجماع على الأخبار؛ لأن الأخبار منها آحاد ومنها تواتر، أما الآحاد فالإجماع أحد ما يعلم به وجوب قبولها، وهي أيضا أمارات، فجاورنا بينها وبين القياس، وأما المتواتر فإنها وإن كانت طريقاً إلى معرفة الإجماع، فإنه يجب تأخيرها عنه كما أخرناها عن الخطاب لما وجب أن نعرف الأدلة ثم نتكلم في طريق ثبوتها.

وإنما أخرنا القياس عن الإجماع، لأن الإجماع طريقٌ إلى صحة القياس. وأما الحظر والإباحة؛ فلتقدمه على الخطاب وجهٌ، غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة قدمت على الحظر والإباحة والقياس من الأدلة الشرعية، فقدم على الحظر والإباحة.

ويجب تقديم الحظر والإباحة على الكلام في طريق الأحكام الذي هو أقل إجمالاً؛ لأننا تكلمنا في الحظر والإباحة على ضربٍ من الإجمال كما تكلمنا في الأمر والنهي، فجعلنا الحظر والإباحة في هذه الجملة.



ثم انتقلنا إلى الكلام في الطرق التي هي أقل إجمالاً، وقدّمناه على كيفية الاستدلال بها؛ لأن كيفية الاستدلال بها فرعٌ عليها.

ثم تكلمنا في كيفية الاستدلال بطرق الأحكام. وقدّمنا جملةً هذه الأبواب على صفة المفتي والمستفتي؛ لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعاً على المعرفة بجملة ما تقدم، وبعد ذلك ننظر في إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتي غيره. فقد أتينا على ذكر الغرض بالكتاب وقسمة أبوابه وترتيبها^(١).

هذه هي طريقة أبي الحسين المنصوصة في ترتيب الكتاب ومناسباته، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١. (٧/١) المقدمة (المبادئ الأصولية واللغوية: حقيقة الكلام وأقسامه، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف).
٢. (٤٣/١) دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجلد والمبين).
٣. (٣٦٣/١) أفعال النبي ﷺ.
٤. (٣٩٣/١) النسخ.
٥. (٤٥٧/٢) الإجماع.
٦. (٥٤١/٢) الأخبار.
٧. (٦٩٠/٢) القياس والاجتهاد. (وفي ضمنه البحث في الاستحسان)
٨. (٨٦٨/٢) الحظر والإباحة.

(١) المعتمد (١٣/١).

٩. (١٧٩/٢) طرق الأحكام الشرعية وكيفية الاستدلال (الاستصحاب ومدارك أخرى).

١٠. (٩٢٩/٢) المفتي والمستفتي وأحكام الاجتهاد والتقليد.

وقد انتقد بعض الباحثين ترتيبَ أبي الحسين، واصفاً إياه بأنه ترتيبٌ معقّدٌ، لا يُبنى على فكرةٍ موحّدة، ولا يحيط به القارئ إلا بعد جهد، ولا يستقر في الذهن طويلاً^(١)، وهذا صحيحٌ إذا ما قُورن بترتيبات أضبط وأيسر استيعاباً، كما هو الشأن في المستصفي للغزالي، والإحكام للآمدي، إلا أن إطلاق القول بأنه «ترتيبٌ معقّدٌ لا يُبنى على فكرةٍ موحّدة» مما لا يُسلم بإطلاق؛ فإن أبا الحسين انطلق في تقسيم الموضوعات من تعريف أصول الفقه وحقيقته، وهي المكوّنات الثلاثة: (طرق الفقه، كيفية الاستدلال، حال المستدل). وبنى على ذلك ترتيب موضوعاته، وليس من المبالغة القول بأن أبا الحسين كان أكثر دقّةً في حكاية مناسبات ترتيب الأبواب، بل كان يبيّن مناسبات ترتيب المباحث في الباب الواحد، مع الحرص على التعليل لكل ما يورده، وهو أمرٌ لم يصنعه الغزالي في المستصفي.

ولأجل ذلك تبنى جماعةٌ من الأصوليين ترتيبَ أبي الحسين في مصنفاتهم، كأبي الخطاب (ت/٥١٠هـ) في «التمهيد»، والأسمندي (ت/٥٥٢هـ) في «بذل النظر»، وقريبٌ منه: ترتيب القاضي أبي يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العدة»، والرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول».



(١) انظر: مقدمة تحقيق المستصفي (١٥/١).

المبحث الثاني

ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الحنفية

كان للحنفية منهجهم الخاص في التصنيف الأصولي، وذلك بسلوك الطريقة الفقهية المبنية على كثرة الشواهد والتطبيقات الفرعية الواردة عن أئمتهم، وبناء التعقيدات عليها، فكان لهم «اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»^(١)، كما تميزت مصنفاتهم بتوسيع القول في الاستدلالات المبنية على الرأي، كالقياس، والاستحسان، وغير ذلك، ولا يعنون بذكر المبادئ الأصولية أو الكلامية في مقدمات تصانيفهم، وإنما يشرعون في مباحث دلالات الألفاظ، مبتدئين في الأغلب بمباحث الأمر والنهي.

الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي
(ت/٣٧٠هـ)^(٢).

يعتبر كتاب «الفصول» أقدم كتاب أصولي متكامل وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي (ت/٢٠٤هـ)، وتميز بالتوسع في بحث المسائل الأصولية، وإطالة النفس في الأدلة والحجاج، والانتصار للفقهاء وأهل الأثر، مع الإكثار من الأمثلة والشواهد.

ويمثل كتابه «الفصول» النماذج الأولى لنمط الترتيب الموضوعي لدى الحنفية، وقد جعل كتابه وفق الترتيب الآتي:

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٢٦).

(٢) الإحالة على طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق د. عجيل بن جاسم النشمي.

١. (٤٠/١) دلالات الألفاظ: وبحث فيه موضوعات العام (وذكر ضمنه: النص، الظاهر، المجمل، معاني الحروف) الخاص، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه، البيان، الأمر والنهي.
٢. (١٩٧/٢) النسخ.
٣. (٣١/٣) الأخبار. وبحث فيه موضوعات السنة النبوية بأقسامها، وذكر في ضمنه بحث التعارض في نصوص السنة: باب الخبرين المتضادين (١٦١/٣).
٤. (٢٥٧/٣) الإجماع. وفي آخره تعرّض لمباحث التقليد.
٥. (٧/٤) القياس.
٦. (٢٢٣/٤) الاستحسان.
٧. (٢٧٣/٤) الاجتهاد.

ويُلاحظ في ترتيب الجصاص أنه جعل مباحث التعارض في أثناء الكلام عن أخبار الأحاد، كما أنه لم يلتزم ختم كتابه بمباحث عوارض الأهلية كما هو معهود الحنفية، وإنما ختم بمباحث الاجتهاد على ما هو المعروف عند الجمهور، وإن كان قد فصل مباحث التقليد عنه، والمعروف بحثهما في موطن واحد، ولكن يبقى للجصاص السبق إلى هذا الترتيب الذي مشى عليه في الجملة غالب الأصوليين.

تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت/٤٣٠هـ)^(١).

يعدُّ الدبوسي من كبار الأحناف الذين كان لهم التأثير الواضح في التصنيف الأصولي، حيث أوسع القول في مباحث القياس، واستحدث مباحث أخرى لم تكن مذكورة في مصنفات الأصول.

(١) الإحالة على طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق الشيخ خليل الميس.



قال السمعاني (ت/٤٨٩هـ): «قد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه، وسماه (تقويم الأدلة) فصلاً لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجة إليها، خصوصاً في الطريقة التي هي معهود الوقت...»^(١).

وقد رتب الدبوسي كتابه «التقويم» على النحو الآتي:

١. (١٢) أقسام الحجج الموجبة: الكتاب، السنة المتواترة، الإجماع.
٢. (٣٤) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي.
٣. (٦١) أسباب الشرائع وأقسام الأحكام الشرعية: التكليفية والوضعية.
٤. (٩٤) الخاص والعام، والظاهر والمؤول.
٥. (١٧٠) الحجج المجوّزة: وهي: الآية المؤولة العام الذي ثبت خصوصه، أخبار الآحاد، القياس. وذكر في آخر مبحث أخبار الآحاد مسائل التعارض في نصوص الأخبار.
٦. (٢٢١) أوجه البيان (التقرير، التفسير، التغيير، التبديل وهو النسخ). وفي آخره الكلام في أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.
٧. (٢٦٠) القياس.
٨. (٣٧١) تنمة الأحكام الوضعية.
٩. (٤٧٢) الحجج الضعيفة: التقليد، الإلهام، الاستصحاب الطرد.

(١) قواطع الأدلة (١٧٨/٥). وقال ابن خلدون في مقدمته (٤٢٦): «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسأله، وتمهدت قواعده».



١٠. (٤٠٤) الاستحسان.

١١. (٤٠٧) الاجتهاد.

١٢. (٤١٧) عوارض الأهلية.

١٣. (٤٧٢) الحجج العقلية.

ويُلاحظ في ترتيب الدبوسي أنه من أوائل الحنفية إدخالاً لمبحث «عوارض الأهلية» ضمن مباحث أصول الفقه، كما أنه بحث مسائل «أفعال النبي ﷺ» في آخر مباحث البيان والنسخ، والمعتاد بحثه ضمن مباحث الأخبار، كما هو صنيع الجصاص (ت/٣٧٠هـ) وغيره، وإنما ذكره الدبوسي ضمن البيان؛ لكون الأفعال النبوية مما يقع بها البيان.

مسائل الخلاف في أصول الفقه، للحسين بن علي الصيمري (ت/٤٣٦هـ)^(١).

إن كتاب «مسائل الخلاف» من المصنفات الأصولية المعنية برؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية ومن خالفهم، وهو الاتجاه الذي سلكه أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»، كما تميز الصيمري بالاهتمام بمباحث الرواية على جهة الخصوص. وقد سار في كتابه وفق الترتيب الآتي:

١. (١) الأمر والنهي.
٢. (٤٤) العموم والخصوص.
٣. (٩٦) البيان.
٤. (١٠٨) أفعال النبي ﷺ.
٥. (١٢٢) النسخ.

(١) الإحالة على النسخة المحققة (رسالة الدكتوراه) بجامعة بروفانس بمرسيليا فرنسا، بتحقيق عبد الواحد جهداني سنة ١٩٩١م.

٦. (١٤٤) الأخبار.

٧. (١٨٦) الإجماع.

٨. (٢٣١) القياس.

٩. (٢٧٨) الاستحسان.

١٠. (٢٩٧) الاجتهاد.

وجَعَلَهُ مباحث «أفعال النبي ﷺ» بعد مباحث «البيان» مخالفٌ لما سار عليه الأكثر من بحثه تحت مسائل «الأخبار» أو دليل «السنة» كما فعل الجصاص، ولكنه تبع في ذلك الدبوسي فيما يظهر.

أصول الفقه، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت/٤٨٢هـ)^(١).

يعتبر أصول فخر الإسلام من المتون الأصولية المعتمدة لدى علماء الحنفية، وقد اشتهر الكتاب بدقة العبارة، وصعوبتها، مع ترتيب مستوفٍ لغالب المباحث الأصولية، ولذا كثرت عليه الشروح، ومن أميزها «كشف الأسرار» لعبدالعزیز البخاري (ت/٧٣٠هـ)، الذي أظهر عنايةً ببعض المناسبات لترتيب مباحث الكتاب، وقد رتب البزدوي أصوله على النحو الآتي:

١. (١٩/١) أصول الشرع (القرآن السنة الإجماع)، ورجوع القياس إليها.

٢. (٢٦/١) دلالات الألفاظ: (العموم والخصوص، الأمر والنهي، النص والظاهر، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني)

٣. (٢٩٨/٢) الأحكام الشرعية: العزيمة والرخصة.

(١) الإحالة على المتن المطبوع ضمن شرحه «كشف الأسرار» للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.

- ومناسبته أنه لما فرغ من بيان أقسام الكتاب وما يتعلق بها شرع في بيان أقسام الأحكام الثابتة بها، فقال: باب العزيمة والرخصة^(١).
٤. (٣٣٩/٢) أسباب الشرائع.
- ومناسبته أنه لما فرغ من بيان المقاصد وتقسيمها، وهي الأحكام، شرع في بيان الوسائل إليها، وهي الأسباب، فقال: باب بيان أسباب الشرائع^(٢).
٥. (٣٥٩/٢) السنة. (ويمثل القسم الثاني بعد القرآن)
٦. (٧٦/٣) المعارضة في النصوص.
- ومناسبته أنه لما ذكر الحجج الخبرية أشار إلى أنها لا تتعارض في نفسها ولا تتناقض، وإنما يُظن ذلك للجهل بطرق البيان^(٣).
٧. (١٠٤/٣) أقسام البيان (التقرير التفسير التغيير الضرورة التبديل وهو النسخ).
٨. (١٩٩/٣) أفعال النبي ﷺ
- ومناسبة مجيئه بعد البيان؛ لكون الأفعال النبوية المقصودة إنما جاءت لبيان الاقتداء^(٤).
٩. (٢١٢/٣) شرائع من قبلنا
- وإنما بُحِثت في هذا الموطن؛ لأنها لما بقيت إلى مبعث النبي ﷺ، وصارت شريعة له: كانت من سننه ﷺ، وأخرها البزدوي إلى هذا الموضوع، نظرًا للاختلاف في كونها شريعةً لنا ﷺ^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٣٩/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٧٦/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١٩٩/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢١٢/٣).



١٠. (٢١٧/٣) قول الصحابي والتابعي.

١١. وإنما بُحِثْ هاهنا نظرًا لما في قول الصحابي من الشبه بالسمع من النبي ﷺ، فناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة^(١).

١٢. (٢٢٦/٣) الإجماع.

١٣. (٢٦٦/٣) القياس.

١٤. (٢/٤) الاستحسان.

١٥. (١٤/٤) الاجتهاد.

١٦. (٣٢/٤) الكلام في تخصيص العلة ووجوه دفعها، (وفي أثرائه الكلام عن مباحث الترجيح).

١٧. (١٣٤/٤) أقسام الأسباب والعلل والشروط

١٨. ومناسبة إلحاق هذا المبحث بباب القياس «ليكون معرفتها وسيلةً إلى القياس، ولا يُقال: (لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلةً إلى القياس كان ينبغي أن تُذكر هذه الجملة قبل القياس؛ إذ الوسائل مقدمة على المقاصد)؛ لأننا نقول: كون القياس أصلًا من أصول الشرع وحجةً من حججه أوجب وصله بالحجج المتقدمة وترتيبه عليها، فلذلك لزم تأخير بيان هذه الجملة إلى الفراغ وإلحاقه به»^(٢).

١٩. (٢٢٩/٤) أحكام العقل وعوارض الأهلية.

ومناسبة ختمه بهذا المبحث؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت في حق عديم العقل، فلا بد من بيانه، والخطاب لا يثبت في حق من لا عقل له، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار (٢١٧/٣).

(٢) كشف الأسرار (١٣٤/٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٢٩/٤).

وهذا الترتيب، وإن استند في كثير من مواطنه إلى المناسبات الداعية إليه، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد، فذكره لمباحث التعارض بعد مباحث السنة، لم يكن دقيقاً؛ نظراً لوجود الأدلة الأخرى التي ساقها بعد ذلك، ولا تخلو هي كذلك من وجوه في التعارض.

أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت/ ٤٩٠هـ)^(١).

وهو من المصنفات الأصولية الجليلة فيما يتصل بمؤلفات الحنفية؛ نظراً لجلالة السرخسي في الفقه، وعنايته بالتعليل في المسائل، والتنظير بالفروع. وقد رتب كتابه على النحو الآتي:

١. (١١/١) الأمر والنهي.

وقد أبان عن مناسبة البداءة بهذا المبحث، فقال: «فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»^(٢).

٢. (١٠٠/١) أسباب الشرائع والأحكام الشرعية.

٣. (١٢٤/١) دلالات الألفاظ (أسماء صيغة الخطاب): الخاص والعام، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني

٤. (٢٧٧/١) الحجة الشرعية وأحكامها (الأدلة): الكتاب.

٥. (٢٨٢/١) الأخبار (المتواترة)

٦. (٢٩٥/١) الإجماع.

٧. (٣٢١/١) أخبار الآحاد.

(١) الإحالة على المطبوعة بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية.

(٢) أصول السرخسي (١١/١).



٨. (١٢/٢) المعارضة بين النصوص.

٩. (٢٦/٢) البيان والنسخ.

١٠. (٨٦/٢) أفعال النبي ﷺ.

١١. (٩٩/٢) شرع من قبلنا.

١٢. (١٤٣/٢) القياس. وفي أثنائه تكلم عن الاستحسان.

١٣. (٢١٥/٢) الحجج الفاسدة (الاحتجاج بما ليس بحجة)

١٤. (٢٨٩/٢) أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها.

١٥. (٣٤٠/٢) مباحث الأهلية.

ويُلاحظ تقديم السرخسي لمباحث الأحكام الشرعية على الدلالات، وهو مخالفٌ لما سار عليه من قبله من أصوليي الحنفية كما سبق، كما أنه أحرَّ مبحث «البيان» إلى ما بعد مباحث الإجماع والأخبار، والمشهور عند عامة الحنفية تقديمه.

معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي
(ت/٤٩٣هـ)^(١).

وكتاب أبي اليسر من المصنفات المختصرة، التي راعى فيها سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، من غير إغراق في المسائل، وتفصيل في الخلافات. وقد رتب كتابه على النحو الآتي:

١. (٢٢) الحدود الأصولية.

٢. (٥٢) الحجج المعتبرة الأربعة: أولها الكتاب.

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبد القادر بن ياسين الخطيب.

٣. (٥٣) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العموم والخصوص، الحقيقة والمجاز، أنواع الدلالات.
٤. (١١٧) السنة. وفي آخرها بحث التعارض.
٥. (١٤٢) النسخ
٦. (من الملحوظ أنه لم يطل الكلام فيه، «لأنه لا يُحتاج إليه في زماننا» (١٤٤)
٧. (١٤٥) أفعال النبي ﷺ.
٨. (١٤٨) الإجماع.
٩. (١٥٦) القياس.
١٠. (١٨٠) العلة والشرط والسبب
١١. (٢٣٢) طرق ثبوت الأحكام: الاقتصار الظهور الاستناد.

ومما يلفت بشأن هذا الكتاب انفراده من بين عامة الحنفية بذكر مقدمة في الحدود وأهم المصطلحات، وهذا مما اختلفت به مصنفات الجمهور، كما أنه أوجز القول في مباحث النسخ بدعوى أنه: «لا يُحتاج إليه في زماننا»^(١)، مخالفاً في ذلك عامة الأصوليين.

ميزان الأصول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت/٥٣٩هـ)^(٢).

وقد وضع كتابه؛ لكون أكثر المصنفات الأصولية «لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع»^(٣)، ورأى أكثر أهل عصره في المذهب مالوا إلى تصنيف الأصول ذات الطابع الفقهي المحض،

(١) معرفة الحجج الشرعية (١٤٤).

(٢) الإحالة على طبعة مكتبة التراث، بتحقيق د. محمد زكي عبدالبر.

(٣) ميزان الأصول (٢).



فوضع كتاباً متوسطاً لأهل المذهب، بحيث يجمع بين الاستدلال الأصولي والتفريع الفقهي^(١). ورتّب كتابه في فصلين:

١. (١٣) الفصل الأول: الأحكام الشرعية.
 ٢. (٦٧) الفصل الثاني: ما يُعرف به الأحكام الشرعية (الأدلة)
 ٣. (٧٧) الكتاب.
 ٤. (٨٠) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد.
 ٥. (٤١٩) السنة. وفي آخره بحث شرع من قبلنا.
 ٦. (٤٨٩) الإجماع.
 ٧. (٥٥١) القياس.
 ٨. (٦٥٦) الحجج الفاسدة: قياس الشبه، والطرْد، التعليل بالنفي، الاستصحاب، التقليد، الإلهام.
 ٩. (٦٨٦) المعارضة: وبحث فيه مسائل التعارض والنسخ والترجيح.
 ١٠. (٧٤٢) أهلية الأحكام.
 ١١. (٧٥١) توابع القياس: أحكام المجتهدين. وذكر في أثنائه الاعتراضات على العلة.
- ويظهر من أسلوب الكتاب تأثره بشيخه الفخر البزدوي، وإن خالفه في ترتيب المباحث.

(١) انظر: ميزان الأصول (٣)، ولذا يرى بعض الباحثين أن كتابه مؤلف على منهج الجمع بين الطريقتين. انظر: مقدمة تحقيق الميزان بتحقيق د. عبد الملك السعيد (٦١/١).

بذل النظر، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت/ ٥٥٢هـ)^(١).

وقد سار على ترتيب أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمد» من حيث الجملة، وقد مضى بيان ترتيبه، والمهم في هذا المقام أن الأسمندي عقد في أول الكتاب باباً في «قسمة أصول الفقه»، وأشار فيه إلى مناسبة ترتيب أبوابه على غير الطريقة التي سار عليها أبو الحسين البصري، فقال:

«لما ثبت أن أصول الفقه طرق إلى الأحكام الشرعية، وكانت الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد، فلا بد أن يكون لهذا طريق ولذلك طريق، فطريق غير المجتهد: فتوى المجتهد، وذلك يوجب أن نتكلم في صفة المفتي والمستفتي، وما يدخل فيها من الأبواب.

وطريق المجتهد ضربان، أحدهما: الرجوع إلى حكم العقل؛ لأننا متعبدون بالبقاء على حكم العقل إلى أن يرد الشرع بالنقل عنه، وذلك يوجب أن نتكلم في أن الحظر والإباحة ثابتان بقضية العقل، ليصح لنا التمسك بهما إلى أن يرد الشرع بالنقل عنهما، فلذلك صار الكلام في الحظر والإباحة من أصول الفقه.

والآخر ضربان: أفعال وأقوال، فالأقوال: القول الصادر من الله تعالى، وهو الكتاب، ووجه الدلالة فيه أنه كلام حكيم غني لا يجوز عليه الكذب والهذيان والمغالطة. أو من الرسول ﷺ وهو الخبر، ووجه الدلالة فيه أنه كلام مخبر صادق مؤيد بالمعجزة، لا يكذب فيما يؤدي عن الله تعالى، ولا يقصر في تبليغ الرسالة، أو من الأمة، وهو الإجماع، ووجه الدلالة فيه: أنه عقائد قوم لا يجتمعون على ضلال، عُرف ذلك بكتاب الله وخبر رسوله ﷺ.

والأفعال: هي الأقيسة والاجتهادات. فهذه جملة أصول الفقه وأقسامها^(٢).

(١) الإحالة على طبعة مكتبة التراث، بتحقيق د. محمد زكي عبد البر.

(٢) بذل النظر (٩).



أصول الفقه، لنظام الدين الشاشي (من علماء القرن السابع)^(١).

وقد جرى ترتيب الكتاب وفق السياق الآتي:

١. (١٧) الكتاب.
٢. (١٨) دلالات الألفاظ: العام والخاص، المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، متعلقات النصوص، الأمر والنهي، حروف المعاني.
٣. (١٦٤) البيان.
٤. (١٩١) السنة.
٥. (٢٠٨) الإجماع.
٦. (٢١٥) التعارض.
٧. (٢١٨) القياس.
٨. (٢٤٥) الأحكام الشرعية.
٩. (٢٦٦) الاحتجاج بلا دليل (الحجج الفاسدة).

والملاحظ في ترتيب الكتاب أن الشاشي لم يوافق أحدًا من السابقين الأحناف في الترتيب المذكور، فتأخيره مبحث «التعارض» بعد «الإجماع»، ومبحثه «الأحكام الشرعية» بعد «القياس»، كل ذلك مما لم أقف على أحد سبقه إليه، إلا أن وجازة الكتاب تسهّل الوقوف على هذه المباحث، وإن اختلف موطنها عما هو المشهور في ترتيب عامة الأصوليين.

المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت/٦٩١هـ)^(٢).

وهو من عيون التصانيف الأصولية لدى الحنفية، واعتنوا به تعليقاً

(١) الإحالة على طبعة دار الغرب، بتحقيق محمد أكرم الندوي.

(٢) الإحالة على مطبوعة جامعة أم القرى، بتحقيق د. محمد مظهر بقا.

وشرحاً، لرصانة عبارته، ومتانة نكته، وكونه محتوياً على المقاصد الكلية، والشواهد الجزئية، جامعاً باختصار بين أصول السرخسي، وأصول الفخر البزدوي. ورتب كتابه على النحو الآتي:

١. (٢٧) الأمر والنهي.
٢. (٨٠) الأحكام الشرعية (أسباب الشرائع).
٣. (٩٣) دلالات الألفاظ (النظم): الخاص والعام، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، وجوه النص.
٤. (١٨٥) الحجج الشرعية: الكتاب.
٥. (١٨٩) السنة.
٦. (٢٢٤) المعارضة.
٧. (٢٣٧) البيان.
٨. (٢٦٢) أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا.
٩. (٢٧٣) الإجماع.
١٠. (٢٨٥) القياس.
١١. (٣٣٥) الأحكام ومتعلقاتها: السبب والعلة والشرط.
١٢. (٣٥٣) الحجج الفاسدة (الاحتجاج بلا دليل).
١٣. (٣٦٢) الأهلية وعوارضها.
١٤. (٤٠٧) حروف المعاني.

وهذا الترتيب موافق في الجملة لترتيب السرخسي في أصوله، إلا في

موضعين:



الأول: أخبار الآحاد والبيان، فقد أخرجهما السرخسي إلى ما بعد الإجماع، بينما قدمها الخبازي، فذكر «الآحاد» ضمن مباحث السنة، و«البيان» ضمن مباحث الدلالات، وهو أوفق، إلحاقاً للنظير بنظيره.

الثاني: حروف المعاني، وهو مبحثٌ اختتم به الخبازي كتابه على غير عادة الأصوليين الذين يذكرونه ضمن مباحث الدلالات، ولم يظهر لي وجه اختتامه بذلك.

منار الأنوار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت/٧١٠هـ)^(١).

وهو من أشهر متون الحنفية لدى المتأخرين، وقد سار النسفي في كتابه على الترتيب الآتي:

١. (٧) الكتاب.
٢. (١٣) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني.
٣. (١٩٤) الأحكام الشرعية (المشروعات).
٤. (٢٠٥) السنة.
٥. (٢٢٦) التعارض.
٦. (٢٣٤) البيان.
٧. (٢٤٨) أفعال النبي ﷺ.
٨. (٢٥١) شرع من قبلنا.
٩. (٢٥٤) الإجماع.

(١) الإحالة على المتن المطبوع ضمن شرح ابن ملك، الطبعة العثمانية عام ١٢٠٨هـ.

١٠. (٢٦٠) القياس.

١١. (٢٨٤) الاستحسان.

١٢. (٢٨٨) الاجتهاد.

١٣. (٣١٣) الأحكام الوضعية (الأحكام المشروعة ومرتبطاتها)

١٤. (٣٣١) الأهلية وعوارضها.

وهذا الترتيب موافقٌ في الجملة لترتيب الفخر البزدوي في أصوله.



المبحث الثالث

ترتيب الموضوعات الأصولية
على منهج الجمع بين الطريقتين

استحسن جماعةٌ من الأصوليين من مختلف المذاهب أن يضعوا مصنفاتهم الأصولية وفق منهج يتسم بالجمع بين محاسن كل طريقة، بحيث ينضم مع العناية بالدليل الشرعي والتأصيل العقلي: إبراز الأثر التطبيقي والتفريع الفقهي، ويُلاحظ أن غالب من سلك هذا المنهج في التأليف هم من أصوليي الحنفية، مع طائفة من أصوليي المذاهب الأخرى ارتضوا هذا المسلك، ومن أهم المصنفات وفق هذا المنهج:

نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام»، لأحمد بن علي بن تغلب الحنفي، الشهير بابن الساعاتي (ت/ ٦٩٤هـ)^(١).

وظاهر من عنوان الكتاب أنه أراد الجمع بين كتابي أصول فخر الإسلام البزدوي، والإحكام للسيف الأمدي، جمعاً منه بين الطريقتين؛ لكون الكتابين هما «البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا [أي: الإحكام] حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك [أي: البزدوي] مشحونٌ بالشواهد الجزئية الفروعية، وهذا الكتاب يقربُ

(١) الإحالة على مطبوعة جامعة أم القرى، بتحقيق د. سعد بن غرير السلمي.

منهما البعيد، ويؤلف الشريد، ويعبّد لك الطريقتين، ويعرّفك اصطلاحَ
الفرقتين، مع زياداتٍ شريفة، وقواعدَ منقّحةٍ لطيفة»^(١).

وقد ذكر في المقدمة أنه رتب الكتاب «على أربع قواعد: الأولى في المبادئ،
والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها، والثالثة في أحكام الاجتهاد
والمفتي والمستفتي، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات»^(٢).

وهذا بعينه ترتيب الآمدي في كتابه «الإحكام»، وقد صرّح شراح البديع
بأن المصنّف أراد أن يكون كتابه مرتباً على ترتيب كتاب الآمدي^(٣)، إلا أنه قد
أضاف بطبيعة الحال مباحثاً اشتهر اختصاص الحنفية بها، ومنها:

١. (٢١١/١) مباحث الأهلية وعوارضها، وجعلها في نهاية مباحث
الأحكام الشرعية، وذلك قبيل شروعه في القاعدة الثانية المتعلق
بالأدلة الشرعية.

٢. (٥٠٩/٢) تقسيمات البيان وبحث النسخ ضمن بيان التبديل.

٣. (٦٥٦/٢) إضافة فصل في تقسيم الأحكام ومتعلقاتها من السبب
والعلة والشرط. وذلك في آخر كلامه على القياس.

**التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي
الحنفي (ت/٧٤٧هـ)^(٤).**

أشار المؤلف في مقدمته أنه وضع الكتاب على «ترتيبٍ أتيق، لم يسبقني على
مثله أحد، مع تدقيقاتٍ غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد»^(٥).

(١) بديع النظام (٥/١).

(٢) بديع النظام (٦/١).

(٣) انظر: شرح التبريزي (ت/٧٧٠هـ) على البديع، نقله محقق البديع في هامش (٦/١).

(٤) الإحالة على مطبوعة محمد علي صبيح ١٣٧٧ هـ ضمن شرحه «التوضيح» للمصنّف، وحاشيته «التلويح» للتفتازاني.

(٥) التوضيح (٤/١). ويقول التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) في التلويح (٤/١) موضّحاً: «يريد به بعض ما تصرّف فيه من التقديم
والتأخير في المباحث والأبواب على الوجه الأحسن الأتيق، وقوله: (لم يسبقني على) الصواب: لم يسبقني إلى».



ثم ذكر أن سبب تأليفه هو ما رآه من اشتغال الطلبة بأصول الفخر البزدوي، غير أنه لما وجد بعضهم تقاصر فهمه لكتاب البزدوي، «أردتُ تنقيحه وتنظيمه، وحاولتُ تبين مراده وتفهمه، وعلى قواعد المعقول وتأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقاتٍ بديعة، وتدقيقاتٍ غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها...»^(١).

وهذا النص يفيد بأن صدر الشريعة اعتمد في تأسيس كتابه «التنقيح» على ثلاثة مصادر: أصول البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب.

وقد سار في الترتيب على نمطٍ جديد، فجعل الكتاب في مقدمة وقسمين: الأدلة والأحكام؛ نظراً لكون البحث في فن الأصول إنما هو عن أحوال الأدلة والأحكام^(٢)، فرتب موضوعات الكتاب بهذا الاعتبار، وفصلها على النحو الآتي:

١. (٨/١) المقدمة (تعريف أصول الفقه وموضوعه).

٢. (٢٦/١) القسم الأول: الأدلة الشرعية، وجعله في أربعة أركان:

• (٢٦/١) الركن الأول: الكتاب، وفيه بابان:

- (٢٩/١) الباب الأول: إفادة الكتاب المعنى. وفيه تقسيمات اللفظ باعتبارات أربعة:

أ- باعتبار وضع اللفظ للمعنى (العام والخاص، المطلق والمقيد، المشترك).

ب- باعتبار الاستعمال (الحقيقة والمجاز، المرتجل والمنقول، حروف المعاني).

ج- باعتبار الظهور والخفاء (النص والظاهر، والمحكم والمفسر، والخفي والمشكل، والمجمل والمتشابه).

(١) التوضيح (٧/١).

(٢) انظر: التلويح (٢٦/١).



د- باعتبار كيفية الدلالة (دلالة العبارة والإشارة والمقتضى
«وفي آخره الكلام في المفاهيم»).

- (١٤٩/١) الباب الثاني: إفادة الكتاب الحكم. (الأمر والنهي،
«وفيه الكلام عن الأداء والقضاء والإعادة والتكاليف»).

• (٢/٢) الركن الثاني: السنة (وفي آخره بحث أفعال النبي ﷺ،
وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، ومباحث البيان، والنسخ).

• (٤١/٢) الركن الثالث: الإجماع.

• (٥٢/٢) الركن الرابع: القياس. (وفيه الكلام عن الاستحسان)

- (١٠١/٢) ذيل مبحث القياس بالكلام في ثلاثة مباحث:

أ- الأدلة المختلف فيها (الحجج الفاسدة: الاستصحاب،
التعليل بالنفي، الاحتجاج بتعارض الأشباه).

ب- التعارض والترجيح.

ج- الاجتهاد.

٣. (١٢١/٢) القسم الثاني: الحكم، وجعله في ثلاثة أبواب:

• (١٢٢/٢) الحكم (وقد حصره أنواعه وفق المذهب الحنفي في
تقسيم اخترعه).

• (١٥٠/٢) المحكوم به (فعل المكلف)

• (١٥٦/٢) المحكوم عليه (المكلف)، وختمه بمبحث الأهلية وعوارضها.

واللافت في ترتيب «التفقيح» وضعه لجملة من المباحث في مواطن غير
مألوفة؛ كتخصيصه الكلام في أحكام البيان بعد دليل السنة، وإفراده عن
بقية مباحث الدلالات، وذكره لمباحث الترجيح والاجتهاد بعد دليل القياس،
وقبل مباحث الحكم الشرعي.



ومن الأمور المنتقدة على ترتيبه أنه فرّع مباحث الدلالات عن دليل الكتاب، وكان الأنسب تأخير ذلك إلى ما بعد دليل السنة؛ نظراً لاشتراكهما في هذه المباحث، ولذا وقع في ترتيبه الاضطراب، حيث فصل مبحث البيان إلى ما بعد السنة، وهو من جملة مباحث الدلالات^(١).

وممن سار على طريقة التنقيح في الترتيب: محمد بن فراموز الحنفي الشهير بالملاخُسرو (ت/٨٨٥هـ) في كتابه «مرقاة الوصول»^(٢)، حيث رتب الكتاب على مقدمة، ومقصدين، وخاتمة:

١. (١٦/١) مقدمة (حد علم أصول الفقه وموضوعه).

٢. (٨١/١) المقصد الأول: الأدلة وأحوالها، وفيه أربعة أركان:

• (٨٤/١) الركن الأول: الكتاب. وفيه مبحثان:

الأول: في المباحث الخاصة بالكتاب.

الثاني: في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة (دلالات الألفاظ بالتقسيم الرباعي، الأمر والنهي).

• (١٩٦/٢) الركن الثاني: السنة (وذيله بمبحث شرع من قبلنا، وقول الصحابي)

• (٢٥٢/٢) الركن الثالث: الإجماع.

• (٢٧٥/٢) الركن الرابع: القياس (وفيه الكلام عن الاستحسان).
وذيله بمبحثين:

الأول: الأدلة الفاسدة (الاستصحاب، الاستدلال بعدم المدارك، التقليد).

(١) وقد أورد التفتازاني في التلويح (٢٩/١) هذا الانتقاد، وأجاب بأن «نظم الكتاب لما كان متواتراً محفوظاً كانت مباحث النظم به أليق وأصق، فذكر عقبه»، ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ إذ من نصوص السنة ما هو متواتر قطعي كما لا يخفى.

(٢) الإحالة على الطبعة العثمانية سنة ١٢٨٥هـ مع شرحه «مرآة الأصول» للمصنف وحاشية الأزميري.



الثاني: المعارضة والترجيح.

٣. (٣٨٧/٢) المقصد الثاني: الأحكام، وفيه أربعة أركان:

- (٣٨٨/٢) الركن الأول: الحكم.

- (٤٢١/٢) الركن الثاني: الحاكم.

- (٤٢٨/٢) الركن الثالث: المحكوم به.

- (٤٣٢/٢) الركن الرابع: المحكوم عليه (وفي آخره مبحث الأهلية وعوارضها).

٤. (٤٦٤/٢) الخاتمة: الاجتهاد.

ويُلاحظ أن الملا خسرو تابع صاحب التنقيح في الجملة، إلا أنه حاول استدراك بعض ما انتقد على التنقيح، فجعل مبحث الدلالات ضمن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وضمَّ إليها ما أخره صاحب التنقيح من مباحثي البيان والنسخ، كما أضاف خاتمةً في مباحث الاجتهاد. وقد كان صدر الشريعة تكلم عليه في آخر مبحث القياس بعد كلامه في المعارضة والترجيح. كما جعل للمقصد الثاني أركاناً أربعة في مقابلة أركان المقصد الأول.

جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت/٧٧١هـ)^(١).

وهو من الكتب التي «دقَّت مسالكها، ورقَّت مداركها؛ لما اشتملت عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة»^(٢)، وقد ذكر المصنّف أنه تعب في جمعه وتحريره، وتهذيبه وتنقيحه، وألفه من زهاء مئة مصنّف، وأحاط بزبدة ما في شرحه:

(١) الإحالة على المتن الملحق بشرحه: «تشنيف المسامع» للبدري الزركشي تحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز.
(٢) تشنيف المسامع (٩٧/١)، وانظر كلام المصنّف عنه كتابه في منع الموانع (٨٤)، ووصفه بأنه «نفس عمري، ونخبة فكري».



«الإبهاج في شرح المنهاج»، «ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» مع زيادات كثيرة^(١).

وقد رتب كتابه في مقدمات وسبعة كتب:

١. (١١٨/١) المقدمات (تعريف أصول الفقه، الحكم الشرعي، وأقسامه).
٢. (٣٠٥/١) الكتاب الأول: الكتاب. (وضمنه دلالات الألفاظ: المنطوق والمفهوم، وضع اللغة، المحكم والمتشابه، إثبات اللغة بالقياس، نسبة الألفاظ للمعاني، الاشتقاق، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، الظاهر والتأويل، الإجمال والبيان، النسخ).
٣. (٨٩٩/٢) الكتاب الثاني: السنة ومباحث الأخبار.
٤. (٧٥/٣) الكتاب الثالث: الإجماع.
٥. (١٥٠/٣) الكتاب الرابع: القياس.
٦. (٤٠٨/٣) الكتاب الخامس: الاستدلال (الأدلة المختلف فيها: القياس الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس، الاستدلال بالنفي الاستقراء، الاستصحاب، أقل ما قيل شرع من قبلنا، الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، الاستحسان، قول الصحابي، الإلهام، القواعد الفقهية).
٧. (٤٧٤/٣) الكتاب السادس: التعادل والتراجيح.
٨. (٥٦٣/٤) الكتاب السابع: الاجتهاد والتقليد.
٩. (٦٢٢/٤) مباحث أصول الدين.

(١) انظر: تشنيف المسامع (١١٥/١).



والمأمل في ترتيب كتابه يلحظ أنه جارٍ وفق «منهاج» البيضاوي، إلا فيما يتصل بإضافة المبحث الأخير المتعلق بأصول الدين، فهذا من خلط العلوم.

ولقد أشار بعض شراح الكتاب إلى مناسبة ترتيبه، فذكر أن المصنف إنما قدّم الكتاب على السنة؛ لأنه أصلها، وقدّم الكتاب والسنة على الإجماع؛ لأنه فرعٌ عنهما، وقدّم الكتاب والإجماع والقياس على الاستدلال؛ لأن أدلتها متفقٌ عليها، وأدلتها مختلفٌ فيها، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، وقدّم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجيح؛ لأنها أدلة، والتراجيح من صفة الأدلة، والصفة متأخرة عن الموصوف، وقدّمت هذه الستة على الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجيح بعضها على بعض^(١).

وهذه المناسبات ظاهرة، إلا ما كان من تقديم التعادل والتراجيح على الاجتهاد، فإن المعهود في أكثر المصادر، كما هو صنيع الغزالي والأمدي وغيرهما، أنهم يقدمون الاجتهاد على مبحث الترجيح؛ نظراً لأن إدراك التعارض والقدرة على دفعه إنما يُنَاطُ بأهل الاجتهاد.

فصول البدائع في ترتيب الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي (ت/ ٨٣٤هـ)^(٢).

يعد كتاب «فصول البدائع» من المصادر الأصولية التي أظهرت العناية بترتيب الموضوعات على نسق يجمع محاسن الأقدمين وفق تقسيمات من إبداع المصنف الفناري الذي جمع في كتابه بين أصول البزدوي، ومنار النسفي، وتقيح صدر الشريعة، ومغني الخبازي، مع محصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، وشروحها، فصار في كتابه «التفريق بين شتات

(١) انظر: الثمار اليونان على جمع الجوامع لخالد الأزهرى (٢٨/١).

(٢) الإحالة على الطبعة العثمانية سنة ١٢٨٩هـ.



المباني من كنوز المذهبين، والتوفيق بين أبعاد المعاني من رموز المقصدين»^(١)، وقد أبان في عمله الذي استغرق ثلاثين سنة^(٢). عن اهتمام بالغ بالترتيب والتقسيمات، وجعل موضوعات الكتاب في «فاتحة» و«مطلب»:

١. (٤/١) الفاتحة: (مقدمة تعريفية بعلم الأصول)، وتتضمن أربعة مقاصد:

- (٥/١) المقصد الأول: الماهية.
- (١٠/١) المقصد الثاني: الفائدة.
- (١١/١) المقصد الثالث: الموضوع.
- (١٤/١) المقصد الرابع: الاستمداد.

٢. (١٦/١) المطلب: وفيه مقدمتان، ومقصدان، وخاتمة:
أولاً: المقدمتان:

- (١٦/١) المقدمة الأولى: في عدة الموضوع وأهليتها.
- (١٨/١) المقدمة الثانية: في المبادئ التفصيلية، وفيه مقاصد ثلاثة:
أ- (١٨/١) الكلامية. وفيه أربعة أقسام: الدلالة، والاستدلال، والدليل، والمدلول.

ب- (٦٩/١) اللغوية (مبدأ اللغات، وأقسام الكلام، ومعاني الحروف).

ج- (١٥٩/١) الأحكامية. وفيه أربعة أقسام: الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

(١) فصول البدائع (٢/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٢٦٦/٢)، بغية الوعاة (٩٨/١)، البدر الطالع (٢٦٦/٢).

ثانياً: المقصدان: (الأدلة، والتعارض والترجيح).

أ- (٢/٢) المقصد الأول: الأدلة. وفيه أربعة أركان:

١. (٢/٢) الكتاب. وفيه مقدمة وعشرون فصلاً في أحكام عشرين قسماً.

(وفيه مباحث دلالات الألفاظ: الخاص «وضمنه: بحث الأمر والنهي» والعام المطلق، والمقيد المشترك، المؤول الظاهر، النص، المفسر المحكم، الخفي المشكل، المجمل المتشابه، «وضمنه: الإجمال والبيان، وبحث التخصيص، وأفعال النبي ﷺ، وقول الصحابي، والنسخ، ضمن أنواع البيان» الحقيقة والمجاز، الصريح والكناية، الدال بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه).

٢. (١٩٨/٢) السنة. وفيها مقدمة وستة فصول وتذييل.

٣. (٢٥٤/٢) الإجماع. وفيه مقدمة وعشرة فصول.

٤. (٢٧٤/٢) القياس. وجعله في خمسة فصول في مباحث القياس، ثم استدرك وزاد فصلين:

- (٣٦٧/٢) الفصل السادس: بيان أسباب الشرائع، وفيه قسمان (الأسباب والحكم)، في كل منهما مباحث أربعة (الاعتقادات، العبادات، المعاملات، المزاج).

- (٣٨٢/٢) الفصل السابع: في غير الأدلة الأربعة، وهو قسمان: الأول: الأدلة الصحيحة (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستدلال).

الثاني: الأدلة الفاسدة (الاستصحاب، الاستدلال بعدم المدارك، التقليد الإلهام).



ب- (٣٩٢/٢) المقصد الثاني: التعارض والترجيح. وفيه ركنان: التعارض، والترجيح.

ثالثاً: (٤١٥/٢) الخاتمة: الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وقد أشار الفناري إلى مناسبة التقسيم بقوله:

«ووجه الضبط: أن ما يتضمنه الكتاب: إما مسمى العلم، أو ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فيه، والثاني: «الفاتحة»، والمسمى: هو «المطلب»، وذلك إما هلية الموضوع، وإما مبادئ، وهما «المقدمتان»، وإما مسائل باحثة عن الأدلة من حيث الإثبات بها، وهو «المقصد الأول»، أو من حيث تعارضها، وهو «المقصد الثاني»، أو من حيث طلب الإثبات، وهو «الخاتمة». والحصر استقرائيٌّ حاصلٌ بتتبع جزئيات جزء الكتاب المتصورة، لا عقلي؛ لعدم اقتضاء العقل أن لا يذكر في كل قسمٍ إلا ما فيه»^(١).

وعلى الرغم من الدقة المتوخاة في ترتيب الفناري وتقسيماته، إلا أنه لم يخل من الإشكال، فقد جعل الكلام في التقليد ضمن الأدلة الفاسدة، مع أن محله مباحث الاجتهاد، ولذا اضطر إلى إحالة بعض مسائل التقليد إلى آخر الكتاب^(٢)، الأمر الذي أدى إلى تفريق مباحث التقليد، وقد تابعه في هذا الملا خسرو (ت/٨٨٥هـ) في «المرقاة» كما مرَّ آنفاً.

التحرير، للكمال محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي (ت/٨٦١هـ)^(٣).

ذكر ابن الهمام في مقدمة التحرير أنه لما صرف طائفةً من عمره «للنظر في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول: خطر لي أن أكتب كتاباً مفصلاً

(١) فصول البدائع (٣/١).

(٢) انظر: فصول البدائع (٣٩٠/٢).

(٣) الإحالة على المتن المطبوع مع شرحه «التقرير والتحرير» لتلميذه ابن أمير الحاج، طبعة بولاق عام ١٣١٦هـ.

عن الاصطلاحين... فشرعتُ في هذا الغرض، ضامًا إليه ما ينقدح لي من بحثٍ وتحرير...»^(١).

وقد أثنى عليه شارحه وتلميذه ابن أمير الحاج (ت/٨٧٩هـ)، وذكر بأنه «قد حرَّر فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يحرِّره كثير، مع جمعه بين اصطلاحِي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيهٍ وتهذيبٍ»^(٢).

ورتب ابن الهمام مختصره في مقدماتٍ وثلاث مقالات:

١. (١٥/١) المقدمات: وتتضمن أربعة أمور: (المفهوم الموضوع المقدمة المنطقية الاستمداد).

٢. (٦٨/١) المقالة الأولى: المبادئ اللغوية، وفيها ثمانية مقامات:

(معنى اللغة، سبب وضع اللغة، الواضع، اعتبار المناسبة، المعنى الموضوع، طرق معرفة اللغات، القياس في اللغة، تقسيم الألفاظ «باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته ومدلوله واستعماله، وهي مباحث دلالات الألفاظ»، وتتمة في الحروف ومعانيها).

٣. (٧٦/٢) المقالة الثانية: في أحوال الموضوع، وتتضمن خمسة أبواب وخاتمة:

- (٧٦/٢) الباب الأول: الأحكام الشرعية. وفيه أربعة فصول (الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه).
- (٢١٢/٢) الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية: الكتاب.
- (٢٢٣/٢) الباب الثالث: السنة. وبحث في آخره: شرع من قبلنا،

(١) التقرير والتعبير (١١/١).

(٢) التقرير والتعبير (٣/١).



وقول الصحابي، وختم بموضوعين:

- (٢/٣) الأول: التعارض والترجيح.

- (٣٥/٣) الثاني: البيان والنسخ.

• (٨٠/٣) الباب الرابع: الإجماع.

• (١١٧/٣) الباب الخامس: القياس.

• (٢٨٥/٣) الخاتمة: في أدلة أخرى (الاستدلال بالعدم المصالح

المرسلة، تعارض الأشباه، الاستدلال).

٤. (٢٩١/٣) المقالة الثالثة: في الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

وترتيب ابن الهمام يلتقي مع ترتيب من سبقه في الجملة، من حيث البداية بالمقدمات الأصولية، فالكلامية، فاللغوية، فمباحث الأحكام، فالأدلة الشرعية، ثم الاجتهاد والتقليد. إلا أنه يختلف شكلاً في أسلوب التقسيم، حيث تأخير الأحكام الشرعية عن المقدمات والمبادئ، خلافاً للآمدي وابن الحاجب، وتقديمها على الأدلة، خلافاً لصدر الشريعة ومن تابعه. ومن الملحوظ أن المصنّف جعل المبادئ اللغوية حاويةً لكل مباحث اللغة بما يشمل الكلام في دلالات الألفاظ، مخالفاً في ذلك جماهير الأصوليين الذين عادةً ما يؤخرون مبحث الدلالات نظراً لتعلقها بالأدلة، بالرغم من إدراك المصنّف وجود مباحث مشتركة بين الكتاب والسنة، كالتعارض والنسخ، ولا شك أن الدلالات منها.

مُسلّم الثبوت، لمحِب الله ابن عبدالشكور البهاري (ت/١١١٩هـ)^(١).

وقد ذكر في مقدّمة الكتاب أنه رتّب الكتاب «على مقدمة فيما يفيد

(١) الإحالة على المتن المطبوع مع شرحه «فواتح الرحموت» لعبدالعلي الأنصاري، طبعة بولاق ١٢٢٢هـ، ولابن عبدالشكور ترجمة نادرة في نزهة الخواطر (٧٩٢/٦).



البصيرة، ومقالات في المبادئ، وأصول في المقاصد، وخاتمة في الاجتهاد»^(١)،
وتبيانه على النحو الآتي:


- (٨/١) المقدمة: (حد أصول الفقه وموضوعه وغايته).
- (١٧/١) المقالة الأولى: المبادئ الكلامية.
- (٢٤/١) المقالة الثانية: الأحكام الشرعية. (الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه).
- (١٧٧/١) المقالة الثالثة: المبادئ اللغوية. (القياس في اللغة، الاشتقاق، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي، الدلالات الأربع عند الحنفية).
- (٢/٢) المقاصد، وتتضمن أربعة أصول:
 ١. (٧/٢) الأصل الأول: الكتاب. (وضمنه فصول في التأويل والإجمال والبيان والنسخ).
 ٢. (٩٦/٢) الأصل الثاني: السنة. (وضمنه الكلام في أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي).
 ٣. (١٨٩/٢) وذيله بباب «التعارض والترجيح».
 ٤. (٢١١/٢) الأصل الثالث: الإجماع.
 ٥. (٢٤٦/٢) الأصل الرابع: القياس. (وضمنه الكلام في الترجيحات القياسية وآداب المناظرة)
- (٣٥٨/٢) وذيله بتكملة في الأدلة المختلف فيها (عدم الدليل الاستقراء الاستصحاب التلازم).
- (٣٦٢/٢) الخاتمة: الاجتهاد والتقليد.

(١) فواتح الرحموت (٨/١).



وهذا الترتيب كما ترى مقتبسٌ من ترتيب ابن الهمام، غير أنه جعل الكلام في الإجمال والبيان والنسخ، ضمن مباحث دليل «الكتاب»، ولا يخفى أن صنيع ابن الهمام أقرب في المناسبة؛ نظرًا لاشتراك الكتاب والسنة في هذه المباحث. كما أن ابن عبدشكور قدّم الأحكام الشرعية على مباحث اللغة، على العكس مما فعله الكمال ابن الهمام، ولعل صنيع صاحب المسلم هاهنا أنسب؛ نظرًا لطول الكلام في مباحث اللغة بما يشمل دلالات الألفاظ ذات الاتصال المباشر بمباحث الأدلة الآتية بعدها.





خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالحق والبيانات، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الكلام في ترتيب الموضوعات ومناسباته من القضايا النسبية التي تختلف فيها نظرات العلماء والمصنفين، وكما أن لا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المقصود، فكذلك لا مشاحة في الترتيب متى أدرك المضمون. ويبقى الكلام في تحديد أي من هذه الترتيبات أقرب إلى حسن التصوير، وأجدى لكمال التقريب، وهو وإن كان يتعلق ظاهراً بأمور شكلية، إلا أن الأصوليين أكدوا على أهمية إدراكه لدارس علم الأصول؛ كونه يسهم في التصور الكلي للفن قبل الخوض في جزئياته، ولتسهيل الوقوف على المبحث الأصولي في مظانّه.

وهذا الاهتمام بتخصيص الكلام في ترتيب مسائل الفن مما لا نكاد نجد له نظيراً في الفنون الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، ونحوها، فهؤلاء وإن كانت لهم إشارات في ثنايا المسائل عن مناسبة الترتيب، إلا أنهم لا يُفردون لذلك أبواباً أو فصولاً للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمر الذي يعكس الدقة عند علماء الأصول.

وإن واقع الترتيبات المختلفة، والتكوينات المتباينة لموضوعات أصول الفقه لمن الأمور الباعثة للاتفاق على ترتيبٍ مُحكَمٍ وموحدٍ تُبنى عليه مسائلُ هذا



العلم، وتُنشأ بمراعاته مكانزُ الموضوعات في برامج النشر الآلي، وتعتمد على مضمونه المعاجمُ الأصولية، والفهارسُ الموضوعية.

ولعل فكرة «الموسوعة الأصولية» التي تبنتها وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت نابعةً من أسباب، من أهمها: صعوبة الوصول إلى عددٍ من المصطلحات والمسائل في دواوين أصول الفقه المتباينة منهجًا وترتيبًا.

ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بعدد من النتائج، نجمل أهمها في الآتي:

- إن ترتيب الموضوعات الأصولية، وإدراك المناسبات في ذلك مما يعين على استيعاب مباحث الفن.
- يعد القاضي أبو بكر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا العناية بترتيب الموضوعات والكلام في مناسباتها.
- من استقراءٍ للترتيبات في أهم المصادر الأصولية، يميل الباحث إلى ترتيب عالمين أصوليين لهما سبق الإبداع في ترتيب المسائل الأصولية، وتميزت جهودهم في هذا المجال بالجمع بين عنصري التناسب والشمول، وهما: أبو حامد الغزالي في «المستصفى»، والسيف الأمدي في «الإحكام»؛ وذلك لما يتضمنه ترتيب الكتابين من الضبط المحكم لموضوعات هذا الفن، مع ظهور المناسبة، وخلو من التكلّف والتعقيد. على أن ترتيب سيف الأمدي هو المرجح من الكتابين، والأوفق من الترتيبين.

وثمة عدد من التوصيات، يمكن إجمالها في الآتي:

1. العناية ببيان المسائل الأصولية المذكورة في غير مظانها، وهي التي لقبها الزركشي: (خبايا الزوايا).




٢. الاهتمام بفهرسة الكتب الأصولية فهرسة دقيقة، تتضمن فهرساً إجمالياً، وآخر تفصيلاً، وإلزام المؤسسات الجامعية أصحاب الأطروحات المتصلة بتحقيق الكتب الأصولية بمراعاة ذلك.

٢. تبني ترتيب موحد للمسائل الأصولية، يعود بالتيسير على أعمال الموسوعات العلمية والبرامج الآلية، مع الاحتفاظ بالعزو الدقيق للمسائل إلى مواضعها من دواوين الأصول المطبوعة.

هذا التباين في الترتيب أبرز الحاجة لدى بعض المعاصرين إلى وضع ترتيب معجمي قاموسي، كما صنع القائمون على الموسوعات الشرعية.

أسأل الله عز وجل أن يُحقّق بهذا الجهد ما يصبو إليه البحث من خدمة طلاب العلم والباحثين، وتقريب موضوعات هذا العلم للراغبين، وبالله تعالى العصمة والتوفيق.





ملحق

فيه مستخلص جامع لترتيب الموضوعات في أهم المدونات



×	طرق ثبوت الأحكام	القياس	الإجماع	أفعال النبي ﷺ	النسخ	السنة	دلالات الألفاظ	الحدود الأصولية	الحجج الشرعية للبرزوي (ت/ ٤٩٣هـ)
الاجتهاد	أهلية الأحكام	المعارضة	الحجج الفاسدة	القياس	الإجماع	السنة	دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	ميزان الأصول للسمرقندي (ت/ ٥٣٩هـ)
×	الحجج الفاسدة	الأحكام الشرعية	القياس	التعارض	الإجماع	السنة	البيان	الكتاب	أصول القاشي القرن السابع
حروف المعاني	الأهلية وعوارضها	الحجج الفاسدة	القياس	الإجماع	المعارضة والبيان	الكتاب والسنة	دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	المغني للخيازي (ت/ ٦٩١هـ)
الأهلية وعوارضها	الأحكام الوضعية	الاجتهاد	القياس	الإجماع	المعارضة والبيان	السنة	دلالات الألفاظ	الكتاب	المنار للنسفي (ت/ ٧١٠هـ)



(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات المالكية)

القياس	الإجماع	الدلالات والأدلة المختلف فيها	التعارض	المخصصات	إجماع أهل المدينة	الأخبار	دلالات الألفاظ	الأدلة الشرعية الأربعة	الاجتهاد والتقليد	المقدمة لابن القصار (ت/٢١٧هـ)
الحظر والإباحة	الاجتهاد والتقليد	القياس	الاستصحاب	الإجماع	النسخ	الأخبار	دلالات الألفاظ	التكليف والأحكام الشرعية	المقدمات	التفريب والإرشاد للباقراني (ت/٢٠٣هـ)
الترجيح	الاجتهاد والتقليد	الأدلة المختلف فيها	معتول الأصل: اللعن والنحوي والدليل والقياس	الإجماع	النسخ	السنة	دلالات الألفاظ	الكتاب	المقدمة	أحكام الفصول للباقي (ت/٤٧٤هـ)
الاجتهاد والتقليد	الترجيح	النسخ	القياس وأدلة أخرى	الإجماع	الأخبار	أفعال النبي ﷺ	دلالات الألفاظ	أحكام التكليف	المقدمة	المعقول لابن العربي (ت/٥٤٣هـ)



الاجتهاد والتقليد والترجيح	الأدلة المختلف فيها	القياس	النسخ	دلالات الألفاظ	الأخبار	الإجماع	السنة	الكتاب	المقدمة وما سوى الالفة	منتهى السؤل لابن الحاجب (ت/١٤٢٦هـ)
الاجتهاد والتقليد وبقية الأدلة	التعارض	القياس	الخبر	الإجماع	النسخ	أفعال النبي ﷺ	دلالات الألفاظ	ومباحث الأحكام	المقدمة	تنقيح الفصول للترايع (ت/١٨٤هـ)
×	×	×	التعارض والترويج	الاجتهاد والتقليد والترويج	الأدلة الشرعية	الأحكام الشرعية	المعارف اللغوية (الدلالات)	المعارف العقلية (المنطقية)	المقدمة الأصولية	تقريب الوصول لابن جزري (ت/٧٤١هـ)
×	×	×	أحكام الجمل	التعارض والترويج	الاجتهاد والتقليد	الأدلة الشرعية	المقاصد الشرعية	الأحكام الشرعية	المقدمات	المواقفات



(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الشافعية)

الاختلاف	الاجتهاد والاستحسان	القياس	الإجماع	خبر الخاصة (الأحاد)	العلم	النهى	وجوه السنة مع القرآن	العموم والخصوص	البيان	الرسالة للإمام الشافعي (ت/٧٠٤هـ)
×	×	×	×	الاستصحاب	مقول الأصول (المناهيم) والقياس	الإجماع	وجوه أدلة السنة الثلاثة	وجوه أدلة الكتاب (الدلالات)	أقسام أدلة الشرح	النكت لابن فورق (ت/٤٠٦هـ)
الاختلاف والتقليد والفتوى	ترتيب الأدلة والجمال	أدلة مختلف فيها	القياس	الإجماع	الدلالات والنسخ في السنة	السنة	دلالات الألفاظ والنسخ	الكتاب الكلاب (دلالات الألفاظ) (وفيه) النسخ	مقدمة اصطلاحية	الفتية والتمهته وللخطيب (ت/٤١٣هـ)
×	×	التقليد والاجتهاد والفتوى	مسائل في الأدلة	القياس	الإجماع	الخبر	أفعال النبي ﷺ	دلالات الألفاظ (وفيه) النسخ	مقدمة اصطلاحية	اللمع للشيرازي (ت/٤٧٦هـ)



الاجتهاد والفتوى	الترجيح والنسخ	القياس والاستدلال	الإجماع	الأخبار (وفيه القرارة الشاذة)	التأويلات	شرع من قبلنا	أفعال النبي ﷺ	دلالات الأنفاط	المقدمة الأصولية والكلامية	البرهان للخوفاي (ت/٤٧٨هـ)
الاجتهاد والتقليد والأهمية	علامات الحكم أسباب الشرائع	القياس والاستدلال والاستحسان	أنواع من الأدلة	الإجماع	النسخ	الأخبار	أفعال النبي ﷺ	دلالات الأنفاط	المقدمات	قواطع الأدلة للسمعاني (ت/٤٨٩هـ)
التعارض والترجيح	التقليد والاستفتاء	الاجتهاد	القياس	أفعال النبي ﷺ	دلالات الأنفاط	الأدلة المختلفة فيها	الأدلة المتفق عليها	الحكم الشرعي	المقدمات	المستصفي للغزالي (ت/٥٠٥هـ)
الاجتهاد وفيه قول الصحابي	الأدلة المختلفة فيها	القياس	الأخبار	الإجماع	النسخ	دلالات الأنفاط	كتب الكفايف	مسائل في الأحكام	القدمة	الوصول لابن بَرهان (ت/٥١٨هـ)



الاجتهاد ومباحث الجدل	الأداة المختلف فيها	تعارض الأداة وتزامنهما	القياس	الإجماع	النسخ وترجيحات الأخبار	السنة	النسخ	دليل الكتاب	دلالات الألفاظ	القدمة	النتيجهات للسهروردي (ت/٥٨٧هـ)
×	×	الأداة المختلف فيها	الاجتهاد والمفتي والمستفتي والقياس والاستدلال والاستصحاب	التعادل والترجيح والألفاظ والنسخ	القياس	الأخبار	الكتاب والسنة والإجماع	الإجماع	دلالات الألفاظ	المقدمات	المحصول للرازي (ت/١٠٦هـ)
الترجيحات	الاجتهاد والتقليد	الأداة غير المعتمدة	القياس والاستدلال والاستصحاب	دلالات الألفاظ والنسخ	الأخبار	الكتاب والسنة والإجماع	المبادئ والأحكام الشرعية	المبادئ والأحكام	المبادئ اللغوية	المبادئ الكلامية	الإحكام للإمامي (ت/١٣١هـ)
الاجتهاد والإفتاء	التعادل والترجيح	الأداة المختلف فيها	القياس	الإجماع	السنة	النسخ	دلالات الألفاظ	الكتاب	القدمة (مباحث الأحكام)	المنهاج للبيضاوي (ت/٦٨٥هـ)	

ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الحنابلة

×	اجتماع العام والخاص	الحققة والمجاز	النسخ	القياس	دلالات الألفاظ	خبر الواحد	الإجماع	أفعال النبي ﷺ	السنة	الكتاب	الإرشاد لابن أبي موسى (ت/٤٢٨هـ)
الاجتهاد والفتي والمستفتي	القياس	مدارك مختلفة فيها	التقليد	الإجماع	الأخبار (وأخره الترجمات)	النسخ	الإجماع	أفعال النبي ﷺ	دلالات الألفاظ	القدمية	التمهيد لأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)
×	الاجتهاد والتقليد	مدارك مختلفة فيها	القياس	الإجماع	الأخبار (وأخره الترجمات)	النسخ	أفعال النبي ﷺ	دلالات الألفاظ	القدمية الجدلية	القدمية في الحدود والمقود	التمهيد لأبي الخطاب (ت/٥١٠هـ)
مسائل مستدركة	الاجتهاد	القياس	التقليد	الإجماع	الأخبار (وأخره الترجمات)	النسخ	مسائل الخلاف: دلالات الألفاظ	القدمية الجدلية	القدمية في الحدود والمقود	الواضح لابن عقيل (ت/٥١٢هـ)	



روضة الناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)	القدمة	الحكم الشرعي	الأداة المنطق عليها	الأداة المختلف فيها	دلالات الألفاظ	القياس	الاجتهاد والتنفيذ	الترجيحات	×	×	المبادئ الكلامية واللغوية	التعارض والترجيح
أصول الفقه لابن مفلح (٧١٣هـ/ت)	المقدمات	الأحكام الشرعية	الكتاب والسنة والإجماع	الأخبار	دلالات الألفاظ	القياس	الاجتهاد والتنفيذ	الأدلة المختلف فيها	×	×	الاجتهاد والتنفيذ والفتوى	التعارض والترجيح
المسودة لأل تيمية	دلالات الألفاظ	النسخ	الأخبار (وأخره الترجيحات)	الإجماع	المنطوق والفهوم	القياس	تبادل الأدلة	الأدلة المختلف فيها	×	×	الاجتهاد والتنفيذ والفتوى	التعارض والترجيح

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الظاهرية)

الإحكام لابن حزم (ت/٤٥١هـ)	المقدمة	المبادئ اللغوية والاصطلاحية	القرآن	السنة	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الإجماع	مدارك مختلف فيها	الاجتهاد
----------------------------------	---------	--------------------------------	--------	-------	-------------------	------------------	-------	---------	------------------------	----------



ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات المعتزلة)

٩	الأدلة غير المعتبرة (ساقط من النسخة)	النسخ (ساقط من النسخة)	خبر الواحد	الاجتهاد	الاجتهاد	أفعال النبي ﷺ	الإجماع	الأحكام الشرعية	دلالات الأنفاط	دلالات الأنفاط	المفتي للقاضي عبد الجبار (ت/١٥هـ)
الاجتهاد والتقليد والفتوى	طرق الأحكام وكيفية الاستدلال	الحظر والإباحة	القياس والاجتهاد	الأخبار	الإجماع	النسخ	أفعال النبي ﷺ	دلالات الأنفاط	القدمة	المتقدم لأبي الحسين (ت/٣٦هـ)	



ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الجمع بين الطريقتين

الترجيحات	الاجتهاد والتقليد	أدلة مختلفة فيها	الاستدلال	القياس	دلالات الألفاظ	الأخبار	الكتاب والسنة والإجماع	الأهلية وعوارضها	المبادئ الكلاسيكية واللغوية والأحكامية	بديع النظام لابن الساعاتي (ت/١٦٩٤هـ)
الحكم الشرعي ومباحة الأهلية	الأدلة المختلفة فيها والترجيحات والاجتهاد	القياس والاستحسان	الإجماع	أفعال النبي ﷺ وشرع من قبلنا والبيان والنسخ	السنة	الأمر والنهي	دلالات الألفاظ	الكتاب	المقدمة	الفتح لصدر الشريعة (ت/١٧٤٧هـ)
مباحة أصول الدين	الاجتهاد والتقليد	التعادل والترجيح	الاستدلال	القياس	الإجماع	السنة والأخبار	دلالات الألفاظ والنسخ	الكتاب	المقدمات	جمع الجوامع لابن السبكي (ت/١٧١٤هـ)
الاجتهاد والتقليد والقوى	التعارض والترجيح	القياس وأسباب الشرائع والأدلة الأخرى	الإجماع	السنة	الكتاب وضمنه دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	المقدمة اللغوية	المقدمة الكلاسيكية	الافتاحة الأصولية	فصول البديع للفناري (ت/١٧٢٤هـ)





التحرير لابن الهمام (ت/٨٦١هـ))	المقدمات	المبادئ اللاغوية	الأحكام الشرعية	الكتاب الكتاب	السنة (شرع من قننا وقول الصحابي)	الترجيحات والبيان والنسخ	الإجماع	القياس	أدلة مختلف فيها	الاجتهاد والتقليد والفتوى
مستعمل المسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت/١١١٩هـ)	المقدمة والمبادئ الكلامية	الأحكام الشرعية	المبادئ اللاغوية	الكتاب (التأويل والبيان والنسخ)	السنة (الأفعال النبوية وشرع من قننا)	التعارض والترجيح	الإجماع	القياس	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد



ثبت المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن فورك وآثاره الأصولية: دراسة وتحقيق وجمع» للباحث محمد حسان إبراهيم عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
٣. الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق/ د. شعبان إسماعيل، المكتبة المكية بمكة، ودار ابن حزم ببيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٤. الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٣٩٤هـ.
٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة الآفاق، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.



٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠. أصول ابن مفلح، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ. د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ (مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند).
١٢. أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، تحقيق/ محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.
١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.
١٥. إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٦. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٨. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق/ لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.



١٩. البداية والنهاية، للعماد أبي الفداء ابن كثير، تحقيق/ د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
٢١. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي الحنفي، تحقيق/ د. سعد بن غرير السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٢٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي، تحقيق/ د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الشافعي، تحقيق/ د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٤. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.
٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد ميهي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
٢٧. تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.



٢٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٢٩. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمود ابن محمد الرازي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ.
٣١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى الرهوني المالكي، تحقيق/ د. الهادي شبيلي و د. يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي الأبياري المالكي، تحقيق/ علي بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٣. التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد الكيلاني، الشهير بابن قاوان، تحقيق/ د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٤. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ د. سيد عبدالعزيز و د. عبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٦. التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري، تصحيح ومراجعة/ لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.



٣٧. التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني، تحقيق وتعليق/ د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق/ د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٩. التقريب والإرشاد (جزء من أول الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي المالكي، تحقيق/ د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤٠. التقرير والتحبير بشرح التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.
٤١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبید الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٢. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق/ د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ).
٤٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني الحنبلي، تحقيق/ د. مفيد أبو عمشة و د. محمد علي إبراهيم، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد



- عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٤٦. التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، تحقيق/ أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٧. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد المناوي، تحقيق/ د.محمد الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٨. الثمار اليونان على جمع الجوامع، لخالد بن عبدالله الأزهرى، تحقيق/ محمد بن العربي الهاللي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٩. جامع الفقه الإسلامي، دليل المستخدم، شركة حرف، القاهرة، ١٩٩٩م.
٥٠. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ.
٥١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، تحقيق/ د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
٥٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.
٥٣. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٥٤. دستور العلماء، المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول الأحمدنكري الهندي، تعريب/ حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.



٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرأفي المالكي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٥٧. ذيل تاريخ بغداد، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن النجار، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٥٨. ذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٥٩. الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٦٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكا في السبكي، تحقيق/ علي معوض وعادل عبدال موجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٦١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٦٣. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرأفي المالكي، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ٢، ١٤١٤ هـ.



٦٤. شرح الشمسية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق/
جاد الله بسام، دار النور المبين، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٥. شرح العمدة، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي، تحقيق/د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٦. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي،
تحقيق/ عبدالحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
١٤٠٨هـ.
٦٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي
الطوفي الحنبلي، تحقيق/د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٨. شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبدالله الفهري الشافعي
المعروف بابن التلمساني، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض،
عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٩. شرح منار الأنوار، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، طبعة
مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٠. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري،
تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢،
١٣٩٩هـ.
٧١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار
الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونانية).
٧٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/
محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ط١، ١٣٧٤هـ.



٧٣. الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي (الحنفي)، تحقيق/ محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
٧٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٧. الفروق في اللغة، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٧، ١٤١١هـ.
٧٨. الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، تحقيق/ د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
٨٠. فهرس جمع الجوامع في أصول الفقه، فهرس تحليلي ألفبائي، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، ١٤٠٦هـ.
٨١. فهرس مسلم الثبوت في أصول الفقه، فهرس تحليلي ألفبائي، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، ١٤٠٦هـ.
٨٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.



٨٣. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٤. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (مجموعة الفقه وأصوله، الحديث النبوي، القراءات، التجويد)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن.
٨٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق/ د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٧. الكاشف عن المحصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٨٨. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٩٠. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق/ د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٩١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت.



٩٢. اللع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ.
٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).
٩٤. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق/ حسين علي البدري و سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩٥. المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي الشافعي، تحقيق/ د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٩٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٩٧. ٩٧. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن فراموز الشهير بالملأ خسرو، طبعة المكتبة الأزهرية المصورة عن الطبعة البوسنوية، ومعها حاشية الشيخ الأزميري، ١٢٨٥هـ.
٩٨. ٩٨. مسائل الخلاف في أصول الفقه، للحسين بن عبدالله الصيميري، النسخة المحققة (رسالة الدكتوراه) بجامعة بروفانس بمرسيليا فرنسا، بتحقيق عبدالواحد جهداني سنة ١٩٩١م.
٩٩. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق/ د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات



- عبد السلام، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- وإن وقعت الإحالة بالجزء والصفحة، فعلى الطبعة التي بتحقيق د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٠٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق/ محمد حميد الله و محمد بكر و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
١٠٣. المعجم الوسيط، إعداد/ د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله، المكتبة الإسلامية، استنبول، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
١٠٤. معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد البزدوي الحنفي، تحقيق/ عبدالقادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٠٥. المغني، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، إشراف د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
١٠٦. المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
١٠٧. مفاتيح الغيب، الشهير بتفسير الرازي، للفخر محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.



١٠٨. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، منسوب إلى أبي الفضل عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٠٩. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١١٠. مقدمة ابن خلدون، للتاريخ المسمى ديوان المبتدأ والخبر، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، تحقيق/ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١١١. المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، قرأها وعلق عليها/ محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
١١٢. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، المكتبة العلامة، القاهرة، بدون تاريخ.
١١٣. منتهى الوصول (صوابه: السؤل) والأمل علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٤. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١١٥. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق/ د. محمد زكي عبدالبر.
١١٧. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المطبوع حديثاً بعنوان:



- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبدحي بن فخر الدين الحسني الندوي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١١٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ عادل عبدالموجود و علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٨هـ.
١١٩. نهاية السؤل، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإنسوي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
١٢٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق/ د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٢١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٢٢. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٢٣. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٢٤. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان الشافعي، تحقيق/ د. عبدالحميد بن علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس المحتويات

المقدمة	١٣
التمهيد: في بيان حقيقة الترتيب، وعناية الأصوليين به، وأهميته	١٩
المبحث الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمهور، وفيه تمهيد وخمسة مطالب	٣٩
التمهيد: في بيان منهاج التأليف عند الأصوليين	٣٩
المطلب الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المالكية	٤٠
المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الشافعية	٥٤
المطلب الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الحنابلة	٨٧
المطلب الرابع: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الظاهرية	١٠٧
المطلب الخامس: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المعتزلة	١١٤
المبحث الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الحنفية	١٢١
المبحث الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمع بين الطريقتين	١٣٧
الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات	١٥٣
ملحق: في مستخلص جامع لترتيب الموضوعات في أهم المدونات	١٥٧
المصادر	١٧١



منهج الصحابة في فقه الموازنات

وأبي بكر الصديق أنموذجاً

إعداد:

د. خيرية بنت عمر هوساوي
أستاذة الفقه المشارك بجامعة أم القرى





المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ومعلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الكرام الذين لم يألوا جهداً في تثبيت أركان الدين بشرح معالمه، وتبيين أنواره، وسبل الاهتداء به، فاستنارت العقول من بعدهم، وسطرت العلوم على نهجهم، فبارك الله في الجهود حتى غدت الشريعة معيناً لا ينضب، وعطاء لا ينفد، فهي صالحة خالدة، مستوفية بقواعدها كل ما يستجد من الأحكام، شاملة بخصائصها كل زمان ومكان. فشرية هذا شأنها جدير باتباعها أن يرجعوا إليها في كل نازلة، وأن يحكموها في كل حادثة، ولا سبيل لذلك إلا بتقرير الأصول ومعرفة سبل الوصول، وهي -بفضل من الله- مبسوسة في كتب التراث التي حفظت لنا جهد السلف، وبينت لنا طرائقهم في النظر والاجتهاد، فكان يسيراً على كل باحث استخلاص مناهجهم، وتوضيح وسائلهم في النظر والاستنباط.

ولما كان فقه الموازنات من أجل العلوم التي تكشف عن علم السلف وفقههم؛ كانت عنايتي ببيان منهجهم في ذلك؛ ليفيد منها كل مجتهد وطالب علم قدير، فعلم الموازنات شأنه عظيم؛ إذ به تتحقق مقاصد الشارع في العباد، وتستبين

سبل تطبيق الشريعة في مختلف مناحي الحياة؛ لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه تزاخم المصالح مع المفسد بسبب العولمة التي أدت إلى تداخل الثقافات، وتلوث فكر بعض المثقفين بالأفكار الغربية التي لفظها الغرب أنفسهم لبعدها عن الفطرة والشرع القويم وللدعوات المحرصة على الخروج من تبعية الدين والتوافق مع التطورات؛ فتزين الباطل بالحق، وغلبت الغشاوة؛ حتى تداخلت الأمور، فلم يتميز لدى الكثيرين الصالح من الطالح؛ والسبب في هذا قد بينه ابن تيمية بقوله: «باب التعارض باب واسع جداً؛ خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم»^(١).

وأياً كانت أسباب ذلك التزاخم فإنه يجدر تنبيه أهل العلم واستحثاث هممهم لإحياء فقه الموازنات الذي عمل به السلف لنوازن القضايا على الوجه الذي وازنوها به، فنسلم كما سلموا؛ فتستقيم لنا الحياة -ولو بنوع- مما استقامت لهم.

ولكي يتضح المقصود من البحث فقد قسمته على النحو الآتي:

مقدمة، وتمهيد؛ ذكرت فيه مدى حاجتنا لإبراز علم الموازنات من الجانب التطبيقي والنظري، وقسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: في مقدمات لا بد منها، وقد قسمتها إلى مطالب:

الأول: في المراد بفقه الموازنات.

الثاني: المراد بمنهج الموازنة وأصالته لدى الصحابة.

الثالث: منهج الصحابة في فقه الموازنات.

(١) ينظر: فتاوي ابن تيمية ٥٨، ٥٧/٢٠.



المبحث الثاني: أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنموذجاً لمنهجية الصحابة في أعيان القضايا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب العناية بمنهجية أبي بكر.

فرع: العوامل التي أسهمت في صقل علمية أبي بكر.

المطلب الثاني: منهجية أبي بكر في الموازنة.

فرع: في أركان الموازنة السليمة.

الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

لكي يتضح المقصود من البحث سلكت المنهج الآتي:

١. قسمت البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالب وفروع.

٢. لم أترجم للأعلام المعاصرين ولا المشهورين، ومن هنا لم أعتن بإيراد ترجمة لأبي بكر، لأنه أشهر من أن يعرف، وإنما اكتفيت ببيان ما تميز به من خصائص، وبيان أثر تلك الخصائص في علميته، التي قادته للموازنة الصحيحة رضي الله عنه.

٣. اعتيت بتعريف الموازنة والألفاظ ذات الصلة، بما يعطي تصوراً أشمل عن وظائفها وأغراضها، حتى أمهد للمباحث الرئيسية في البحث.

٤. اعتمدت على المقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية في المطلب الأول من المبحث الأول لعدم وقوفي على مراجع تتناول الموضوع من الجانب الذي أبحث فيه.



٥. اعتنيت بذكر منهج الصحابة بوجه عام، حتى تتميز موازنات أبي بكر الصديق ومنهجه الذي اختص به.

٦. التزمت بالمسائل التي أوردتها لبيان منهجية أبي بكر بما يأتي:

أ. بيان منهجية أبي بكر من خلال القضايا الكبرى وذاك لأمرين.

الأول: أن غرض البحث التنبيه إلى أعمال الموازنة في القضايا الكبرى المؤثرة في سياسة الأمة، وأن الذي يتصدى لها لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد المعتبرين.

الثاني: أن أبا بكر قد حظي فقهه من الطهارة إلى القضاء بعناية من قبل نخبة من طلبة العلم، من خلال رسائل ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى.^(١)

ب. جعلت المنهج الذي يغلب على ظني أن أبا بكر قد اتبعه عنواناً للمسائل.

ج. سرد الواقعة المستند إليها في بيان المنهج، مع ذكر وجه التزاحم أو التعارض، الذي اقتضى أعمال الموازنة.

د. بيان أثر الموازنة ودورها في تغيير مجريات الأحداث، ومدى انتفاع الأمة بها، ومن نص على ذلك الأثر من المؤرخين وأصحاب السير.



(١) ينظر فقه أبي بكر الصديق في الطهارة والصلاة مقارناً بفقه المذاهب الأربعة، لعبدالله الحنايا / وفقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، لعبدالله الزبير/وفقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير، لصالح المبعوث / فقه أبي بكر الصديق في (سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان...) لعبدالله الأنصاري.

تمهيد

فقه الموازنات علم أصيل قائم على أسس شرعية معتبرة، وظَّفَه الأولون في القضايا المتزاحمة، التي لا تحمل القول بالتوقف، فكان لفقه الموازنات أكبر الأثر في جلاء الحقائق المتزاحمة والآراء المتعارضة في زمانهم، بل كان كاشفاً عن منزلة أولئك العلماء، الذين وازنوا بين القضايا المتزاحمة، فبينوا وجه الحق بجلاء، فتخلصوا من الإشكالات في جل شأنهم. وقد تجددت العناية بهذا الفقه في الساحة العلمية المعاصرة؛ وتنوعت جهود العلماء في هذا الجانب؛ وقد كان د. يوسف القرضاوي من أشهر من اعتنى بالتنبية على فقه الموازنات، فأبرزه كأحد فروع علم الفقه، وحاول من خلال مقالاته المتعددة - في المواقع الإلكترونية - أن يعطي تصوُّراً لمفهوم فقه الموازنات وتحديد معالمه من خلال تفسير المصطلحات ذات الصلة به؛ كفقه الأولويات، وفقه المآلات. وهناك محاولات جادة للعناية بهذا الفقه من قبل د. سلمان العودة؛ وأ. عبدالله الكمالي الذي أصدر سلسلة فقه الأولويات^(١) وخص فقه الموازنات ببعض إصداراته. والمتصفح للشبكة الإلكترونية يجد الكثير من المقالات؛ بل وبعض الأبحاث التي عنيت بتوضيح فقه الموازنات

(١) ينظر على سبيل المثال الإصدار الأول من هذه السلسلة بعنوان: الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات وأسباب تأليفها

وبيان مفاهيمه؛ لكن القارئ لتلك المحاولات يجد أن هناك تبيانياً في الطرح، وتبانياً في تصوير المفاهيم؛ إلا أن ذلك التباين لم يفض إلى ذاك التضاد بقدر ما أعطى بمجموعه معنى أوسع لفقهِ الموازنات؛ وقد يكون السبب في تباين الأقوال اختلاف نظرتهم لحقيقة فقهِ الموازنات^(١) من حيث ماهيته، ووظيفته، ومن حيث أصالته.

فأما من حيث وظيفته فهناك من يرى أنه مسلك أو طريق من طرق الترجيح، وبعضهم يرى أنه علم قائم بذاته وإن كان فرعاً من فروع الفقه أو من فروع علم الفقه وأصوله؛ لكنه متعدد الوظائف. هذا ويستجلى وظائفه أكثر من منهج الصحابة وأثار موازنات أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأما من حيث أصالته فالبعض يظنه من العلوم المعاصرة المستحدثة؛ حتى بلغ ببعضهم الطعن فيه؛ ورفضه لظنهم أن العمل به يتضمن تعطيلاً للنص^(٢)، والحق أن فقهِ الموازنات كان حاضراً من الجانب التطبيقي في كثير من أقضية الصحابة، التي حفظتها كتب التراث، وجلاها تاريخ الفقه الإسلامي، ففقهِ الموازنات بجانبه التطبيقي ظل قائماً حتى عصرنا الحالي، الذي نشطت فيه الهمم، فزادت العناية بالجانب التطبيقي، وأكبر برهان على هذا النشاط: أن الباحث في محركات البحث الإلكترونية أول ما يكتب [دراسة موازنة] تبرز له العشرات من الأبحاث، التي تحمل هذا العنوان وفي مختلف العلوم الشرعية منها وغير الشرعية؛ بل حتى طلاب الدراسات العليا قد عرفوا أهمية هذا العلم، فأدلوها بدلهم، وحاولوا توظيفه في أبحاثهم وأطروحاتهم العلمية. وأما من حيث ماهيته الذي يمثلته

(١) فالبعض يطلقه على الموازنة بين العلماء، ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني لمنتهى الإرشاد للفتاوى الشرعية للشيخ عبد الرحمن السحيم وجوابه على سؤال القائل: أريد السؤال عن فقهِ الموازنات ما هو؟ وهل هو فقهِ باطل أم أنه قائم وصحيح؟!؟

(٢) ينظر ماجاء في شبكة دار الأرقم الإلكتروني مقال بعنوان [فقهِ الموازنات أو فقهِ المآلات]: حيث استهله الكاتب بقوله: «إخوتي في الله وأحبي، إن ما يُسمى بفقهِ الموازنات أو فقهِ الأولويات أو فقهِ المآلات هو فقهِ مصالح وأهواء، وهو يعتمد على العقل المحض ولا علاقة له بالأدلة الشرعية، واستخدام النصوص الشرعية فيه يأتي بعد تقرير الحكم العقلي وليس قبله، فهو مجرد شكليات وليس استدلالاً».



الجانب النظري؛ فإنه لم تظهر العناية بالكتابة فيه كعلم مستقل إلا في العصر الحالي؛ ولهذا نجد أكثر الكتب المعاصرة التي اعتنت باصطلاحات الفقهاء لم تعن بتعريف فقه الموازنات كمصطلح فقهي، فالناظر في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، وكتاب التعريفات للجرجاني، لا يجد أي تعريف لفقه الموازنات، باعتباره لقباً لعلم خاص، وكذا من ينظر ويتصفح كتب التعاريف المعاصرة، التي عنيت باصطلاحات الفقهاء؛ مثل: معجم لغة الفقهاء، والموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بالكويت) -، والموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، لا يقف على ذلك أيضاً. وقد كانت عناية د. يوسف القرضاوي بالكتابة في الجانب النظري لهذا العلم خطوة أولية فتحت المجال لمن بعده؛ حيث تعددت المحاولات الجادة للتعريف بفقه الموازنات؛ إلا أنها محاولات تتراوح بين الأصالة في البحث وبين الارتجالية التي لم ترق لمستوى البحث العلمي؛ بل بعضهم يذكره عرضاً في ثنايا حديثه عن المآلات، وبعضهم جعل الحديث فيه كمدخل لموضوع قدم فيه دراسة تطبيقية، فتناوله باختصار وعلى عجل، ومن هنا نجد أن ما جاء في بعض تلك الأبحاث من مفاهيم لفقه الموازنات لم تحظ بالعمق والتأصيل فضلاً عن أن بعض التعاريف التي ذُكرت كحد لفقه الموازنات لم تكن وفق منهجية علمية، فلا تكاد تجد تعريفاً جامعاً لمفهوم الموازنات ولا مانعاً من دخول غيره ضمن مفاهيمه، ولما كان الغرض من البحث هو تأصيل هذا العلم كان حرياً بي أن أعتني بتوضيح مفاهيمه. وبيان معانيه وفق منهجية علمية في محاولة مني لفتح الآفاق لمن يأتي بعدي، فيتناول ما اجتهدت في صياغته بالنقد والتهذيب، فتتضافر الجهود فتسهم في إعطاء تصور أفضل لفقه الموازنات، وإليك تلك المحاولة في المبحث التالي:







المبحث الأول مفهوم فقه الموازنات

وفيه مطالب:

المطلب الأول في المراد بفقه الموازنات

فقه الموازنات مركب من جزأين؛ ولذا يحسن التعريف بكل جزء على حدة، لما لهذا المسلك من أثر بالغ في تصويره وحدّه كمصطلح؛ إذ العلم بالمركبات متوقف على العلم بالمفردات. وقد كان إغفال هذا الجانب من بعض من تعرض لتعريف الموازنات سبباً في قصور تعريفاتهم؛ لأنهم اقتصرُوا على تعريف الموازنة فقط مع أنها جزء من جملة (فقه الموازنات)، فكان ذلك مدعاة لاتساع المعنى ودخول مفاهيم أخرى للموازنة، وأصبح تعريفهم صادقاً على الموازنة بين آراء المفسرين والموازنة بين نصوص الأدباء، بالإضافة للموازنة عند الفقهاء، وتجنباً لما وقع فيه البعض، سأعني بتعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً وصفيّاً، ثم أحاول تعريفه باعتباره علماً ولقباً.

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً وصفيّاً:

أولاً: الفقه لغة: يطلق على مطلق الفهم، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَحَلُّ عَقْدَةً بَيْنَ



لَسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ [طه] وهو العلم بالسؤال، والفتنة له^(١)، قال الله عز وجل: ﴿لَسَنَفَّهُمْ فِي الْآلِينَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به، ويقال: فِقَهُ فِقْهًا، بمعنى عِلْمٍ عِلْمًا^(٢).

وفي الاصطلاح: عُرِفَ بعدة تعاريف، وسأقتصر على أكثرها شيوعاً: (وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)^(٣)، ولشهرة التعريف فلن أتعرض لبيان محترزاته.

ثانياً الموازنات في اللغة: جمع موازنة: وهي مفاعلة من الوزن، تتم بين شيئين أحدهما على زنة الثاني أو محاذيه، فالموازنة مصدر وزن، ووَزَنَ: الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة.

والوزن: هو رَوَزَ الثقل والخفة - أي اختبار الثقل والخفة-، ووَزَنَ الشيء: رَجَحَ، ويقال: وزن الشيء إذا قدره، فرزين الرأي: معتدله، ووزن بين شيئين: أي نظر أيهما أوزن^(٤)، ويقال: وزن بيت الشعر ليعرف وزنه وبحره^(٥). والمدقق في الألفاظ اللغوية يجدها تعود لأربع معان:

١. المقارنة بين الأمور المتساوية.

٢. التقدير والتعديل.

٣. الرُّوز (اختبار الثقل والخفة).

٤. الرجحان والظهور.

(١) مختار الصحاح للرازي مادة (فَقَه) ص ٥٠٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة، (فَقَه) ص ١٦١٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: (فقه) ١٤٥/٧.

(٣) التعريفات للرجحاني ص، ٢١٦: معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (وزن) ١٠٧/٦.. المصباح المنير للفيومي مادة: (وزن) ص، ٦٥٨. لسان العرب مادة: [وزن] ٢٩٤/٩. وينظر: موضوع (السجع المتطابق الأجزاء والإتلاف والجمال لزاوية مرابط) بموقع دهشة الإلكتروني.

(٥) الجديد في قاموس اللغة مادة: [وَزَنَ] ص ٩٠٤.



ويمكن أن تختزل في معنى أقصر، فنقول: هي «المقارنة والتقدير»؛ ولهذا نجد الاقتصاديين قد اصطالحوا على إطلاق الميزانية على الأرقام التقديرية التي تضعها الدولة لمدة معينة، وفي الأدب أطلقوها على مقارنة بين فكرتين أو شخصيتين^(١).

ومما سبق يمكن أيضاً أن نضع صياغة جامعة للموازنة - بوجه عام - فنقول: هي «النظرة العادلة في الأمور المتساوية لاختبارها وتقدير الأصلح والأرجح».

وبناء على هذا المعنى الذي تصوره المعاني اللغوية بمجموعها يمكن أن نقول: إن الموازنة الفقهية هي: (النظر في القضايا المتزاحمة لتقدير الأولى منها وترجيحه وفقاً لمقاصد الشارع).

الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً على الفن المخصوص ولقباً له:

اعتنت طائفة من العلماء المعاصرين بتعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً، وسأقتصر على ثلاثة تعريفات مما هي أكثر تداولاً في الساحات العلمية:

١. عرفه: د. يوسف القرضاوي بأنه: (الموازنة بين المصالح بعضها وبعض؛ من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها، وأيهما ينبغي أن يسقط)^(٢). والتعريف وإن أعطى نوعاً من التصور للموازنة؛ إلا أنه لم يعط تصوراً دقيقاً عن ماهية الموازنة وفقاً لدلالاتها اللغوية، كما أنه لم يربطه بمتعلقه وجزئته المركب منه، وهو كلمة [فقه].

٢. وعرفه د. عمر جدية بأنه: (العلم بكيفية المعادلة والترجيح بين المصالح فيما بينها، أو المفاصد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاصد أثناء

(١) المعجم الوسيط مادة: (وزن) ص ١٠٣٠. وينظر أيضاً موقع قاموس المعاني الإلكتروني مادة [موازنة].

(٢) ينظر: مقال للقرضاوي بعنوان «فقه الموازنات» بموقعه الإلكتروني.



التعارض والتصادم^(١). وهو أجود - في نظري - من التعريف السابق؛ إلا أنه لا توجد أي صلة للتعريف بالبنية اللغوية لكلمة (موازنة).

٣. وعرفه د. سلمان العودة بأنه: (العلم الذي يتمكن به المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى).^(٢)

وهو إلى جانب أنه مختصر جداً يرد عليه ماورد في التعاريف السابقة. وهناك تعاريف أخرى يصدق عليها أنها بيان للمفاهيم أكثر من كونها تعريفاً أو حداً لمصطلح علمي، ومن هنا أعرضت عن ذكرها. ويمكن أن يعرف فقه الموازنات بأنه: (علم يبحث في كيفية موازنة القضايا المتزاحمة، وأسس تقديرها، وضوابط موازنتها، وخصائص الموازن).

بيان معاني التعريف ومحترزاته:

- (علم): جنس، وما بعده قيود لإخراج غيره من العلوم. وهو إدراك الشيء^(٣) أو المعنى على ما هو عليه في الواقع^(٤).
- (يبحث في كيفية موازنة): (كيفية الموازنة) أي آلية النظر في القضايا المتعارضة؛ من حيث أهميتها، والتحقق من تزاحمها، وتقدير الأصلح، وما يلزم لذلك من سبر وتقسيم وفق منهجية صحيحة. وقولي: (يبحث) أي إن موضوع هذا العلم الذي يُبحث فيه هو كيفية النظر في القضايا المتزاحمة وآلية ذلك. فإسناد البحث للعلم من باب المجاز العقلي.

(١) ورد في مقال بعنوان، ارتباط فقه الموازنة بالقواعد والمقاصد المفهوم، الحجية، الأهداف، بمدونة أنا المسلم الإلكترونية.

(٢) ينظر مقال له بعنوان: «فقه الموازنات» بموقعه الإلكتروني.

(٣) وقد يطلق العلم لغة على المكتسب بدليل ظني راجح قابل للتغيير والتعديل، ومنه في الاستعمالات القرآنية قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. فالعلم بإيمانهن عن طريق الامتحان علم ظني. ينظر حاشية ضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني ص ١٢٣، ١٢٤.

(٤) ينظر ضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني ص ١٢٣.



- (القضايا): جمع قضية^(١)، سميت بذلك لاشتغالها على الحكم الذي يسمى قضاء^(٢) قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] والقضية اسم للحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، فهي أعم في دلالتها من الحكم.^(٣)
- (المتزاحمة): أي المتعارضة التي لا يتصور القضاء بها في نفس الزمن، وعلى نفس الأشخاص في آن واحد، وذلك بأن تتعارض مصلحة مع مفسدة، أو مصلحة مع مصلحة، أو مفسدة مع مفسدة.
- (أسس تقديرها): جمع أساس؛ وهو أصل كل شيء ومبتدؤه^(٤)، والمراد به هنا: أدلة اعتبار المصالح والمفاسد بنحو ما اعتبره المشرع؛ إذ الأصل في اعتبار المفاسد والمصالح الشرع الحكيم وليس العقل.
- (وضوابط موازنتها): تطلق الضوابط في اللغة على «ما يضبط الشئ ويحفظه بحزم، وعلى ما لا يفارقه في كل شيء»^(٥)، وهي ما يجتهد في وضعه أصحاب كل فن لضبطه، فيصطلحون على أمور بعينها هي أشبه في صورتها بالقيود، ومن شأنها أن تحصر المفاهيم وتحدد وظائف ذلك الفن، وقد تأخذ صورة الشروط؛ لكنها في الواقع دونها من حيث الإلزام، فالإخلال بالشروط أعظم من الإخلال بالضوابط -والله أعلم-.
- (خصائص المُوازن): أي الشروط والخصائص التي يرى المختصون أنه يجب أن يتصف بها من ينظر ويوازن القضايا المتزاحمة.

(١) وهي عند المناطقة قول يصح أن يقال لقاتله: إنه صادق أو كاذب، ينظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦.

(٢) ينظر ضوابط المعرفة للميداني ص ٦٩.

(٣) القواعد الفقهية للباحسن، ص ٢٥

(٤) القاموس المحيط مادة: (أس)، لسان العرب لابن منظور مادة: (أسس) ١/١٤٨.

(٥) القاموس المحيط، مادة: [ضَبَطَ] ص ٨٧٢، لسان العرب، مادة [ضبط]، ٥/٥٧٠.



الألفاظ ذات الصلة:

١. **فقه الأولويات:** وسأقتصر هنا على تعريف الشيخ أبي أويس الإدريسي؛ لكونه من أجود التعاريف، التي بينت المقصود بفقه الأولويات وفق منهجية علمية صحيحة، حيث قال: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها»^(١).

وفي نظري أن صلة فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات علاقة تكاملية، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي، فكل موازنة لا بد فيها من اعتبار الأولويات وليس كل ما يُقدَّر أنه أولى لا بد أن يكون مسبوقاً بالموازنة - بالمعنى الذي سبق بيانه-، وعليه فإن فقه الأولويات جزء من الموازنة، وهو وسيلة من وسائل الموازنة القائمة على الموضوعية والنظرة العادلة في القضايا المتزاحمة.

٢. **فقه المآلات:** يعتبر فقه المآلات من العلوم التي لم تنضج بعد، فهو بنحو فقه الموازنات في الجانب النظري؛ ولهذا قلما يجد الباحث حداً أو تعريفاً تلقاه العلماء بالقبول واصطلحوا عليه، وهو وإن حظي منذ القدم بعناية أكبر من فقه الموازنات؛ إلا أن محاولات حدّه وتعريفه تكشف عن أنه مازال في طور النمو، والجهود المبذولة في توضيح معانيه -مع كثرتها في الجملة- لا ترقى إلى درجة التعريف العلمي؛ وإنما هي بيان لمفاهيم، وشرح لدلالات، باستثناء الجهود الحديثة والخطوات المباركة التي برزت في المغرب العربي من العناية بهذا الفقه، ومع ذلك لم أقف -فيما بحثت- على تعريف لفقه المآلات باعتباره لقباً على علم خاص، وغاية ما وقفت عليه هو تعاريف لـ (المآل)، وسأقتصر على أجودها -في نظري-؛

(١) ينظر التعريف ومحترزاته بملتقى حاملات القرآن الإلكتروني في مقال للشيخ بعنوان: «الأولويات حقيقة شرعية وضرورة تربوية».



وهما تعريفان: الأول: تعريف للدكتور عبدالرحمن السنوسي الذي عرفه بقوله: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»^(١). وهو على جودته إلا أنه قد حوى ألفاظاً تحتاج لبيان، والشأن في التعاريف أن تكون سهلة وكاشفة عن المعنى بوضوح. ويعتبر التعريف الذي صاغه د. عمر الأنصاري أوضح منه عبارة وأكثر دقة؛ إذ عرّف (المأل) بقوله: «أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً»^(٢) وفي نعتة بالكلية نظر^(٣)، ومن حيث صلته بالموازنات فإن فقه المآلات وإن عده العلماء علماً قائماً؛ بذاته إلا أنه من العلوم التكميلية؛ إذ يحتاجه المفتي، ويحتاجه القاضي وكل من ينظر في أمور المسلمين أو يسوسهم، فهو إذا اجتمع مع فقه الموازنات صار جزءاً منه وأحد أركانه؛ إذ الموازن إن لم يعتبر المآلات، لم تكن موازنته سليمة، وإن تصورنا صحتها فإنها ستقدم حلولاً آنية وقصيرة المدى، بخلاف الموازنة القائمة على اعتبار المآلات فإنها تقدم حلولاً بعيدة المدى، وقد تتسع فتشمل جيلاً بعد جيل - والله أعلم -.

المطلب الثاني

في المراد بمنهج الموازنة وأصالته لدى الصحابة

أولاً: المراد بالمنهج:

وأصله من نهج، والنهج بوزن الفأس، والمنهج بوزن المذهب، والمنهج: الطريق

- (١) كتاب اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن سنوسي، والتعريف منقول من مادة معرفة بمحتويات الكتاب.
- (٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص (٤٥٧) نقلاً عن مقال اعتبار المأل في فقه الدعوة لأم كلثوم يحيى بموقع فيبوكسي الإلكتروني.
- (٣) هو وإن كان مقصداً للشارع؛ إلا أنه مندرج تحت المقاصد الكلية الكبرى، وحتى لو اعتبرناه كلياً إضافياً فما أفراد المندرجة تحته؟!، وكوننا نحكم على أمر بالأهمية أو نعهده أصلاً قياساً فإن هذا ليس دليلاً على كليتته. - والله أعلم -.

الواضح، يقال: نَهَجَ الطريق إذا أبانه وأوضحه، ونَهَجَهُ أيضًا: سلكه^(١)، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، أي طريقة واضحة، ويقال: فلانٌ يستنهج سبيل فلان: أي يسلك مسلكه^(٢).

والمنهج في كل مجال بحسبه، فقد يطلق على الخبرات والمهارات التي يضعها المختصون، «وفي البحث العلمي يطلق على الخطة المرسومة»^(٣)، وفي مجال الدعوة يطلق على الممارسات والوسائل التي يتبعها الداعية لتبليغ دعوته. وفي نظري أنه لا يصح إطلاق المنهج في أي مجال حتى يمتاز بخاصيتين؛ هما: الوضوح، والتتابع، هذا بحسب ما توحيه الدلالات اللغوية لكلمة (منهج). ويرى بعض المفكرين المعاصرين أن كل منهج لابد أن يصدر عن رؤية؛ إما صراحة، وإما ضمناً^(٤).

وعليه أقول إن المراد بمنهج الصحابة هو: «الأساليب الواضحة التي تتابع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بها عند موازنتهم للقضايا المتشابهة».

ثانيًا: أصالة منهج الصحابة:

المتأمل في السيرة والتاريخ يجد أن للصحابة منهجًا اتبعوه بعد طول عهد بمصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعايشة لتنزل الوحي، الأمر الذي أكسبهم درجة ومرانًا على اتخاذ ذلك المنهج، فلم يأل النبي صلى الله عليه وسلم جهدًا في تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط الذي هو تحصيل لثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به بني آدم. هذا والنصوص التي أكسبت الصحابة درجة على الموازنة على نوعين؛ نصوص عامة، ونصوص وردت في قضايا خاصة، أما النصوص العامة التي وجهت الصحابة إلى أعمال فقه الموازنة هي على سبيل المثال:

(١) مختار الصحاح، مادة: [نهج] ص ٦٨١.

(٢) لسان العرب مادة: [نهج] ٧١٤/٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة: [نهج] ٩٥٧.

(٤) ينظر الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، ٢/٢٨١٨.



١. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يونس].

وجه الدلالة: أي أفتتبع العبد الذي يهدي إلى الحق ويبصر بعد العمى، أم الذي لا يهدي إلى شيء، إلا أن يهدي لعماه وبكمه، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه أهل العقول، بأن الذي يهدي إلى الحق يوصل إلى الكمال الروحاني أحق أن يتبع، لأنه مصلح النفوس، ومصلح نظام العالم البشري، فاتباعه واجب عقلاً، واتباع غيره لا مصحح له، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي: فما بالكم أن يذهب بعقولكم كيف سويتهم بين الله وبين خلقه، وعدلتم هذا بهذا، وعبدتم هذا بهذا، وهلا افردتم الرب جل جلاله المالك الحاكم الهادي من الضلالة بالعبادة وحده، وأخلصتم إليه الدعوة والإنابة^(١).

٢. وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل].

وجه الدلالة: أي كما لا يستوي عندكم عبد مملوك لا يقدر على شيء من المال ولا من أمر نفسه، مع الحر الذي قد رزقه الله رزقاً حسناً. فلا يستوي هذا وهذا؛ ولما كان الفرق بينهما ظاهراً واضحاً بيناً لا يجله إلا كل غبي قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. أي ما الأمر كما تفعلون، ولا القول كما تقولون.^(٢)

٣. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل].

وجه الدلالة: أفمن يخلق هذه الخلائق العجيبة - أي النعم التي ذكرت

(١) تفسير ابن كثير: ٧٨/٣-٧٩؛ التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٦٢/٦.

(٢) ينظر تفسير الطبري: ٥٤٠/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/١٣٠، تفسير ابن كثير: ٢٢١/٣.



قبل هذه الآية- التي عددناها عليكم وينعم عليكم هذه النعم العظيمة،
كمن لا يخلق شيئاً، والمعنى أي من كان قادراً على خلق الأشياء المتقدمة
الذكر كان بالعبادة أحق ممن هو مخلوق لا يضر ولا ينفع.^(١)

أما الآيات التي نزلت في وقائع خاصة، فهي -على سبيل المثال:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۙ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ
فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَىٰ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ
يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يُخْتَصِيٰ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (١٢)﴾ [عبس].

أجمع المفسرون على أن السبب في نزول هذه الآيات أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم، وكان ممن أسلم قديماً، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه، وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك، ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل، طمعاً ورغبة في هدايته، وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر، فأنزل الله تعالى الآية.^(٢)

وذكر ابن عاشور أن من أغراضها:

١. تعليم الله رسوله ﷺ الموازنة بين مراتب المصالح، ووجوب الاستقرار لخفياتها؛ كيلا يفيت الاهتمام بالمهم منها في بادئ الرأي مهماً آخر مساوياً في الأهمية أو أرجح؛ ولذلك يقول علماء أصول الفقه: إن على المجتهد أن يبحث عن معارض الدليل الذي لاح له.

٢. التنويه بضعفاء المؤمنين وعلو قدرهم، ووقوع الخير من نفوسهم

(١) تفسير الطبري: ٤/٥٠٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٨٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/١٨٢، وينظر: الصحيح من أسباب النزول لعصام الحميدان ص ٣٢٧.



والخشية، وأنهم أعظم عند الله من أصحاب الغنى الذين فقدوا طهارة النفس، وأنهم أحرىء بالتحقير والذم، وأنهم أصحاب الكفر والفجور. (١)

وقال القرطبي - رحمه الله -: «عتاب من الله لنبية ﷺ في إعراضه وتوليه عن عبدالله بن أم مكتوم لما كان عند النبي ﷺ صناديد قريش يدعوهم للإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم؛ لكن الله تبارك وتعالى عاتبه حتى لا تتكسر قلوب أهل الصفة، أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان ذلك أيضاً نوعاً من المصلحة.

إلى أن قال وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرٌ ۝۱۱﴾ [عبس]، ردع وزجر؛ أي ما الأمر كما تفعل مع الفريقين؛ أي لا تفعل بعدها مثلها؛ من إقبالك على الغني، وإعراضك عن المؤمن الفقير. والذي جرى من النبي ﷺ كان ترك الأولى - كما تقدم - (٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرَكَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝۱۷﴾ [الأنفال] والسبب؛ في نزولها ما رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم». فقام عمر بن الخطاب فقال: يارسول الله، اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس»، فقام عمر فقال: يارسول الله، اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد النبي ﷺ فقال مثل ذلك،

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ١٥/١٠٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ١٩/١٨٥-١٨٧.

فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، نرى أن نعضوا عنهم، وأن تقبل منهم الفداء. قال: فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم، فعضا عنهم وقبل منهم الفداء، وقال وأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال] (١).

قال القرطبي - في تفسيره -: «هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله تعالى لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان. فوجه الباري الخطاب لهم بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا؛ وإنما فعله جمهور مباشري الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية، هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره، وإنما جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم ينفه عنه» (٢). ووجه العتب على الصحابة هو ما ذكره ابن عاشور، حيث قال: «والمعنى أن قتل الأسرى تقليل لعدد أعداء الدين؛ حتى إذا انتشر الدين وكثر أتباعه صلح الفداء لنفع أتباعه بالمال، وانتفاء خشية عود العدو إلى القوة» (٣).

قلت: ولما كان لله حكم في كل حادثة كان الأخذ بما يرضي الله؛ وهو هنا قتل صناديد الكفر الذين وقعوا في الأسر هو أصلح من أخذ الفداء في تلك الواقعة التي كانت أول معركة قتالية ينتصر فيها المسلمون والتي أحاطت بها عدة ملابسات؛ من كون الأسرى من صناديد الكفر، وكونهم هم الذين خرجوا بفخرهم وخيلائهم لقتال

(١) ينظر الصحيح من أسباب النزول لعصام الحمدان ص ١٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٦٨.

(٣) التحرير والتنوير، ٧١/٦.

المسلمين، وكونهم شامة في قبائل العرب وأصول سادتهم، بما يعني أن كسر شوكتهم كسر لمن وراءهم وسائر من يعظم شأنهم.

والمتدبر للآية يجد فيها زجر قوي، وقد تضمنت كلمات لها إسقاطها في نفوس الصحابة رضي الله عنهم؛ كالاستكار عليهم بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾، والتعريض بالعذاب ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فكان لذلك أكبر الأثر في حمل الصحابة على تعظيم شأن الموازنة، وعلى فتح مداركهم حال تعرضهم للقضايا المتشابهة، وإعطائها وزنها وثقلها الشرعي، معتبرين في ذلك مقاصد الشارع التي نبهت الآية السابقة على شيء منها، حيث قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور]، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره هذه الآية: «هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة رضي الله عنها حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السيء، وما ذكر من شأن الإفك، فقال تعالى: ﴿لَوْلَا﴾ يعني هلاً ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي ذلك الكلام الذي رميت به أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي قاسوا ذلك على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأمر المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى. (1)

وهكذا كانت الآيات والتوجيهات الربانية تنزل بين الحين والآخر لتربية وإعداد الصحابة لخلافة رسول صلى الله عليه وسلم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران].

(1) تفسير القرآن العظيم: ٣٦/٤.

هذا وقد كانت السنة النبوية داعمة لتلك الدربة، ومعرزة لها؛ بل كانت توجيهات النبي ﷺ وتقريراته بمثابة التدريب الميداني لهم؛ فقصة بعث معاذ ﷺ إلى اليمن واستفصال النبي ﷺ منه عن الطريقة التي سيقضي بها خير برهان على ذلك التدريب؛ حيث أجاب معاذ ﷺ النبي ﷺ بقوله: «أجتهد رأيي ولا ألو»^(١). ولا شك أن إقرار الرسول ﷺ لمعاذ فيما رام إليه من عزمه على الاجتهاد كان له أبلغ الأثر في منح الثقة لمعاذ ولن هو أعلم منه، وأبلغ حظاً في الإسلام؛ كأبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة الأفاضل ﷺ. ويمكن أن يكون حديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»^(٢) مع خفاء الزمن الذي سيصل فيه الصحابة شاهداً على تلك الدربة أيضاً.

ولقد كانت الحادثة التي وقعت لأسامة وما تضمنته من توجيه نبوي في كيفية الموازنة في الأمور المشتبهة معرفة لأولوية تقديم الضروريات وفقاً لمقاصد الشارع التي تقدم حفظ النفس على حفظ الدين^(٣)؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ على أسامة قتله للرجل - بعدما تلفظ بكلمة التوحيد - فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله!» - قال أسامة -، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(٤). لقد كان لذلك الدرس الذي جلى لأسامة ﷺ الضروريات وعظيم شأنها عند المشرع سبباً لاطمئنان الرسول ﷺ لحسن مسلك أسامة فيما سيستقبل من الأيام، فرشحه لقيادة وإمرة جيش من أفراده أبو بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ، فطعن الناس في إمرته لصغر سنه، فقال الرسول ﷺ: «إن

- (١) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ص ٣٩٨، رقم (٣٥٩٢). والحديث وضعفه بعض العلماء؛ إلا أنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، كما أن طائفة من العلماء قد صححته؛ منهم الخطيب البغدادي، والإمام ابن العربي الذي قال والدين: القول، بصحته فإنه حديث مشهور. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٨٩-١٩٠، وعارضة الأحوذ، شرح سنن الترمذي لابن العربي ٥٧/٦.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب رقم [٤١١٩].
- (٣) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦].
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، ينظر: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الخرافات رقم [٤٢٦٩].



تظعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايم الله، لقد كان خليقاً للإمارة»^(١).

ومن ذلك أيضاً: قوله لعمر رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ؟»^(٢) وقوله للخنثمي: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ؟»^(٣)

ولقد فقه الصحابة بعد تلك الدربة كيف يقدرון المصالح ويوازنونها وفقاً لمقاصد الشارع، وأكبر دليل على هذا الفقه أحداث سقيفة بني ساعدة التي تمثلت في اجتماع الأنصار في تلك السقيفة في نفس اليوم الذي توفيه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث التفوا حول زعيم الخزرج سعد بن عباد لمناقشة أمر من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأرأوا أنهم أحق بالخلافة؛ لكونهم السكان الأصليين للمدينة، ولما علم المهاجرون بعزمهم انضموا إليهم لينظروا معهم فيمن هو أحق بالخلافة، فدار نقاش قوي بين المهاجرين والأنصار حول أحقية كل طرف بتولي الخلافة، فنطق متحدث الأنصار قائلاً: «أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم -معشر المهاجرين- رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر»، أما المهاجرون فقد تحدث عنهم أبو بكر الصديق قائلاً بكل حلم ووقار: «ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم أهل له، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً. يامعشر الأنصار، إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا» فأجابته رجل من الأنصار قائلاً: «منا أمير ومنكم أمير»، فقال عمر بن الخطاب: «سيفان في غمد واحد! إذا لا يصلحان»، فعقب أبو بكر قائلاً: «نحن الأمراء

(١) رواه البخاري في صحيحه، ينظر كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن الحارث برقم [٤٢٥٠].

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب برقم [١٢٨]. والحديث إسناده صحيح على شرط

مسلم، ورجاله ثقات، ينظر حاشية مسند الإمام أحمد بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٢٨٦/١.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير برقم [١٦١٢٥]. والحديث صححه الشيخ شعيب

الأرنؤوط بحاشيته على مسند الإمام أحمد. ينظر: المسند ٤٧/٢٦.

وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام^(١)..

وقد اعتبر المحققون من العلماء اجتماع سقيفة بني ساعدة وماتج عنه من اتفاق على مبايعة أبي بكر برغم قوة الخلاف الذي وقع بين الصحابة نجاحاً لتربية الرسول ﷺ لأصحابه، فقال د. يسري هاني: «إن اجتماع السقيفة كان إعلاناً بنجاح تربية النبي ﷺ لأصحابه؛ حيث استطاعوا أن ينهوا أخطر خلاف في وجهات النظر واجهه الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في ساعات، وأن يجنبوا الأمة خطر الاختلاف الذي يمكن أن يعرض الدولة الإسلامية للتشردم الذي يمنح أعداءها المتربصين بها فرصة الانقضاض عليها -وما أكثرهم- في ذلك الحين»^(٢) وما أجمل ما وصف به د. أكرم ضياء العمري ذلك الاجتماع حيث قال: «من استعرض الروايات الصحيحة لاجتماع السقيفة ومبايعة أبي بكر خليفة يتبين أن الاجتماع لم يدم طويلاً، ولم تجر فيه مناقشات طويلة بين المهاجرين والأنصار، أو تنافس وصراع على تولي الخلافة، أو حدة في الكلام، أو تهديدات، أو عراك بالأيدي بين المجتمعين، وهذا كله مما صورته بعض الروايات الضعيفة التي وردت عن اجتماع السقيفة، والتي تناقلها المؤلفون المعاصرون، فشوهوا الصورة الوضاعة لذلك الاجتماع التاريخي الرفيع، الذي قرر مصير الخلافة والدولة الإسلامية بحزم وترفع وإحساس كبير بالمسؤولية يستعلي على التفاهات والأهواء»^(٣).

وبعد هذه المتابعة للأحداث التي عززت فقه الموازنات في أذهان الصحابة نجدهم أنهم قد اخطوا منهجاً متأسلاً من الكتاب والسنة، ومستلهماً من الاقتضاءات والإيماءات المناسبة لمقاصد الشارع، فمنهجهم على التفصيل يبينه المطلب التالي.

- (١) ملخصاً من مجموع روايات ذكرها المقدسي في تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق، ينظر الحديث الأربعون، ص ١٢٠- ١٢٢، وابن كثير، في البداية والنهاية ٢٦١/٥-٢٦٢.
- (٢) تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين ليسري هاني ٢٠١/١. (بتصرف يسير)
- (٣) عصر الخلافة الراشدة ص ٥١.



المطلب الثالث

منهج الصحابة في فقه الموازنات

منهج الصحابة في الموازنات هو في الجملة لا يخرج عن منهجهم في الاجتهاد بوجه عام؛ لأن الموازنة صورة من صور الاجتهاد، فمنهجيتهم يمكن تقريرها على النحو التالي:

أولاً: عنايتهم بالجانب النظري:

ومن ذلك - على سبيل المثال -:

أ. ماروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ؛ فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ؛ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل لي: إني خائف وإني أرى؛ فإن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

ب. وعن شريح أن عمر كتب إليه: «إن جاءك شئ في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»^(٢). وقول

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٢٦٤ برقم ١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٨ برقم ٥٩٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٤ برقم ٢٢٩٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٧ برقم ٨٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ١٩٦ برقم ٢٠٢٤٣) وقال النسائي: هذا الحديث جيد جداً، وقال الألباني في صحيح السنن: صحيح الإسناد موقوف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٣ برقم ٢٢٩٩٠)، والدارمي في السنن (١/ ٢٦٥ برقم ١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٨ برقم ٥٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٦ برقم ٢٠٢٤٢) وقال الألباني في صحيح السنن: صحيح الإسناد موقوف.

عمر رضي الله عنه لشريح - رحمه الله -: «ولا أرى التأخير إلا خيراً لك» لا يعد دعوة للإحجام عن الفتوى أو التوقف فيها، غاية ما يدل على الأناة وترك الاستعجال فيما قد يشكل عليه، ويؤكد هذا صنيع الصحابة في النوازل وسائر القضايا الشائكة؛ فإنهم لم يكونوا يختارون التوقف؛ ولهذا لم يختره معاذ رضي الله عنه حين تصور فقهه للدليل؛ وإنما اختار بذل قصارى الجهد حيث قال: «أجتهد رأيي ولا ألو»، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينهه مع أنه كان حينذاك شاباً لم يتجاوز الثلاثين من عمره^(١). والتوقف وإن كان قد صار إليه بعض السلف في بعض المسائل؛ إلا أنه خلاف الأصل؛ ولهذا نهى ابن مسعود من هو أهل للاجتهاد عن التوقف، حيث قال - في الأثر السابق المروي عنه -: «ولا يقل لي: إني أخاف وإني أرى».

ج. ماجاء في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضع؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك - وربما قال: في نفسك -، ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه»^(٢).

وقد عد العلماء توجيه عمر بن الخطاب أصلاً ومستنداً للقياس، فقال ابن القيم: «هذا - أي خطاب عمر رضي الله عنه - كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه»^(٣).

(١) فني الصحيحين أن مبعثه لليمن كان في السنة التاسعة، وكانت وفاته عام ١٧هـ وكان يبلغ حين تويجه الثامنة والثلاثين، مما يعني أنه كان في الثلاثين من عمره حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لليمن، وأقره على الاجتهاد لما علم فيه من علم وتمكن - والله أعلم -.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٧ برقم ٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٣٣ برقم ٣٢٥٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٤١ برقم ٢٦١٩).

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ١٦٣.



وثمة نصوص أخرى قد وردت على لسان بعض الصحابة يمكن اعتبارها نواة لتأصيل الجانب النظري في الموازنات لكن المقام لا يتسع لذكرها.

ثانياً: الجانب التطبيقي:

وقد تعددت صورته، فمنها:

أ. عنايتهم بالمصادر التي يستندون إليها في فتاويهم وعند إجراء الموازنات؛ إذا الفتوى لا بد لها من مستند شرعي تنطلق منه، وقد كان من منهجية الصحابة العناية بمصادر الفتوى وترتيبها ترتيباً أولياً بحسب قوتها وقطعيتها، فقد حكي أبو عبيد عنهم - في كتاب القضاء - أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئاً قضى به؛ وإلا فإن علم شيئاً عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا. فإن أعياه جمع أعيان الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به؛ وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

ب. أخذهم بمقتضى المصالح المرسلّة: وهي «كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع دون أن يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء أصلٌ معين»، على أن يشهد لها أصل كلي (كمبدأ رفع الحرج، ونفي الضرر في الإسلام)؛^(١) ومثاله: «اتفاقهم على جمع المصحف، وليس ثم نص على جمعه؛ بل

(١) ينظر مقال لدكتور سعد العتيبي بعنوان: أسس السياسة الشرعية في موقع صيد الفوائد.

قد قال بعضهم: كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة في الناس، وإني لأخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه، وإني لأرى أن يجمع القرآن، قال أبو بكر: فقلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال عمر: هو والله الخير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، فرأيت الذي رأى عمر. قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، فقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك، فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدورهما) (1).... قال الشاطبي -رحمه الله -: «وهذا عمل لم ينقل فيه الخلاف عن أحد من الصحابة مع أنه لم يرد به نص عن النبي ﷺ» (2). أي لم يرد أمر من النبي ﷺ يستحث الصحابة على جمع القرآن ولا حتى عرفوا منه رغبة في فعل ذلك؛ ولهذا استنكر أبو بكر على عمر حثه على جمع القرآن فقال: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ!»، وكذا استنكر عليهما زيد بن ثابت حيث قال: «كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ!»، ولو كان ثمة إشارة من رسول الله ﷺ تستحثهم على الجمع لما راجع أبو بكر عمر، ولما راجع زيد أبا بكر رضي الله عنه.

وقوله: (فلم يزل يراجعني، مع قوله: حتى.. التي تفيد الغاية) يدل

(1) رواه البخاري، في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم [٤٩٨٦].

(2) الاعتصام ١١٥/٢، ١١٦.



على أن ثمة حوارًا ونقاشًا دار بينهم في تلك القضية، مما يشير إلى أن الصحابة لجؤوا فيها إلى الموازنة بين إبقاء الأمر على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ، أو الأخذ بما تقتضيه المصلحة المرسله؛ وهي هنا جمع القرآن الذي يتحقق به مقصد الشارع من حفظ الدين وتثبيت أركانه.

ج. تقديرهم للمصلحة من خلال النظر في القضية وملاساتها واعتبار مآلاتها؛ ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف حدثه (بمضى) في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلاناً يقول: لومات عمر بايعت فلاناً، فقال عمر: إني قائم العشية - إن شاء الله - في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط يريدون أن يغضبوهم أمرهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين؛ لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يضعونها؛ في موضعها، ولكن حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم فتقول ما قلت متمكناً فيعون مقاتك، ويضعونها في موضعها^(١).

ومما سبق يتبين أن فقه الموازنات كان قائماً وحاضراً من جهة التطبيق والتنظير - بوجه عام - في صدر الإسلام، وحسبنا من هذا أنه جلى أصالته ومثانة نشأته.



(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم: [٦٨٣٠].





المبحث الثاني

أبو بكر الصديق أنموذجاً لمنهجية الصحابة في أعيان القضايا الكبرى

توطئة:

كانت تلكم النصوص المجملة مبينة لمنهجية الصحابة بوجه عام، أما منهجية موازناتهم في أعيان القضايا الكبرى فستسبين من استعراض منهجية أبي بكر الصديق في مُوازنتها.

وقبل أن نستعرض تلك القضايا التي تكشف عن فقه أبي بكر الصديق في الموازنة لابد أن أنهى إلى سبب العناية بمنهجية أبي بكر وسبب إبرازها، وهي تتبين من المطلب التالي:

المطلب الأول

سبب العناية بمنهجية أبي بكر الصديق

أولاً: كونه أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

ثانياً: إنه أفضل هذه الأمة قاطبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم،

فنخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه»^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، برقم [٣٦٥٥].



ب. وعن محمد ابن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر... الحديث»^(١).

ج. وقال الحافظ السيوطي: (أجمع أهل السنة أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر)^(٢).

د. وقال ابن حجر (اعلم أن الذي أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر)^(٣).

ثالثاً: إنه الرجل الذي ثبت الله به دين الإسلام وكان عظيماً جاء في وقته فكان نفعه لأمة الإسلام عظيماً: فعن ابن المديني قال: «إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»^(٤).

رابعاً: إنه أفتقه الصحابة وأعلمهم، وهذا بشهادة الصحابة وأكابر العلماء؛ ومنهم:

أ. أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال عنه: «وكان من أعلم الناس بالله وأخوفهم»^(٥).

ب. أبوسعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قال: «كان أبو بكر أعلمنا» وذاك حين خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «إن الله تبارك وتعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختر ذلك العبد ما عند الله تعالى» فبكى أبو بكر وقال نفديك بأبائنا وأمهاتنا! فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا...»^(٦).

(١) رواه البخاري ينظر المرجع السابق برقم: [٣٦٧١].

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦.

(٣) الصواعق المحرقة ص ٧١.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩٨ / ٦).

(٥) تاريخ الخلفاء ص ٤٥.

(٦) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، برقم [٣٦٥٤].



ج. الشيخ أبو الحسن الأشعري قال: إنه أعلم الصحابة وأقرؤهم، وقد نص على ذلك في تعليقه على تقديمه في الصلاة بالمسلمين حال مرض رسول الله ﷺ - حيث قال: «وتقديمه له أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وتقديمه له دليل على أنه أعلم الصحابة وأقرؤهم، لما ثبت في الخبر المتفق على صحته بين العلماء أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا... الحديث».

قال ابن كثير: «وهذا كلام الأشعري - رحمه الله - مما ينبغي أن يكتب بماء الذهب»^(١).

د. الإمام النووي قال: «واستدل أصحابنا على عظم علم الصديق بقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ؛ لقاتلتهم على منعه»^(٢).

هـ. الإمام الحافظ ابن كثير قال: «كان ﷺ أعلم الصحابة وأذكاهم»^(٣).

و. الحافظ السيوطي - رحمه الله - قال: «كان الصديق أعلم الصحابة بالسنة، كلما رجع له الصحابة في غير موضع يبرز عليهم بنقل سنة عن الرسول ﷺ يحفظها هو ويستحضرها عند الحاجة إليها وليست عندهم، وكيف لا يكون كذلك وقد واظب على صحبة الرسول ﷺ من أول البعثة إلى وفاته! وقال:

(١) الخلفاء الراشدون من كتاب البداية والنهاية ص ٤٨ جمع وتهذيب: د. محمد السلمي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ص ٦٨٣.

(٣) تهذيب البداية والنهاية ٤٦/٢.

كان أبو بكر أسد الصحابة رأياً وأكملهم عقلاً»^(١).

ز. الحافظ ابن حجر الهيتمي قال: أبو بكر من أكابر المجتهدين؛ بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق؛ للأدلة التالية:

- أخرج البخاري وغيره أن عمر في صلح الحديبية سأل النبي ﷺ عن ذلك الصلح وقال: علام نعطي الدنية في ديننا؟ فأجاب النبي ﷺ، ثم ذهب إلى أبي بكر فسأله عما سأل عنه رسول الله ﷺ فأجاب بمثل الإجابة سواء بسواء.
- لما توفى رسول الله ﷺ واختلف الصحابة في دفن النبي ﷺ أين يدفن؛ فمن قائل بالبيع، ومن قائل بمكة مولده، ومن قائل ببيت المقدس مدفن الأنبياء؛ حتى جاء أبو بكر بالأمر الفصل، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه»^(٢). واختلفوا في ميراثه، فما وجدوا عند أحد علماً في ذلك، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣)، فكانت هذه سننا تفرّد بها الصديق دون الصحابة كلهم، ولما أخبرهم بها رجعوا إليه فيها جميعاً المهاجرون والأنصار.^(٤)

فروع: في العوامل التي أسهمت في صقل علمية أبي بكر وفقهه.

- (١) تاريخ الخلفاء ص ٤٤.
- (٢) رواه الأمام أحمد في مسند أبي بكر الصديق برقم: [٢٧]. والحديث ضعيف لكنه روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، فيتقوى بذلك. ينظر: تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث بمسند الأمام أحمد ٢٠٧/١.
- (٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (الغازي)، باب استحقاق القاتل سلب القتل، برقم [١٧٥٧].
- (٤) الصواعق المحرقة ص ٤٤ (بتصرف).



أولاً: عوامل جبلية:

١. قوة الحافظة: وهذا يتبين من علمه ﷺ بالأنساب، قال السيوطي -رحمه الله-: (رأيت بخط الحافظ الذهبي -رحمه الله-: من كان فرد زمانه في فنه... أبو بكر الصديق في النسب) (١) -هـ. (قلت) ولاشك أن العلم بالأنساب وحصرها لا يستطيعه إلا من امتاز بحافظة قوية، وذاكرة حاضرة.

٢. قوة البصيرة التي جعلته ذا سداد في الرأي: فقد أشار بعض أصحاب النبي ﷺ بقطع النخيل في غزوة خيبر حتى يثخن في اليهود، ورضي النبي ﷺ بذلك، فأسرع المسلمون في قطعه، فذهب الصديق إلى النبي ﷺ وأشار عليه بعدم قطع النخيل؛ لما في ذلك من الخسارة مع المسلمين سواء فتحت خيبر عنوة أو صلحاً، فقبل النبي ﷺ مشورته ونادى المسلمين بالكف عن قطع النخيل، فرفعوا أيديهم. (٢)

٣. رباطة الجأش التي تجلت في ثباته عند مواجهة المصائب المدهشة التي تذهل الحكيم لعظمتها؛ ومن ذلك ثباته حين دهش الناس لموت رسول الله ﷺ؛ فإنهم ذهلوا حتى عمر، وهو مزهو في الثبات. فجزم بأنه ﷺ لم يموت وقال: من زعم ذلك ضربت عنقه؛ حتى قدم أبو بكر من مسكنه بالعوالي، فدخل على النبي ﷺ وكشف عن وجهه فعرف أنه مات، فأكب عليه يقبله ويبكي، ثم خرج إليهم، فاستسكت عمر عن قوله، فأبى لما فيه من الدهش، فتركه وتكلم، فانحازوا إليه؛ لعلمهم بعلو شأنه وتقدمه، فخطبهم فقال: «أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

(١) تاريخ الخلفاء ص ١٠٠.

(٢) ينظر مغازي الواقدي ٢/٦٤٤. نقلاً عن كتاب تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين ص ١٢٩.



أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران]، فلما استشهد بالآية نشج الناس بيبكون، فكانت دواء للقلوب، فأفاق الناس يرددون معه الآية كأنها تنزلت لأول مرة. (١) قال ابن حجر تعليقا على موقف الصديق: «وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم» (٢).

ثانياً: عوامل مكتسبة:

١. مصاحبه لرسول الله ﷺ، واختياره لإمامة المسلمين (٤)، ولإمرة الناس في حج العام التاسع من الهجرة (٥)، كل هذه الولايات لم تكن مؤشرات لأولويته بالخلافة فحسب؛ بل كانت عاملاً من العوامل المعززة للثقة بالنفس ولإمحاتها التي تؤكد أن من اختير للصحة وللإمامة والإمرة ذو حظوة ومكانة عالية لدى المشرك. ويؤكد هذا مقولة النبي ﷺ حين وجه أبا بكر لإمامة المسلمين، ثم تأخر أبو بكر لعارض، فأقام عمر المسلمين، فلما سمع الرسول ﷺ صوت عمر ﷺ قال متسائلاً: «أين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون» (١).

٢. الثقة التي منحها إياه رسول الله ﷺ: وقد نبه لهذا ابن الأثير حين قال:

- (١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً برفق: [٣٦٦٧]، وينظر الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ٤٢. وكتاب عصر الخلافة الراشدة «محاولة للنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين» لأكرم العمري ص ٤٥-٤٦.
- (٢) فتح الباري ٢٠/٧.
- (٣) قال العلماء صحب أبو بكر النبي ﷺ من حين أسلم إلى حين توفيه لم يفارقه سفرًا ولا حضرًا إلا فيما أذن له ﷺ في الخروج فيه من حج وغزو. ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٠.
- (٤) وقد كان معروفًا بأهلية الإمامة في زمان النبي ﷺ، ينظر الصواعق المحرقة ص ٣٣.
- (٥) البداية والنهاية: ٢٩/٥.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر ﷺ، (٤/ ٢١٥ برقم ٤٦٦٠)، وأحمد في مسنده (٢١/ ٢٠٢ برقم ١٨٩٠٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١ برقم ١٠٦٥) من حديث عبدالله بن زعمة، وقال الألباني في صحيح السنن: حسن صحيح.



وكان رسول الله ﷺ كثير الثقة إليه وبما عنده من الإيمان واليقين، ولهذا لما قيل له: إن البقرة تكلمت قال: «أمنت بذلك أنا وأبوبكر وعمر وماهما في القوم»^(١).^(٢)

ومما يؤكد هذه الثقة أيضاً إقراره ﷺ لاجتهاداته ﷺ، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». وكان أبو قتادة قد قتل قتيلاً، فقام فقال: من يشهد لي؟ فكرر رسول الله ﷺ مقولته مرتين، فقام رجل وقال: صدق يا رسول الله -أي صدق قتادة- وسلبه عندي -أي سلب الرجل الذي قتله قتادة عندي-، فأرضه عني -أي أفرني على أخذي له مع أن أبا قتادة أحق به لكونه قاتله-، وهنا تدخل أبو بكر وقال: «لا ها الله^(٣)، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه»، فأقره النبي ﷺ بقوله: «صدق -أي أبو بكر- فأعطه».

وقد نقل ابن حجر تعليق الإمام الحافظ أبي عبد الله الحميدي على هذه الواقعة حيث قال: «سمعت بعض أهل العلم وقد جرى ذكر هذا الحديث فقال: لو لم يكن من فضيلة لأبي بكر إلا هذا.. فإنه بثاقب علمه، وشدة جزامته، وقوة رأيه، وإنصافه، وصحة تدقيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول الحق، فزجر، وأفتى وحكم، وأمضى، وأخبر في الشريعة عن النبي ﷺ بحضرتيه وبين يديه بما صدقه فيه وأجرى عليه»^(٤). قلت: ولا شك أن ثقة الرسول ﷺ في أبي بكر وإقراره لفتاويه من الأمور التي يمكن أن نقول إنها عززت الثقة في

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، برقم: [٣٦٦٣].

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ١١٨/٣.

(٣) أي: ألا والله. نوع من القسم. ينظر مختار الصحاح للرازي مادة [لاه]، ص ٦١١-٦١٢.

(٤) الصواعق المحرقة ص ٨٢.

نفس أبي بكر - ولا عجب إذا أن يقسم بين يدي رسول الله ﷺ وعلى مسمع منه.

٣. دأبه على التحري والتثبت فيما يستجد له من قضايا: فقد روي أن جدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس...، فسأل الناس ﷺ.

قلت: ولا شك أن سلوك أبي بكر لهذا المنهج أكسبه قوة في الرأي؛ بل أكسب فتاويه قوة وقبولاً؛ لأنها نابعة عن التحري والتثبت وبعيدة عن الرأي الأحادي الذي لا يسلم صاحبه من الزلل.

لقد كانت تلك السمات هي التي جعلتني أرشح عرض موازنات أبي بكر الصديق ﷺ، وقد تجلى من خلالها أيضاً قوته العلمية التي جعلته أعلم الصحابة بلا منازع؛ ومن هنا يحسن عرض النماذج التي جعلنا نقطع بأن ذلك التوفيق والسداد في الموازنة لم يكن عرضاً أو اتفاقاً وإنما كان صوراً لمنهج متأصل تلقاه من رسول الله ﷺ بالدربة وطول الملازمة والصحة.

المطلب الثاني

منهجية أبي بكر في الموازنة

أولاً: النظر في القضايا المتزاحمة بتجرد وموضوعية:

وهذا ينبغي أن يكون ركناً أصيلاً في الموازنة السليمة، فهو الذي يتفق مع المعنى اللغوي للموازنة، فالليل لقضية بعينها يفسدها، وإذا كانت الموضوعية مطلوبة في كل مجال يدخله الترجيح فهنا أولى، وقد تجلى هذا المنهج من مناقشة أبي بكر لقضية من هو أحق بخلافة رسول الله ﷺ في المدينة



المنورة؟ التي هي ديار الأنصار ومسكنهم الأصلي، فهل يتصور أن يحكمها المهاجرون الوافدون إليها من مكة، والذين تركوا أهلهم وديارهم وأموالهم حباً في الله ورسوله أم الأنصار الذين بسطوا أيديهم لمبايعة الرسول وأووه حينما أخرجهم قومه؟، فبدلوا أموالهم وأرواحهم لنصرة الدين؟، كانت تلكم الخصائص المذكورة في جانب الأنصار بالإضافة لكونهم السكان الأصليين للمدينة هي التي قوّت جانبهم وقد كان الذي قوى جانب المهاجرين السَّبْق بالإيمان والنصرة. وهذا هو محل التزاحم الذي اقتضى إعمال الموازنة، في هذه القضية التي أبرزت منهجية أبي بكر ونظرته العادلة في القضايا المتزاحمة، حيث قال: «يامعشر الأنصار، إنا والله ما نترك فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا...» وأبو بكر رضي الله عنه بعدما أقر بكل موضوعية لحق الأنصار نظر لواقع حال المهاجرين وواقع حال الأنصار، فرأى أن أكثر المهاجرين من قريش، ومنزلة قريش من العرب بما لا تخفى على أحد؛ ولهذا قال: «ولكنكم عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم». وبفضل من الله قد تفهمت الأنصار هذا الشأن، وتجلّى لهم أن الأمر لو صار إليهم قد يُفضي إلى الفرقة والمنازعة، فلن تسلم لهم العرب بالسيادة، بخلاف ما إذا كان الأمر لأشقاؤهم المهاجرين؛ ومن هنا لم يعترضوا على أبي بكر حين قال: «فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام» قلت: ولا يشكل على هذه الحيادية- التي وازن بها أبو بكر رضي الله عنه تلك القضية- تولى للخلافة فإن الذي حمّله على قبولها؛ اتفاق الصحابة⁽¹⁾ على تنصيبه، وأكثر ما يجلي لك تلك الحيادية هو انصراف همته عن ترشيح نفسه للخلافة -على ما علم من منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بينت كتب السيرة أن أبا بكر بعدما قال مقولته تلك قال

(1) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٧-٦٨. وأبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين لمحمد رضا ص ٤.

لعمر: أبسط يدك لأبايعك^(١) وهذا منه موقف جليل يبين لنا أن تلك الموازنة في هذه القضية قد حكمتها الموضوعية والحيادية بكل تجرد.

ثانياً: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المعتبرة شرعاً:

لقد كان لتعظيم الرسول ﷺ لشأن المسؤولية المنوطة بالإمارة وتحذيره من عواقب التطلع لها: بنحو قوله: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال لدينه)^(٢).

حيث بين أن الفساد الحاصل للعبد من جراء حرصه على المال والشرف أشد من الفساد الحاصل للغنم التي غاب عنها رعاتها ليلاً، وأرسل فيها ذئبان جائعان يفترسان ويأكلان، وإذا كان لا ينجو من الغنم إلا القليل منها؛ فإن الحريص على المال والشرف لا يكاد يسلم له دينه. ولذا قال أيضاً (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فتعم المرضعة، وبئست الفاطمة!)^(٣)، ولأجل هذه النصوص كره أبو بكر الإمارة وكره الاستشراف لها وتوليها؛ بل كان ينبه لذلك من استنصحه؛ ومن هؤلاء الذين ناصحهم رافع بن أبي رافع^(٤) حيث قال ﷺ: «أسلمت وخرجت في تلك الغزوة التي بعث فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل، قال: فقلت: والله لأختارن لنفسي صاحباً،.. فقلت لأبي بكر: أبغي صحبتك لينفعني الله عزوجل بك، فانصحتني وعلمني. قال: لو لم تسألني ذلك لفعلت. قال: أمرك أن توحدهم بالله ولا تشرك به شيئاً... ولا تتأمر على رجل من المسلمين أبداً. فقلت: يا أبا بكر، أما أنا والله فإنني أرجو ألا أشرك بالله أحداً أبداً... وأما الإمارة فأنني

- (١) ينظر: تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ص ١٢٢، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للذهبي ص ٩، والسيرة لأبن هشام ٤١٦/٢.
- (٢) رواه الترمذي في صحيحه في كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال برقم: [٢٣٧٦] والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٦٧، برقم (٣٢٥٠).
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة برقم: [٧١٤٨].
- (٤) هورافع بن أبي رافع الطائي، يروي عن أبي بكر الصديق وروى عنه طارق بن شهاب، واسم أبي رافع عميرة توفى في آخر خلافة أبي بكر. الثقات لابن حبان، ٤/٢٤٣.



رأيت الناس يا أبا بكر لا يشرفون عند رسول الله ﷺ وعند الناس إلا بها، فلم تنهاني عنها؟... قال فلما قبض رسول الله ﷺ وأمر أبو بكر على الناس قال: قدمت عليه فقلت له: يا أبا بكر، ألم تك نهيتني عن أن أتأمر على رجلين من المسلمين؟ قال: بلى، وأنا الآن أنهاك عن ذلك.

قال: فقلت له: فما حملك على أن تلي أمر المسلمين؟ قال: لا أجد من ذلك بدأ خشية على أمة محمد ﷺ والفرقة»^(١).

والحق أن أبا بكر ﷺ لم يكن حريصاً على الإمارة، بل كان كارهاً لتوليها؛ لما يعلمه من عظم المسؤولية أمام الله تعالى؛ إلا أنه لم يجد أمامه إلا أن يقبل الخلافة رغم أن نفسه لا تطاوعه في تحمل المسؤولية الجسيمة خوفاً من التقصير والتفريط^(٢)، ويتأكد هذا مما روته كتب السيرة عنه أنه قال في إحدى خطبه: «والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت راغباً فيها، ولا سألتها في سر ولا علانية؛ ولكنني أشفقت من الفتنة»^(٣). ولهذا عقب ابن كثير - على خبر رافع بن أبي رافع - بقوله: «إنما قبل الإمامة خوفاً أن تقع فتنة أربى من تركه قبولها ﷺ وأرضاه»^(٤)، ويقول د. أكرم العمري: «وهكذا كان توليه الخلافة تضحية منه لصالح الإسلام وأمة الإسلام؛ وليس مغنماً يسعى إليه، وقد أعانه الله لصدق نيته، وحسن وجهته»^(٥). وهنا نرى أنه ﷺ قد وازن بين مصلحته وبراءة ذمته من تبعات الإمارة وبين المصلحة العامة الكائنة في قبول الخلافة.

أما عن أثر هذه الموازنة فهو ظاهر ولا يخفى على كل من له عناية بسيرة

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢١٥ رقم ٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير من طرق (٥/٢١ رقم ٤٤٦٧) وهو عند الإمام أحمد مختصراً، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية مُسنداً إلى الإمام أحمد وقال وهذا أسناد جيد قوي، ينظر: ٢٦٤/٥.
- (٢) عصر الخلافة الراشدة ص ٤٩-٥٠.
- (٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٣.
- (٤) البداية والنهاية، ٢٦٤/٥.
- (٥) سبق تخريجه.

الخلفاء وأحوال الرعييل الأول، فقد كان في انتخاب أبي بكر استعلاء قيم الإيمان، ورفع راية الرسالة الإسلامية.^(١) وقد حصل للأمة الخير الكبير والنفع العظيم بخلافته، فثبت أركان الدين بعد وفاة الرسول ﷺ من خلال قتاله للمرتدين وأعظم من هذا أنه قام بجمع القرآن، فحفظ بذلك دستورها ومصدر عزها وقوتها. ومنها أنه ترك منهجاً واضحاً للمجتهدين من أتباع الأمة الإسلامية، وهو أنه يتعين في الموازنة تقديم ما عمت مصلحته على ما اقتضت مصلحته على فئة خاصة مهما عظم جانبها وقوي سلطانها لأن عدم اعتبار المصلحة العامة عند التزاحم يفضي للحرج العام والأمر بخلافه في المصلحة الخاصة.

ثالثاً: تقديم المصلحة «المحققة» لمقصد الشارع المنصوص عليه، على المصلحة «المناسبة»^(٢) لمقصد الشارع.

وهذا متقرر عند علماء الأصول وهو: «أن ما يظهر من قول الرسول ﷺ في نحو وجهة يقدم على ما يظهر من طريق الرأي»^(٣) وتقديم الخبر على القياس المظنون مسلك اتبعه العلماء المحققون، وقد سبقهم في ذلك أبو بكر الصديق حين واجهته قضية إمضاء جيش أسامة بعيد وفاة رسول الله ﷺ، وقد كان الحال ماسبق بيانه من شأن المرتدين، وتشرذم العرب، وتخاذل المنافقين، فالمصلحة المناسبة لمقصد الشارع هي حراسة المدينة، والتحصن ضد هجمات العدو المتربصين في الخارج والداخل، حفاظاً على الأرواح، وكان المناسب لواقع الحال هو إبقاء أكبر عدد من المقاتلين الأكفاء بالمدينة، ليتصدوا لتلك الهجمات ومن هنا كان إمضاء جيش أسامة لوجهته وهو بكامل جاهزيته من العدة والعدد وخلو المدينة من المجاهدين المشهود لهم بالحنكة والدربة القتالية

(١) عصر الخلافة ص ٥٣.

(٢) المناسبة هي أحد مسالك العلة، وهي عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الأمدي ٢/٢٩٤.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ٢/٨١١.



العالية، سيجعلهم عرضة لذلك العدو المتربص بهم، هذا ما قدره أبو بكر مع ما كان من النبي ﷺ في اللحظات الأخيرة من حياته، بل في ساعات مرضه الذي مات فيه، حيث كان يقول (أنفذوا جيش أسامة، ...).

إذاً فواقع الحال يفرض بقاء جيش أسامة؛ وهذا الذي ظننه أسامة ﷺ حيث عاد أدراجه لما علم بوفاة رسول الله ﷺ وقال لأبي بكر: «إن رسول الله ﷺ بعثني وأنا على غير حالكم هذه، وأنا أتخوف أن تكفر العرب، وإن كفرت كانوا أول من يقاتل، وإن لم تكفر مضيت؛ فإن معي سراوات الناس وخيارهم. بل لم يكن ذلك ظن أسامة ﷺ وحده وإنما انضم إليه نفر من المهاجرين والأنصار، فقالوا: «أمسك أسامة وبعته؛ فإننا نخشى أن تميل علينا العرب إذا سمعوا بوفاة رسول الله ﷺ»، وبعد ما كان من أبي بكر من تقدير للمصالح وازن بين المصلحتين، فرأى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى وأن أمره بإنفاذ جيش أسامة، في الساعات الأخيرة من مرضه كان عن وحي من الله الذي يعلم ما كان وما سيكون من ارتداد العرب؛ ولهذا رد بقوة على سائر من كلمه في ترك إنفاذ جيش أسامة فقال: «لقد أجتأرت على أمر عظيم^(١)، والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين، لأجهز جيش أسامة»^(٢). فأمضى أبو بكر الجيش بعدما أبدت له الموازنة أنه لا يمكن تقديم أي مصلحة على أمر رسول الله ﷺ في القضايا المقصودة بعينها. أما عن ثمار تلك الموازنة السليمة فتبين من تقرير ابن كثير حيث قال عن تسيير جيش أسامة ما نصه: «فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أربعوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا بهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يوماً -ويقال: سبعين يوماً- ثم

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٠

(٢) تهذيب البداية والنهاية ٦/٢



أتوا سالمين غانمين، ثم رجعوا، فجهزهم حينئذ مع الأحياء الذين أخرجهم لقتال المرتدة ومانعي الزكاة.^(١) بل قالت الروم: «ما بال هؤلاء يموت صاحبهم ثم أغاروا على أرضنا».^(٢)

رابعاً: تقدير المصلحة بالنظر في واقع الحال:

سبق بيان أن القطع بوجود المصلحة يقرره الدليل الشرعي، وواقع الحال يُقدر مدى سرعة البت فيها؛ لذا ينبغي أن يكون النظر في واقع الحال ركناً أصيلاً في الموازنة السليمة؛ لأن اعتباره يُمكن المُوازن من تقدير الأمور وفقاً للواقع الملموس، ويتجلى هذا من القضية السابقة المتعلقة بإمضاء جيش أسامة فإنه قد تبين من النصوص السابقة أن أبا بكر رضي الله عنه رغم الظروف المحيطة بهم ومناصحة كبار الصحابة له؛ في ترك إمضاء الجيش قد رفض الأخذ برأيهم لكنه قدر واقع الحال وأخذ بالأسباب ولم ينتظر المعجزات كونه على حق ومنفذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أعد رضي الله عنه العدة، فجعل الحرس على أنقاب المدينة، وألزم أهل المدينة، بحضور المسجد، وقال: «إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم - أي وفد بعض المرتدين - منكم قلة، وأنكم لا تدرّون ليلاً يأتون أم نهاراً، وأدناهم منكم على بريد»^(٣)، وقد كان القوم يُؤمّلون أن نقبل منهم ونوادعهم وقد أبيننا عليهم، فاستعدوا وأعدوا»^(٤). وكانت فراسة أبي بكر في محلها، فما لبث القوم ثلاثة أيام حتى طرّقوا المدينة غارة، وخلفوا نصفهم بذني حسي^(٥) ليكون ردءاً لهم، وأرسل الحرس - الذين كان وضعهم أبو بكر على أطراف المدينة - يخبرونه بالغارة، فبعث إليهم أن الزموا مكانكم، وخرج رضي الله عنه في أهل المسجد على النواضح إليهم، فانفضّ العدو واتبعهم المسلمون على

(١) تهذيب البداية والنهاية ٦/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨/٢٣.

(٣) أي مسافة قدرها ٤ فراسخ + ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ = ٢٢١٧٩ متراً. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

(٤) البداية والنهاية ٥/٣٢١.

(٥) موقع قرب المدينة، ولعل بينه وبين المدينة إثني عشر ميلاً إن كان هو المراد من قول أبو بكر وأدناهم منكم على بريد.



إبلهم حتى بلغوا ذا حسيّ، فخرج عليهم الردء فالتقوا مع الجمع فكان الفتح بفضل من الله.

ولولا لطف الله ثم تقدير أبي بكر للحال وإعداد العدة بناء عليها لحلّ بالمسلمين ما خشيه الصحابة من تداعي المرتدين عليهم. ومن هنا يتأكد ما تقرر سابقاً من أن اعتبار واقع الحال في الموازنة ركن أصيل لا تستقيم الموازنة بدونه.

خامساً: تقديم المصلحة القائمة على النص الصريح القطعي على المصلحة القائمة على الدليل العقلي ونحوها من الأقيسة الاجتهادية:

اعلم أن المصلحة تقررها اعتبارات عدة، وهي - في الجملة - إما أن تكون بجلب منفعة أو بدرء مفسدة على أن يكون سبيل القطع بوجودها الدليل الشرعي المعبر، وكلما كان الدليل متفقاً على حجيته؛ كان اعتبار المصلحة المستندة إليه أرجح، فالمصلحة المقررة بالكتاب والسنة الصحيحة أقوى من المصلحة المستندة إلى القياس والدليل العقلي. وهذا الذي اعتبره أبو بكر الصديق عندما عرضت عليه قضية المرتدين تلك القضية التي برزت عقيب وفاة الرسول ﷺ ولا أجد أبلغ من وصف عائشة ؓ للحالة التي كان عليها أبوبكر الصديق حين الردة، حيث قالت: «لو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها - أي كسرهما -، اشرب النفاق بالمدينة، وارتدت العرب...»^(١). لقد نظر أبو بكر إلى قضية الردة بنظرة ثاقبة، وقرر - بعدما وازن الأمور - مقاتلة المرتدين لمصلحة حفظ الدين المستندة للنصوص القطعية المعلومة بالضرورة، وقابل هذه المصلحة، مصلحة أخرى مستندة لاعتبار واقع الحال المتمثل في اضطراب المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ مع قياس حال المرتدين

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٨.

بالمؤلفة قلوبهم، وقد تبني هذا الرأي طائفة من المهاجرين والأنصار؛ منهم عمر بن الخطاب، فألقى أبو بكر خطبة ذكرهم فيه بمصلحة حفظ الدين، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران]. إلا أن الآثار تخبر أن حواراً دار بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث رأى عمر أن المصلحة تكمن في تألفهم فقال -معتزلاً على أبي بكر -: كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله... وكان أبا بكر قد نظر في الأمر من أكثر من جهة، فلم يقتصر على بيان المصلحة من قتالهم؛ بل أراد أن يقرر عظم جرمهم فقال في معرض رده على عمر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقاتلتهم على منعه». وبعد هذا الحوار والإصرار من أبي بكر الصديق رضي الله عنه تجلت لعمر وللصحابة قوة حجة أبي بكر وصواب رأيه، فقد أوضح لهم الفهم الصحيح للأحاديث بالجمع بينها؛ حتى قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق»؛ ورجع جميع الصحابة إلى رأي أبي بكر^(٢). ثم قال عمر بعد ذلك: «والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعاً في قتال الردة». وبذلك الحوار والنقاش الذي عرض في قضية الردة يتبين أن أبا بكر قد كشف لجميع الصحابة ولعمر -وهو يناقشه- عن ناحية فقهية مهمة أجلاها لهم، وكانت قد غابت عنهم، فكان رأي أبي بكر في حرب المرتدين رأياً ملهماً، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقف غيره سيكون فيه الفشل والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولولا الله ثم

(١) الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: [عنق] ص ٦٤٦.

(٢) ينظر: عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري ص ٢١٠

هذا القرار الحاسم من أبي بكر لتغيير وجه التاريخ، وتحولت مسيرته، ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء، ولعادت الجاهلية تعيث في الأرض فساداً^(١).

أما عن أثر هذه الموازنة وما تجلى عنها من قتال المرتدين فيتيين من وصف عائشة رضي الله عنها السابق والذي قالت فيه: «لونزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها - أي كسرهما -، اشْرأب النفاق بالمدينة وارتدت العرب، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظها من الإسلام». وقال ابن كثير: «فكانت هذه الواقعة من أكبر العون على نصر الإسلام وأهله، وذلك أنه عز المسلمون في كل قبيلة، وذل الكفار في كل قبيلة، ورجع أبو بكر إلى المدينة مؤيداً منصوراً سالمًا غانمًا»^(٢)؛ بل إن ما قرره أبو بكر في شأن الصلاة والزكاة واقترانهما أصبح من الأمور المعلومة بالضرورة؛ بل أصبح قولاً مسلماً يحتج به.^(٣)

سادساً: تقديم المصالح المقطوع بمآلاتها على المفسد المظنونة مآلاتها:

ومن ذلك ما جاء في اختلاف أبي بكر مع عمر بن الخطاب في شأن خالد ابن الوليد، فقد رأى عمر عزله من إمرة الجيوش التي خرجت لقتال المرتدين وللتبشير بالإسلام، وذلك لما بلغه أنه قتل مالك بن نويرة، وما كان في تلك القضية من إشكالات وملايسات لا يتسع المقام لذكرها، وغايته أن خالدًا قد قتل مالكا إما لكونه مستحقاً للقتل بردته أو لشبهة أفضت إلى عدم القطع برجوعه وتوبته، ومن ثم تم قتله بأمر خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولكونها هذه ثاني قضية قتل تقع لخالد بنفس الملايسات لمشتبه في إيمانه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في سيفه رهقاً - أي سرعة وتعجل في القتل^(٤) -، ومن هنا أشار على أبي

(١) الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، لعلي الصلابي ص ١٨٦.

(٢) تهذيب البداية والنهاية ١٠/٢.

(٣) ينظر: اقتران الصلاة والزكاة في القرآن الكريم ص ٢٨٢، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية العدد (١٠) ١٤٢٣هـ.

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: [رهق]، ص ٣٨٦.

بكر بعزله، واستند عمر رضي الله عنه على مارواه أبو قتادة رضي الله عنه عنه الشاهد على مقتل مالك، والذي قدم على أبي بكر غاضباً من موقف خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقال مانصه: «تعلم أنه كان لمالك بن نويرة عهد، أنه ادعى إسلاماً، وإني نهيت خالداً فترك قولي، وأخذ بشهادات الأعراب الذين يريدون الغنائم» -قلت- وهذا الذي بدا لأبي قتادة رضي الله عنه وقد تكون هناك قرائن -أقوى- خفيت عليه؛ قد حملت خالد بن الوليد على قتل مالكاً.

وأيًا كان الأمر إلا أن شهادة قتادة في القضية؛ لها وقعها عند أبي بكر بل إن السيرة تخبر أن متمعن بن نويرة قدم على أبي بكر وأنشد ممدبة ندب بها أخاه وناشده في دم أخيه وفي سبيهم فودى أبو بكر أخاه ورد السبي^(١)، كل هذه الأمور مجتمعة كفيلة بإعادة نظر أبي بكر الصديق في إمرة خالد والأخذ برأي عمر رضي الله عنه لكنه وازن وتأمل شأن خالد وقدراته القتالية العالية، والتي مكنته من الانتصار في معارك كثيرة وهو مع هذه الميزة قد كان متأولاً، وهذا الذي يتبين من رد أبي بكر على عمر رضي الله عنه، حيث قال: «ليس على خالد ما تقول، هبه تأول فأخطأ»^(٢).

إذا فقد قدر أبو بكر حاجة الجند إلى قائد شجاع ذي خبرة قتالية فائقة، ووجد أن مفسدة التعجل في القتل وإن اعتبرت لأجل حفظ النفس إلا أنها مظنونة وهي مع هذا قد عارضت مصلحة اعتبرت لأجل حفظ الدين وهي قطعية وآثارها ظاهرة وجليّة ولهذا رأى أبو بكر أن المصلحة في استمرار خالد في القيادة وقد رجح هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة مؤتة ناعثاً خالداً بقوله: «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد»، لذا احتج أبو بكر بمقتضاه في حوار مع عمر، حين كلمه في عزل خالد: حيث قال: «والله لا أشيم سيفاً سله الله على عدوه».

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٧.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٧.



وكان من بركة موازنة أبي بكر ما قاله ابن كثير في معرض حديثه عن حروب الردة والفتح الإسلامي في عهد أبي بكر رضي الله عنه، حيث وصف همة خالد القتالية قائلاً: «... ثم جرت أمور طويلة لخالد في أماكن متعددة يمل سماعها، وهو مع ذلك لا يكل، ولا يمل، ولا يهن، ولا يحزن؛ بل لا يزيده ذلك إلا قوة وصرامة وشدة وشهامة، ومثل هذا إنما خلقه الله عزاً للإسلام وأهله، وذلك للكفر وشتات شمله»^(١).

سابعاً: تقديم المصلحة المكملة لمقصد ضروري على المصلحة المحققة لتحسيني عيني:

ويتبين هذا من منهجية أبي بكر رضي الله عنه في النفقات ورأيه في التسوية بين الرعية بما يحقق العدل. ولما كانت النفقات التي هي قوام للناس من المقاصد الشرعية الراجعة إلى حفظ النفس، وكانت العدالة باعتبارها حاجياً عينياً^(٢) مكملة لمقصد حفظ النفس من أكثر من وجه؛ حيث إن عدم التسوية بين الرعية قد يفضي إلى الحسد الذي يحمل الحاسد لقتل المحسود، كما حدث في قصة ابني آدم لما ظن القاتل أنه لم يعامل بعدالة، وما كان كذلك فهو جدير باعتباره وتقديمه على غيره المقصود لعينه مادام أنه أقل منه في الرتبة، وهذا الذي قدره أبو بكر رضي الله عنه حين وازن بين تمييز السابقين بالإسلام وقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر، بزيادة نفقاتهم على غيرهم من الرعية، وبين مساواتهم مع بقية الرعية فقدم رضي الله عنه المساواة المكملة لمقصد حفظ النفس على تقدير أهل الفضل لأن تقدير أهل الفضل يعد من باب إنزال الناس منازلهم وهو وإن كان معتبراً شرعاً إلا أنه تحسيني لا يترتب على فقده ما يترتب على فقد الحاجي العيني المكمل للمقصد الضروري، وقد علل ذلك رضي الله عنه بقوله «إن هذا

(١) تهذيب البداية والنهاية لابن كثير ٢٠/٢.

(٢) ينظر مقال لعبدالنور يزا بعنوان: المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير بموقع المعرفة الإسلامية الإلكتروني.

المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة»^(١) فقرر ذلك على ولاته فشملت العطايا الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك على حد سواء.

وكان لتلك الموازنة أثر في توجه ابنته عائشة رضي الله عنها وترغيبها في تحقيق العدالة بأسمى معانيها، وذلك حين طالبت عمر رضي الله عنه بالمساواة بين أمهات المؤمنين لما فرض لجويرية وصفية رضي الله عنها أقل من باقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مجتهداً في ذلك رضي الله عنه، فوافقها على مساواتهن. بل كانت موازنة أبي بكر وتحقيقه للمساواة في العطايا أكبر الأثر في رجوع عمر بن الخطاب عن مبدئه في العطايا حيث كان يرى أن لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً وكذا المجاهدين والسابقين للإسلام من المهاجرين والأنصار؛ فهم الفئة التي أقامت على أكتافها صرح الدولة الإسلامية، كما أنها أكثر فقهاً والتزاماً بالشرع ومقاصده، وأكثر ورعاً وصلاًحاً في التعامل مع المال، وتذليله لتحقيق المقاصد الاجتماعية عن طريق الإنفاق. فدعم هذه الفئة اقتصادياً سيقوي نفوذها في المجتمع، ويجعلها أقدر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحقق مقصد الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢)، لقد كانت تلك المعاني السامية والجليلة هي التي دفعت عمر رضي الله عنه للتفضيل في العطايا، وهو مع كونه لم يخل بمعنى العدل الحقيقي؛ إذ إنه أعطى للجميع الحد الكفائي، وميز غيرهم بالزيادة على الحد الكفائي؛ إلا أنه آثر أن يحقق العدل معنى وصورة في آخر خلافته، حيث قال: «لئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم بياناً واحداً- أي سواء»^(٣). -هـ، وذلك وفقاً لنظرة أبي بكر ومنهجيته في تقسيم العطايا.

(١) أخرجه بطوله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢ برقم ٣٢٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ٥٦٩ برقم ١٢٩٩٧).

(٢) تاريخ الخلافة الراشدة لأكرم العمري ص ٢٢٥-٢٣٦.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٥٧٢ برقم ١٣٠٠٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٨ برقم ٤٢٣٥) بلفظ: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقسمونها».



فرع: أركان الموازنة السليمة: بالنظر لفضل السلف ومنهجيتهم
يمكن أن نستنبط أركاناً للموازنة السليمة؛ وهي -في نظري-
أربعة:

الأول: التجرد والموضوعية: وهي النظرة العادلة في القضايا؛ فإن التعصب
والميل إلى قضية بعينها يفضي إلى (لي عنق النصوص) وإلى
الإخلال بمفهوم الموازنة السليمة؛ بل قد يفضي إلى بطلانها.

الثاني: الاعتبار بما وافق مقاصد الشارع الكلية والجزئية معاً^(١)، فأياً
كانت الأسباب والأحداث الملازمة للقضايا المتزاحمة فلا بد أن
تقدم المصالح المحققة لمقصد الشارع على غيرها.

الثالث: الاعتبار بواقع الحال؛ وقد سبق بيان أهميته ويحسن التنبيه هنا
إلى أن الحكم في القضايا التي تحدث في الأحوال الحرجة أو وقت
الضيق والظروف الطارئة ونحوه مما قد يوصف بالضرورة أو
ينزل منزلة عموم البلوى لا يمكن القطع بمآلاته المستقبلية، بل لا
يمكن أن ينزل عليه حكم دائم، فالطارئ ينبغي أن يكون محكوماً
بوقته وبملاساته، ولا يمكن الإفادة منه إلا عند الظروف نفسها،
أو ما كان مشابهاً لها في الوصف المؤثر.

الرابع: تقدير المآلات: وذلك في سائر القضايا المنظورة، فالإمام
الشاطبي يري أن اعتبار المآلات مقصد يجب اعتباره عند تنزيل
الأحكام الشرعية، وقال: (النظر في مآلات الأمور جار على
مقاصد الشريعة)^(٢).

(١) ينظر الموافقات للشاطبي ١/١٣٠.

(٢) الموافقات ٤/١٩٤. وينظر: المقاصد ونقد منهج إعمال الكلي وإهمال الجزئي، ليوسف حمتو، مقال بمركز نماء
للبحوث والدراسات (الإلكتروني).

ومن هنا يجب اعتباره عند النظر في القضايا المتزاحمة وإعمال الموازنة، وهذا متقرر في الشريعة من أكثر من وجه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ينبه إلى الابتعاد عن ردود الأفعال الانفعالية وإن كانت في معرض الانتصار للدين وأن مقابلة عدوان الكفار؛ لا ينبغي أن تقضي إلى استفزازهم بسب آلهتهم لأنهم؛ حينئذ لن يتورعوا عن سب الله سبحانه وتعالى، فيتعين على المسلمين اعتباراً لهذا المأل أن يتخيروا مسلكاً في الرد على العدوان والانتصار لدينهم بما لا يفضي إلى انتقاص دينهم أو مفسدة أعظم. ومن هذا أيضاً: ما جاء في الصحيح من ترك الرسول ﷺ لقتل المنافقين خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه^(١). والله أعلم.



(١) ينظر الحديث الذي رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم: [٣٥١٨].

الخاتمة

تم البحث بفضل الله وتوفيقه، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:
 أولاً: أن الموازنة لا تستقيم ولا تكون سليمة إلا إذا قامت على أركان أربعة هي:

- أ. التجرد والموضوعية حال النظر في القضايا المتزاحمة.
- ب. الاعتبار بما وافق مقاصد الشارع الكلية والجزئية معاً.
- ج. الاعتبار بواقع الحال.
- د. تقدير المآلات.

ثانياً: أن التوقف في الأحكام على خلاف الأصل الذي كان عليه الصحابة.
 ثالثاً: أن العناية بالجانب النظري للموازنات الفقهية من أبلغ الوسائل في توضيح منهجية الموازنة المعتبرة شرعاً، وبيان أهميتها، ونشر ثقافتها.

رابعاً: أن التزاحم بين القضايا قد لا يكون واقعاً أو حقيقة؛ إذ قد يكون الشأن فيه كالتعارض بين الأدلة الذي هو عند الباحث لا مطلقاً.

وبناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. ألا يتصدى لموازنة القضايا الكبرى إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد على أن يكون المرجع فيها لهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية الرسمية.

٢. ألا تكون الموازنة إلا بعد استفراغ الجهد في البحث عن أفضية الصحابة والسلف الصالح للعمل وفق منهجيتهم في القضايا المتزاحمة، على أن يراعى واقع الحال الذي تمت فيه الموازنة؛ بأن يفرق بين ما كان في حالة السعة وما كان في حالة الاضطرار، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

٣. على الجامعات أن تعنى بإنشاء برامج أو مسارات علمية - لطلبة الدراسات العليا - تعنى بتأسيس الطالب وتأهيله للتصدي لمستجدات الأفضية وموازنتها.

هذا ما اجتهدت في توليفه وصياغته، فما كان فيه من خير فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين: لمحمد رضا، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي الآمدي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي ٦، ١٤١٨هـ.
٦. الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (ت: بدون).
٧. الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق: للدكتور علي الصلابي، (ط: بدون)، بيروت المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ.
٨. البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، القاهرة: دار التقوى، ١٤٢٠هـ.
٩. التحرير والتنوير: للعلامة محمد ابن عاشور، (ط: بدون) تونس: ابن سحنون، (ت: بدون).
١٠. التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ.
١١. الثقات: للإمام محمد بن حبان، ت: حسين الزهراني، الطبعة الثالثة، بيروت: ١٤١٥هـ.
١٢. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، للحافظ أحمد بن

- حجر الهيتمي، ت: كمال مرعي، محمد إبراهيم، (ط: بدون)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ.
١٣. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ت: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ.
١٤. الجديد في قاموس اللغة العربية: ليوسف الشيخ وجوزيف الأنطوني، الطبعة الأولى، بيروت: دار ماهر، (ت: بدون).
١٥. الخلفاء الراشدون من كتاب البداية والنهاية، ترتيب وتهذيب د. محمد السلمي، الطبعة الأولى، الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٩هـ.
١٦. السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام، ت: عمر التدمري، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٣هـ.
١٧. الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم: بيروت، ١٤٢١هـ.
١٨. الصحيح من أسباب النزول، لعصام الحميدان، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٠هـ.
١٩. الفقيه والمتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن ثابت البغدادي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٢٠. القاموس المحيط: للعلامة أبي طاهر محمد الفيروزآبادي، ت: محمد العرقوس، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٢١. القواعد الفقهية: ليعقوب الباسين، الطبعة الثانية، الرياض: الرشد، ١٤٢٠هـ.
٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للإمام أحمد الفيومي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٢٣. المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد



- عبد القادر، محمد النجار، (ط: بدون)، استنبول: المكتبة الإسلامية، (ت: بدون).
٢٤. المصنف، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى الرياض: مكتبة الرشد - ١٤٠٩هـ.
٢٦. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي، ت: عبد الله دراز، (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (ت: بدون).
٢٧. الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، لجيرار جهامي وسميح دغيم، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان، ٢٠٠٦م.
٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بعناية: علي الأثيري، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
٢٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، ت: عمر تدميري، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتاب، ١٤٢٣هـ.
٣٠. تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.
٣١. تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين لئسري محمد هاني، (ط: بدون)، مكة: مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٣٢. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها (المعروف بتاريخ بغداد) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
٣٣. تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق: لأبي القاسم علي المقدسي، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ.

٣٤. تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تدقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ.
٣٥. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٣٠هـ.
٣٦. تهذيب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، هذبه ونقحه: عبدالحليم إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ.
٣٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ لابن جرير الطبري، ت: بشار عواد وعصام الخرساني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٣٨. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان السجستاني، إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية، (ط: بدون) الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون).
٣٩. السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٤٠. سنن الدارمي: للإمام الحافظ عبد الله الدارمي، ت: فواز زمرلي، خالد العلمي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٤١. سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.



٤٣. السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.
٤٤. سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد النسائي، مطبوع مع التعليقات السلفية لأبي الطيب الفوجياني، الطبعة الأولى، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٢٢هـ.
٤٥. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ.
٤٦. صحيح البخاري مع فتح الباري: للإمام أبي عبدالله محمد البخاري، رقم كتبه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبدالعزيز بن باز-رحمه الله، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
٤٧. صحيح البخاري مع كشف المشكل لابن الجوزي: ت: مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠هـ.
٤٨. صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض ١٤٢١هـ.
٤٩. صحيح مسلم مع شرح النووي: ت: عبدالسلام علوش، الطبعة الأولى، الرياض: الرشد، ١٤٢٥هـ.
٥٠. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، للشيخ عبدالرحمن الميداني، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
٥١. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٥٢. عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: لأكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعلامة أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع صحيح البخاري، المحقق من قبل محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
٥٤. لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن منظور، (ط: بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ.
٥٥. مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ت: لجنة من علماء العربية، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ت: بدون).
٥٦. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن النجدي، (ط: مكتبة ابن تيمية).
٥٧. مسند الإمام أحمد: الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٥٨. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢٠٤٠هـ - ١٩٨٣م.
٥٩. معجم لغة الفقهاء: تأليف: أ.د/محمد قلعجي، د/حامد قتيبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
٦٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام هارون، (ط: بدون)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
٦١. مجلة الدراسات القرآنية: مجلة علمية محكمة، العدد العاشر - جمادى الأولى ١٤٣٣هـ.
٦٢. المواقع الإلكترونية:
٦٣. مدونة: أنا مسلم الإلكترونية.
٦٤. موقع: المعرفة الإسلامية.
٦٥. موقع: حاملات القرآن الإلكتروني.
٦٦. موقع: دهشة الإلكتروني.



٦٧. موقع: الشيخ يوسف القرضاوي.
٦٨. موقع: الشيخ سلمان العودة.
٦٩. موقع: شبكة دار الأرقم.
٧٠. موقع: صيد الفوائد الإلكتروني.
٧١. موقع: فيبوكسي الإلكتروني.
٧٢. موقع: قاموس المعاني الإلكتروني.
٧٣. موقع: مركز نماء للبحوث والدراسات.



فهرس المحتويات

١٨٩.....	المقدمة
	تمهيد: ذكرت فيه مدى حاجتنا لإبراز علم الموازنات من الجانب
١٩٣.....	التطبيقي والنظري.....
١٩٧.....	المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات ويحتوي على ثلاثة مطالب
١٩٧.....	المطلب الأول: في المراد بفقه الموازنات
٢٠٣.....	المطلب الثاني: في المراد بمنهج الموازنة وأصالته لدى الصحابة
٢١٣.....	المطلب الثالث: منهج الصحابة في فقه الموازنات
	المبحث الثاني: أبو بكر الصديق أنموذجاً لمنهجية الصحابة في أعيان
٢١٩.....	القضايا الكبرى، ويحتوي على مطلبين
٢١٩.....	المطلب الأول: سبب العناية بمنهجية أبي بكر الصديق
٢٢٦.....	المطلب الثاني: منهجية أبي بكر في الموازنة
٢٤١.....	الخاتمة،
٢٤٣.....	المصادر والمراجع




الكذب المباح

إعداد:

د. عبد الحكيم بن محمد العجلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم أبواب كثيرة؛ والفقهاء مسائل متنوعة، ومنه باب الأخلاق والآداب، وهي مكملة لأبواب العبادات والمعاملات، وهذا بحث يبين أحكام الكذب المباح؛ مستثنى من أصل التحريم؛ وخارج عن التجريم، وهي أحكام تمس لها الحاجة، ويكثر عنها السؤال؛ ويعم بها الكلام، ولم أقف على بحث مفرد مستقل يتناول هذه المسائل، وقد عرض له أهل العلم بكلمات مختصرة، ومسائل متفرقة، عند شرح الحديث، وبعض كتب الآداب، وربما أشاروا إليه في كتب الفقه، فأردت أن أجمع شوارده هذه المسألة، وألمّ شتاتها، وأقرب أحكامها؛ جمعاً ونظراً، وتدقيقاً وفقهاً، بتوفيق من الله وإعانتة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهذا بيانها:

المبحث الأول: تعريف الكذب المباح. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.



المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف الكذب المباح.

المبحث الثاني: حكم الكذب؛ وما يستثنى منه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الكذب.

المطلب الثاني: ما يستثنى من تحريم الكذب.

المبحث الثالث: حقيقة الكذب المباح.

المبحث الرابع: التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته.

المبحث الخامس: المواضع التي أجازوا الكذب فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواطن المنصوص عليها، وفيه خمس مسائل.

المطلب الثاني: الكذب في غير المواطن المتقدمة.

الخاتمة، وفيها بيان أهم نتائج البحث.

ثم فهرس للمصادر والمراجع

وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله من

العلم النافع الذي يبقى للعبد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول تعريف الكذب المباح

المطلب الأول التعريف اللغوي

الكذب: من كذب يكذب كذباً وكذبة وكذبة وكذاباً، ومنه الأكذوبة والكذبي بمعنى الكذب^(١) وهو نقيض الصدق^(٢)، قال ابن فارس: الكاف والذال والباء أصل صحيح؛ يدل على خلاف الصدق.^(٣)

وقد يستعمل في معنى آخر، يقال: كذب عليك كذا؛ وكذبتك، بمعنى الإغراء، أو قد وجب عليك.^(٤)

وقال ابن مالك: باب الكذب: المين والزور والتخرص والإفك والباطل والخطل والعند والتزويد واللغو والانتحال والولع والبهت وفجر ووكد.^(٥)

المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي

عرف الكذب في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، منها قولهم: الإخبار عن

(١) القاموس المحيط مادة كذب ١٦٦ص. وانظر مختار الصحاح ٥٨٦ص.

(٢) لسان العرب ٧٠٤/١، انظر جمهرة اللغة ٣٠٤/١، المحيط في اللغة ٣٨٥/٤

(٣) مقاييس اللغة مادة كذب ١٦٧/٥

(٤) مقاييس اللغة ١٦٧/٥

(٥) الأنفاظ المؤتلفة ١٢٨/١

الشيء بخلاف ما هو عليه، ونقل النووي عن الجمهور زيادة: ”سواء أخبر عمداً أو سهواً“ وسواء كان ماضياً أو مستقبلاً. (١)

واقصر بعضهم على قوله: إنه ضد الصدق، وعلى هذا جريان أهل اللغة. (٢)
وقال بعضهم: الخبر الكذب ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً. (٣)

وقال أبو البقاء الكفوي: الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ مع العلم به؛ وقصد الحقيقة. (٤)

فخرج بقوله: «العلم» الجهل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وبقوله: «قصد الحقيقة» المجاز، وهو يعلم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا يعلم.

ويمكن الجمع بين التعريفين فيقال:

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، مع العلم وقصد الحقيقة، سواء أخبر عمداً أو سهواً؛ وسواء كان الخبر ماضياً أو مستقبلاً.

المطلب الثالث

تعريف الكذب المباح

أكثر أهل العلم لم يجعل للكذب المباح تعريفاً خاصاً يختلف به عن الأصل؛ وذلك أن مرد الكذب إلى الخبر لا المخبر، والكلام وصف للمقول لا للقائل، ولا يخرج الخبر في الحالين، سواء كان حراماً أو مباحاً أنه خبر خلاف الواقع، وما هو عليه.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٣

(٢) لسان العرب ٧٠٤/١

(٣) معجم مقاليد العلوم ص ٦٧.


(٤) الكليات ص ٧٦٨



ولأن الوصف بالحرمة أو الإباحة خارج عن الحقيقة وليس منها، فالكذب هو الكذب حرّمه الشارع فكان محرّمًا، وأذن أو رخص في أنواع منه فكان مباحًا، فلا يختلف الكذب باعتبار معناه؛ فهو إخبار بخلاف الواقع، وهو محرم سوى ما أذن فيه على الوجه المأذون فيه فهو مباح.

ولذا يمكن أن يقال: الكذب المباح هو: الخبر بخلاف الواقع؛ مع إذن الشارع فيه نصًّا أو إلحاقًا.





المبحث الثاني

حكم الكذب؛ وما يستثنى منه

المطلب الأول

حكم الكذب

أجمع أهل العلم على تحريم الكذب في الجملة، كما نقل ذلك ابن حزم^(١).
ومن الأدلة الدالة على تحريمه:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢) [الإسراء].

استدل بهذه الآية أهل العلم على تحريم الكذب.^(٣)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَخَرَابُونٌ﴾^(٤) [الذاريات].

قال ابن كثير: ”قال مجاهد: الكذابون“^(٥)، وقال الإمام السمعاني:
أي: لعن الكذابون، وهذا هو المتفق عليه من أهل التفسير.^(٦)

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] بمعنى الكاذبين.^(٧)

رابعاً: ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٦، انظر عمدة القاري ٣٧٥/١٤

(٢) رياض الصالحين ص ٢٨٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٨٠، انظر تفسير البغوي ٧/٣٧٢، وانظر محاضرات الأدباء ١/١٥٥

(٤) تفسير السمعاني (٥/٢٥٢).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢/٥٥٦).

«إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١) فهذا الحديث صريح الدلالة في حرمة الكذب وشناعة فعله.^(٢)

خامساً: ما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣)، فجعل الكذب خصلة من خصال النفاق.^(٤)

سادساً: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِذَا..، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥).

قال الصنعاني: الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به.^(٦)

سابعاً: الإجماع على تحريم الكذب، قال ابن حزم: واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة.^(٧)

وقال الإمام النووي: "قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأئمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة"^(٨).

- (١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين). حديث رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧).
- (٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨١ / ٩).
- (٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٧).
- (٤) الأذكار ص ٣٧٧
- (٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...، حديث رقم (١٩٠٣).
- (٦) سبل السلام ١٥٧/٢
- (٧) مراتب الإجماع ص ١٥.
- (٨) الأذكار ص ٢٠١.



المطلب الثاني

ما يستثنى من تحريم الكذب

لما نص أهل العلم على تحريم الكذب؛ استثنوا من تحريم الكذب مسائل، فأجازوا الكذب فيها، وحكى بعضهم الإجماع على الإباحة؛ وهي: الكذب في الحرب، ومدارة الرجل امرأته، وإصلاح ذات البين، فحكموا بإباحتها وعدم حرمتها، قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة.^(١)

كما نقل الاتفاق القاضي عياض^(٢)، ونقل ذلك الصنعاني في سبل السلام.^(٣) وتعقب ابن مفلح هذا الإجماع وأنه غير مقتصر على الصور المذكورة؛ بل يدخل فيه غيرها، لما ذكر كلاماً طويلاً في المراد بالكذب المباح، فقال: ”وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب الإجماع، اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة. مراده بين اثنين مسلمين، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماع مدخول“^(٤)

وسياتي بيان بأن كلام أهل العلم على تحقيق القول في ذلك، وأن محل الخلاف في معنى الكذب المباح هل هو التورية والمعاريض؛ أم هو التصريح بالكذب.

كما استثنى أهل العلم القائلين بإباحة الكذب في مواضع مسائل أخرى ألحقت بهذه المسائل؛ سيأتي بحثها والإشارة إليها بإذن الله تعالى.

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٦.
 (٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٧ / ٨).
 (٣) سبل السلام (٦٨٤ / ٢).
 (٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٢ / ١).

ويمكن القول: إن المنقول عن ابن حزم نقل الإجماع على تحريم الكذب في الأصل، ولا يخرج عن الحرمة إلا مسائل لم يجمع على تحريمها؛ وإن لم يقولوا بإباحتها إجماعاً، فهي خارجة من الإجماع؛ داخلة في الخلاف.



المبحث الثالث

حقيقة الكذب المباح

لما نقل أهل العلم الاتفاق على حل الكذب في مواضع مستثناة؛ من أصل التحريم وذم فاعله، اختلفوا في المراد بذلك على قولين:

القول الأول:

إن المراد بالكذب المباح: التورية والمعارض دون التصريح بالكذب، وهذا قول الحنفية^(١) وهو قول عند الحنابلة^(٢) وهو مفهوم كلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) والماوردي من الشافعية^(٥)، وقال به الطبري^(٦) وإليه مال الشوكاني في نيل الأوطار^(٧) والألوسي في روح المعاني^(٨)

القول الثاني:

إن المراد بذلك التصريح بالكذب بإرادة خلاف الواقع، وهذا مذهب المالكية^(٩)، ومذهب الشافعية^(١٠)، ومذهب الحنابلة^(١١)، وقد يفهم من

(١) غمز عيون البصائر ٢٩٣/١، السير الكبير ١١٩/١، المبسوط ٦١٨/٧، شرح مشكل الآثار ٣٦٩/٧.

(٢) الفروع ٤٨٦/٦، الآداب الشرعية ٤٣/١.

(٣) الفتاوى ٢٢٣/٢٨، الفتاوى الكبرى ١٠٦، ١١٨/٦.

(٤) إعلام الموقعين ١٦٧/٢.

(٥) أدب الدنيا والدين ص ٢٥٧.

(٦) تهذيب الآثار ١٤٨/٣ فتح الباري ٣٠٠/٥، شرح النووي على مسلم ١٥٨/١٦، شرح ابن بطلال ٨٣/٨.

(٧) ٨٥/٨.

(٨) ٣٦٦/٧.

(٩) الفواكه الدواني ٦٧/٨، حاشية الصاوي ٢٥٥/١١، حاشية العدوي ٤٦٢/٧، البيان والتحصيل ١٥١/١٧، القوانين الفقهية ٢٨٣.

(١٠) إعانة الطالبين ٢٨٨/٣، حاشية قليوبي ٢١٦/٣، فتح المعين ٢٨٨/٣.

(١١) الفروع ٥٦٣/٦، المبدع ٢١/١٠، الآداب الشرعية ٤٨/١، كشف القناع ٤٢٠/٦، الإقناع ٤٣٧/٤.

إطلاق بعض متأخري الحنفية^(١)، وهو قول ابن حزم^(٢)، والخطابي^(٣)، وهو ما يفهم من تبويب البخاري^(٤).

الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥) [التوبة: ١١٩]، فأمر بالصدق ونهى عن الكذب.

ثانياً: حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنه، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.^(٦)

وهذا الدليل نظير ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ...»^(٧) والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض.^(٨)

ثالثاً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَدْدُوحةً عَنِ الْكُذْبِ».^(٩)

(١) تبين الحقائق ١٢٣/٦، رد المحتار ١١٢/٢٧.

(٢) الفصل في الممل ٥/٤، المحلى ٧٥/١٠.

(٣) فتح الباري ٣٠٠/٥.

(٤) شرح ابن بطلان على البخاري ٨٠/٨.

(٥) روح المعاني للألوسي (٥٢/٦).

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢) مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥)، وتقرده مسلم بإخراج قول ابن شهاب.

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، حديث رقم (٥٠٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٧١).

(٨) السير الكبير ١١٩١/١، المبسوط ٦١٨/٧، الفتاوى الهندية ٤٣٥/٦.

(٩) رواه ابن الأعرابي في معجمه (٥١٢/٢) برقم (٩٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٨٤) برقم (٣٢٧).

فهو صريح في توجيه معنى الكذب وجمع بين الأقوال.^(١)

رابعاً: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يُكْفُّ أَوْ يَعْفُ الرَّجُلُ عَنِ الْكَذِبِ»^(٢)، فهو صريح أن الإذن إنما هو في المعارض دون الكذب الصريح.^(٣)

خامساً: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا يَصْلَحُ مِنَ الْكَذِبِ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيهً شَيْئاً، ثُمَّ لَا يُنْجِزَ لَهُ». اقرءوا إن شئتم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤) فهذا بيان وشرح من ابن مسعود رضي الله عنه في جعل الهزل كذباً محرماً؛ فكان الجدل ولو لسبب صحيح محرماً.

سادساً: قالوا: إن الكذب المحض من جملة الكبائر، والأنبياء كانوا معصومين عن ذلك، ومن جَوَّز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع، لأنه جعل ذلك باختيارهم، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض^(٥).

= وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث برقم ٢٣٠ (ص: ٢٧٢). ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٤٥٨) (٤٤٦ / ٦) موقوفاً، وقال: وَرَوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ مَرْفُوعاً، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٨٥ (ص: ٤٧٨)، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكتاب، صحيح موقوفاً، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٦ / ٢٤١٧): روي ذلك عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ١٩٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السن في الأمة للألباني حديث رقم (١٠٩٤) (٢١٣ / ٣).

- (١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨ / ٦٣٦)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤ / ٢٨).
- (٢) رواج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٢٨٢) برقم (٢٦٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٣٥) برقم (٢٠٨٤١)، وانظر المغني عن حمل الأسفار للعراقي، حديث رقم (٢٧١٨) (٤ / ١٧٣١).
- (٣) الميسوط ٦١٨/٧، السير الكبير ١١٩/١، الفتاوى ٢٢٣/٢٨.
- (٤) رواج الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٩٩) برقم (٨٥٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٠) برقم (٣٨٧)، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار تحت رقم (٢٥٠) ص (١٤٦)، ورواه سعيد بن منصور في سنة برقم (١٠٤٧) (٥ / ٢٩٢) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٨٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢ / ٦٦).
- (٥) الميسوط ٦١٨/٧

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنه، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. (١)

قالوا: فهذا الحديث صريح في أن الكذب في هذه المواضع جائز، والكذب المحرم إنما هو صريح الكذب. (٢)

ثانياً: حديث أسماء بنت يزيد قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ النَّاسِ». (٣) فالحديث صريح في الدلالة. (٤)

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثَنَّتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَأَحَدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ...» (٥).

وقول منادي يوسف عليه السلام ﴿مَنْ أَدْنَى مَوْزِنٍ آتَيْتَهَا الْعِيرَ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، فدل أن ما فيه مصلحة لا يحرم فيه الكذب. (٦)

رابعاً: ما جاء عن صفوان بن سليم، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَكْذِبُ

- (١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥).
- (٢) رياض الصالحين ص ٣٨٥، كشاف القناع ٤٢٠/٦، نيل الأوطار ٨٣/٨.
- (٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم (١٩٣٩) وقال: حديث حسن غريب، ورواه الإمام أحمد في المسند (٥٥٠ / ٤٥) برقم (٢٧٥٧٠) وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب. وقد اختلف عليه فيه. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (١١) (٥ / ١٦٩)، وأشار له الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته بأن إسناده حسن (١٢٧٧ / ٢) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٥٤٥) (٢ / ٧٤).
- (٤) فتح الباري لابن حجر (١٥٩ / ٦).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، حديث رقم (٢٢٧١).
- (٦) شرح النووي على مسلم ٤٢٦/٨، المنتقى شرح الموطأ ٤/٤٥٥، عمدة القاري ١٣/٢٦٨.



أَمْرَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَهَا، وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(١) ففيه دلالة على الرخصة في الكذب.

قال أبو عمر بن عبد البر: ”ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه لا جناح عليك“^(٢).

خامساً: ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «... وَالْكَذِبُ كُلُّهُ، إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَتْ بِهِ مُؤْمِنًا، وَدَفَعَتْ بِهِ عَنْ دِينٍ...»^(٣)

سادساً: ما جاء في قصة الحجاج بن علاط ﷺ في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة؛ وأذن له النبي ﷺ؛ وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين.^(٤)

سابعاً: ما جاء عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان ﷺ، وعنده حذيفة ﷺ؛ فقال له عثمان: إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا. فقال حذيفة: والله ما قلتها. وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى. قلنا: فلم حلفت؟ قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.^(٥)

- (١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، برقم (١٥) (٩٨٩ / ٢)، وابن وهب في الجامع (ص: ٦٣١) برقم (٥٣٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧ / ١٦): هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَدًّا. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٠٢٩) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار. التمهيد ٢٤٧/١٣، انظر المنتقى شرح الموطأ ٤/٤٥٥، الآداب الشرعية ٤٩/١
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨ / ٦) برقم (٥٦٦٤)، والرويانى في مسنده عن ثوبان (١ / ٤١٠) برقم (٦٣٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٥ / ٥): وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزليعي (٢ / ٢٦٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥ / ١٩٢). روى القصة الإمام أحمد في مسنده (١٩ / ٤٠٠) برقم (١٢٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٣٩١) برقم (٤٥٣٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦ / ١٩٥) برقم (٣٤٧٩)، وانظر: نيل الأوطار ٨/٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٦/١٥٩.
- (٣) الأثر رواه ابن أبي شعبة في مصنفه (٦ / ٤٧٤) برقم (٣٣٠٥٠)، وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٨١)، وابن الملتن في التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٧/١٩.

ومثله ما جاء عن أبي غرزة: أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته، فقال أتبغضيني؟ قالت: نعم، قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال كثرت عليّ مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كثرت عليّ مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة، فقالت: إن سألك فقولي: استحلقتني فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلقتني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى فلتكذب إحدانك ولتجمل، فليس كل البيوت تبني على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.^(١)

ثامناً: أن التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة؛ فلا وجه لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها.^(٢)

المناقشة:

أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة الاستدلال بالآية بأن هذا هو الأصل وهو قدر متفق عليه؛ وما جاء في الأحاديث من الإذن فيه جزء يسير لا يخل بالأصل، معتضد بالأثر، فكان الأمر متفقاً والشرع متسقاً.

وأما الدليل الثاني: فيمكن القول بأن الشرع جاء بالمعاريض وجاء بإباحة الكذب، وليس أحدهما هو الآخر، ولذا بَوَّب البخاري رحمه الله بهما؛ باب المعاريض مندوحة عن الكذب^(٣)، وبَوَّب: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس^(٤)، فما جاءت به الرخصة غير ما جاء من الإذن بالمعاريض.

(١) ذكر الأثر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١٤٢/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦/٥٥٥) برقم (٤٥٨٥٩).

(٢) الآداب الشرعية ٤٨/١

(٣) فتح الباري ٤١٦/١٧

(٤) فتح الباري ٢٩٩/٥



ويمكن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه بمثل ما سبق؛ وأنه لا يعني أن الشرع لم يأت بالإذن في الكذب في مواضع.

وأما أثر مسعود رضي الله عنه فليس بمعارض لما نحن فيه؛ فإن الكذب محرم وممنوع سوى ما جاء به الإذن وجرت به الرخصة.

وأما قولهم: إن الكذب من جملة الكبائر، والأنبياء كانوا معصومين عن ذلك... «فإن الإشارة إلى ما جرى من إبراهيم أنه كذب ثلاث كذبات...» فيقال: إنها وإن كانت من جملة المعارض فلا ينفي الأدلة الأخرى في الأذن بالكذب المباح.

يقول ابن عبد البر: ”وقد أتينا من الأحاديث عن السلف في هذا الباب بما فيه شفاء وسكون للنفس في الاقتداء“^(١).

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فهو معلول، قال ابن عدي: «وهذا يرفعه عن سعيد بن أبي عروبة داود بن الزبرقان وغيره أوقفه»^(٢).

ويمكن الجواب: أنه وإن وردت أسانيده بطرق لا تخلو من ضعف؛ فقد حكى تحسينه بمجموع طرقه بعض أهل العلم، قال في المقاصد الحسنة: ”وبالجملة فقد حسن العراقي هذا الحديث، وقال عن سند ابن السني: إنه جيد، ورد على الصغاني حكمه عليه بالوضع، وللبخاري أيضاً في الأدب المفرد، والبيهقي في الشعب، من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر، قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب.

ورواه العسكري من حديث محمد بن كثير عن ليث عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب: إن في المعارض لمدوحة للرجل المسلم الحر عن الكذب، وأشار إلى أن حكمه الرفع“^(٣).

(١) الاستذكار ٥٧٢/٨

(٢) الكامل ٩٦/٣، وانظر ذخيرة الحفاظ ٤٩٢/٢

(٣) ٢٧١-١٩٥/١، وانظر كشف الخفاء ٢٧١/١

ويمكن الجواب أنه لو لم يصح مرفوعاً فإن الموقوف له عاضد من الأحاديث، كما في حديث الهجرة في قوله ﷺ للأعرابي: «نحن من ماء»^(١)، وكان ﷺ إذا أراد جهة في غزوة ورى غيرها.^(٢) وأقوال الصحابة عاضدة له؛ كما قال ابن عباس رضى الله عنهما: «مَا أَحَبُّ لِي بِالْمَعَارِضِ كَذَا وَكَذَا».^(٣)

ومن جهة المعنى أنه لا ينافي ما جاء في الحديث في الرخصة في الكذب.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث أم كلثوم أن زيادة «ولم أسمعهم يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث....» مدرجة، قال ابن حجر: وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث؛ قال: وقال الزهري... وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس، وقال يونس أثبت في الزهري من غيره؛ وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها»^(٤)

وأما حديث أسماء فهو معلول، قال في شرح مشكل الآثار: «فَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ ابْنَةَ يَزِيدَ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ فَإِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي رِوَايَتِهِ مَنَسُوبٌ إِلَى سُوءِ الْحَفْظِ وَإِلَى قِلَّةِ الضَّبْطِ وَرَدَّاءَةِ الْأَخْذِ».^(٥)

لكن يمكن الجواب: أن له ما يعضده من حديث أم كلثوم وعمل السلف. وقالوا أيضاً: إن المراد بذلك المعارض وليس الكذب الصريح^(٦)، وهذا الاعتراض متوجه إلى جميع أدلة هذا القول.

- (١) ذكر الأثر ابن هشام في سيرته (١/٦١٦)، والسهيلي في الروض الأنف (٥/٧٣).
- (٢) كما في حديث كعب بن مالك رضى الله عنه، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا...»، والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى غيرها.. حديث رقم (٢٩٤٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٨٢).
- (٤) فتح الباري ٥/٢٩٩، وانظر شرح مشكل الآثار ٧/٣٧٠، إتحاف المهرة ١٨/٣٠٤.
- (٥) ٣٧٠/٧
- (٦) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٢٢



ويمكن أن يقال: هذا هو محل الخلاف، هل المقصود بما جاء في الأدلة المعارض لا غير؛ أو المراد بذلك الكذب الصريح وخصص فيه لأغراض فيبطل الاعتراض.

وأما ما جاء عن إبراهيم فهي محمولة عندهم على المعارض والتورية^(١)، ويمكن الجواب: أن الحديث فيه التصريح بقوله: «ثلاث كذبات»، فكيف يقال هو في التعريض.

وأما ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه فقيل هو خارج عن معاني الكذب، التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، فيأكل ليحمي نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم عليه، وله أن يحلف على ذلك، ولا حرج عليه ولا إثم.^(٢)

وأما أثر عمر رضي الله عنه فهو من المعارض التي يرخص فيها.^(٣)

أما حديث صفوان فيمكن أن يناقش بأنه معلول.

قال ابن عبد البر: «منقطع من بلاغاته» يعني صفوان.^(٤)

وقال في الاستذكار: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه»^(٥) ومن جهة المعنى ما يكون في المستقبل، إنما هو الحلف وليس الكذب.^(٦)

والجواب أن يحمل على الوعد الكاذب الذي لا يريد به وفاء، وهذا ظاهر في

(١) شرح النووي على مسلم ٤٢٧/٨، السير الكبير ١١٩/١، الفتاوى ٢٢٢/٢٨

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ٨٢/٨، عمدة القاري ٣٩٧/٢٠، تهذيب الآثار ١٥٠/٣

(٣) تهذيب الآثار ١٤٦/٣

(٤) التمهيد ٢٤٧/١٦

(٥) ٥٧٢/٨

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٤٥٥/٤

سياق الحديث، ولذا قال ابن عبد البر: ”ومعلوم أن الرخصة لم تأت أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه لا جناح عليك“^(١).
وأما حديث الطبراني فيمكن مناقشته بأنه موقوف،^(٢) ويمكن الجواب أنه حسن إسناده^(٣) وأنه روي مرفوعاً.^(٤)

الراجع:

من خلال عرض المسألة ونقل كلام أهل العلم فيها يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة، وتجادب الأدلة فيها، وإن كان قول الجمهور أسعد بالدليل بجواز الكذب والرخصة فيه، لمجيء الدليل بذلك بقيوده، وذلك لما يأتي:

أولاً: صراحة الدليل بجواز الكذب ولم يقل التعريض.

ثانياً: أن هذا فهم جمع من السلف كثير، كما نقل ذلك ابن عبد البر وغيره.
ثالثاً: أن الرخصة صريحة فيما كان محله التحريم، فدل على أن المراد الكذب.

رابعاً: أن المعارض بابها أوسع من الثلاثة، فدل على أن المراد هنا الكذب لا التعريض.^(٥)



(١) التمهيد ٢٤٧/١٦

(٢) كنز العمال ٢٥٣/٣، انظر الفتاوى الكبرى ١٩١/٣

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٢٧/٢

(٤) الفتاوى الكبرى ١٩١/٣

(٥) فائدة:

ذكر فقهاء المالكية لما قالوا بجواز الكذب وإباحته أنه على أقسام خمسة: أحدهما: الوجوب؛ وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم. الثاني: أن يقتطع به حق امرئ مسلم فيكون محرماً. الثالث: مندوب؛ كإخباره بقوة المسلمين. الرابع: مباح؛ وهو الكذب بين المسلمين ترغيباً في الصلح. الخامس: مكروه؛ كالكذب للزوجة ونحو العبد. ينظر: الفواكه الدواني ٧٦/٨، حاشية الصاوي ٢٥٥/١١

المبحث الرابع

التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته

تقدم في المبحث السابق خلاف أهل العلم في المراد بالكذب الذي جاء في الشرع الرخصة فيه، ومن قال من أهل العلم بإباحته؛ فإنهم قالوا: إن المصير إلى الكذب ينبغي أن لا يصار إليه؛ وأن يتقى مهما أمكن بالمعاريض والتورية، ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن غيره.

وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو ما أوماً إليه المالكية لما نقلوا أنه ينبغي التحرز من المعاريض^(٣).

يقول الغزالي: «... فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة»^(٤).

ويقول النووي: «... والظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على المعاريض أفضل»^(٥).

(١) إغاثة الطالبين ٢٨٨/٣، أسنى المطالب ٨٣/٣

(٢) الفروع ٤٨٦/٦، الآداب الشرعية ٤٩/٧، المبدع ٣٧٥/٧، كشف القناع ٤١٩/٦

(٣) البيان والتحصيل ١٥١/١٧

(٤) إحياء علوم الدين ١٣٤/٣

(٥) شرح النووي على مسلم ٤٥/١٢

وقال ابن الجوزي: «... إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ويورى بالمعارض مهماً أمكن»^(١).

وقال في البيان والتحصيل: «وقد قيل إن معارض القول جائزة في كل موضع؛ لما جاء عن بعض السلف إن فيها مندوحة عن الكذب، والذي أقول به: إن ذلك مكروه؛ لما فيه من الألفاظ على المخاطب، فيظن أنه قد كذبه، فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب»^(٢).

وهذا القول ظاهر يدل عليه ما يأتي:

أولاً: أن إجازة الكذب في المواضع المستثناة رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

ثانياً: حفظ الإنسان نفسه أن يوصم بما ليس فيه من الكذب وفعل القبيح.^(٣)

ثالثاً: حفظ النفس أن تعتاد الكذب فتتجراً على الحرام وتقع في الإثم.

رابعاً: العمل بالأحوط، فإن من أهل العلم من منعه، فلا يوقع المرء نفسه في الأمر المشتبه.



(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١٢٨.

(٢) ١٥١/١٧

(٣) البيان والتحصيل ١٥١/١٧

وفيه مطلبان:

المبحث الخامس المواضع التي أجازوا الكذب فيها

المطلب الأول المواطن المنصوص على جواز الكذب فيها،

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى الكذب في دفع الظلم

اتفق أهل العلم على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مخنف عنه، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، كما نقل ذلك ابن حزم،^(١) والنووي،^(٢) وغيرهما.^(٣)

ولا يختلف في هذه حتى من قال بمنع الرخصة في الكذب؛ وأن المقصود بذلك المعارض، فإنهم قالوا في دفع الظلم: إنه يجوز أن يكذب إن لم يندفع

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٥٨).

(٣) فتح الباري ٥/٣٠٠، إرشاد الساري ٤/٤٢٠.

إلا بذلك، كما ذكر ذلك صاحب المسبوط^(١)، وكذا قال ابن تيمية «... كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيَّانُهُ فَالتَّعْرِيزُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الخَطَابِ، وَأَمَّا التَّعْرِيزُ فِيهِ - كَالتَّعْرِيزِ لِسَائِلٍ عَنْ مَعْصُومٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ -، وَإِنْ كَانَ بَيَّانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا، وَكَانَتِ المَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ كَالوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ عَزْوُهُ فَالتَّعْرِيزُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الإِظْهَارِ - وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الضَّرَرِ -، جَازَ لَهُ التَّعْرِيزُ فِي اليَمِينِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ فِي الكِتْمَانِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الإِظْهَارِ فَقِيلَ لَهُ التَّعْرِيزُ أَيْضًا.»^(٢)

ويرجع كلام أهل العلم في هذه المسألة إلى أصليين.

أما من يقول بإباحة الكذب للمصلحة فالأمر ظاهر في دخول هذه المسألة في هذا الأصل، وجواز الكذب في ذلك كما نقل الاتفاق سابقاً.

قال أبو محمد عز الدين بن عبد السلام: الكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرَاءُ مَفْسَدَةٍ، فَيَجُوزُ تَارَةً وَيَجِبُ أُخْرَى، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ... ثم قال: الثاني: أَنْ يَخْتَبِيَ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتَهُ فَهَذَا الكَذِبُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّدْقِ، لَوُجُوبِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مَصْلَحَةَ حِفْظِ العُضْوِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الصِّدْقِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَمَا الظَّنُّ بِالصِّدْقِ الضَّارِّ؟ وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَبَأَ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِمَّنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ...

والتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَأَمْثَالِهَا: أَنَّ الكَذِبَ يَصِيرُ مَادُونًا فِيهِ، وَيَثَابُ عَلَى المَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا عَلَى قَدَرِ رُتْبَةِ تِلْكَ المَصْلَحَةِ مِنَ الوُجُوبِ فِي حِفْظِ الأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَرْوَاحِ، وَلَوْ صَدَّقَ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ لَأَثَمَ إِثْمُ المُتَسَبِّبِ

(١) انظر رد المختار ٢٧/١١٢

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/١١٨



إِلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَتَتَفَاوَتْ الرُّتَبُ لَهُ، ثُمَّ التَّسَبُّبُ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ. (١)

وأما من يمنع الرخصة في الكذب، فيجعل ذلك راجعاً إلى الأصل العام أنه ترتب أدنى المفسدين لاجتناب أعلاهما، (٢) وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. (٣)

المسألة الثانية

الكذب في الحرب

من المواطن التي أجاز فيها أهل العلم الكذب: الكذب في الحرب، لكن لم يجعلوا ذلك حكماً عاماً، فجعلوا المسألة على قسمين:

الأول: الكذب في الأمان، فقد اتفقوا (٤) على أنه لا يجوز الكذب في الأمان في الحرب. قال النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل». (٥)

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يتبع أحدكم العليج حتى إذا اشتد في الجبل قال له: مترس (٦)، ثم قتله، والله لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتلته. (٧)

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦١). المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٤٨). وينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأسامة بن أحمد الخلاوي، نشر دار كنوز إشبيلية

(٤) فتح الباري ٣٠٠/٥، شرح ابن بطال ١٨٨/٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٠/٨

(٥) شرح النووي على مسلم ٤٥/١٢

(٦) مَعْنَاهُ: لَا تَخَفْ. تاج العروس (١٥/ ٤٧٨)

(٧) الأثر رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٦٢) برقم (١٨١٢٥). والإمام مالك في الموطأ برواية أبي مصعب

الزهري (١/ ٣٥٨) برقم (٩٢١). وعلق الإمام البخاري في صحيحه جزء منه بكتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا

الثاني: الكذب في إظهار القوة وتفريق الكفار، قالوا: فإنه مما يجوز من الكذب في ذلك ما يكون من نحو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه ويكيد به عدوه.^(١)

قال القرطبي: ”فأما إذا لم يكن للعدو عهد ينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة وتدار عليه كل خديعة...“^(٢)

ومن ذلك ما جاء عن علي لما بارز عمرو بن عبد ودّ؛ قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو؛ فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحرب خدعة.^(٣)

قالوا: ومن ذلك ما يكون في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار.^(٤)

وقال في أضواء البيان «أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة، فهذا أمر مطلوب، كما جاء في الحديث «الحرب خدعة»، وكما فعل نعيم بن مسعود في تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين بني قريظة، جاء إلى هؤلاء ونمى إليه مع هؤلاء، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر، ثم لأم بين ذلك فتناكرت النفوس واقتربت...».^(٥)

واكتفى من قال بالتعريض في المراد بالكذب، كما كان إذا أراد غزوة ورى غيرها، ومثل أن يقول: هل لكم في قتال بني فلان؛ أو تأهبوا لغزو بلد كذا؛ وقد جب غزو بني فلان؛ أو أنا أغزو بلد كذا، وفي نيته وقت آخر... ويقول للجيش من عدوه: مات إمامكم الأعظم، ليدخل الذعر في قلوبهم،

ولم يحسنوا أسلمنا. وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩ / ٥)، ولم يعزه لأحد.

(١) شرح السنة ١٣ / ١١٩، انظر: الفواكه الدواني ٧٦/٨

(٢) تفسير القرطبي ٣٣/٨

(٣) الخبر روي من عدة أوجه، فانظرها في الروض الأنف للسهيلى (٢١٠ / ٦)، والدرر في اختصار المغازي والسير

لابن عبد البر (ص: ١٧٤).

(٤) حاشية قليبوي ٢١٦/٣

(٥) أضواء البيان (٤٦ / ٤)



ويريد النوم وشبه هذا، أو يقول: غداً يقدم علينا مدد؛ وهو قد أعدّ قوماً من
عسكره ليأتوا في صورة المدد. (١)

المسألة الثالثة

الكذب في الإصلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الكذب في ذلك.

الفرع الثاني: فيمن يدخل في الحكم ومن لا يدخل

أولاً: معنى الكذب في الإصلاح:

قال أهل العلم: وذلك يتحصل بإبلاغ الكلام على وجه الإصلاح وطلب
الخير، ولو تضمن ذلك كلاماً كذباً، كما بوّب على ذلك الإمام البخاري في
صحيحه: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وأورد حديث أم كلثوم
رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ،
فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». (٢)

قال في عمدة القاري: ”لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشرور، ومعناه أن
هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح، مع أنه لا يخرج عن حقيقته“. (٣)

ولذا قال النووي: ”ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس،
بل هذا محسن“ (٤) والكذب بين اثنين؛ أو قبيلتين؛ أو أكثر هو أن ينمي على

(١) إكمال المعلم ٣٨/٨، انظر: السير الكبير ١١٩/١

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢)، ورواه
مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٣) ٢٩٥/٢٠

(٤) شرح النووي على مسلم ٤٢٧/٨

أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، أو كان سمع منه كلاماً قبيحاً فبدله بخير منه، إذ لو وقف على ذلك لزادت الخصومة بينهما ونشأت العداوة.

يقول سفيان بين عينية: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجل، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذباً، يتأول الحديث: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ».^(١)

فيظهر من هذا أنه ليس نفيًا للحقيقة، بل نفي حكم الكذب وتعاطي المحرم، ولذا قال: «..المذموم..».

واكتفى من قال بالكذب على سبيل التعريض نقل ما يكون من كلام جميل وقول حسن وعذر محتمل.^(٢)

وقالوا: يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد؛ لا أن يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه.^(٣)

ثانياً: من يدخل في حكم الإصلاح.

لا يختلف من قال بجواز الكذب لأجل الإصلاح جواز الكذب في الإصلاح بين المسلمين، لكن هل يشمل ذلك الصلح بين المسلم والكافر أو الكافرين من أهل الذمة ومن في حكمهم^(٤):

القول الأول: إن محل القول بجواز الكذب للإصلاح يدخل فيه الإصلاح بين الكافرين، وهو قول الحنابلة.^(٥)

(١) شرح السنة للبيهقي ١١٩/١٣

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢٨/٨

(٣) عمدة القاري ٢٠/٣٩٦، شرح ابن بطال ٨/٨١

(٤) نقل هذه المسألة الحنابلة، ولم أر بحثها عند غيرهم من تكلموا بالجواز.

(٥) الآداب الشرعية ١/٥٠ غذاء الألباب ١/١٠٩



القول الثاني: إنه مختص بالمسلمين، وهو احتمال عند الحنابلة، يقول ابن مفلح: «وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر، وهو أخص كما يختص الأخذ منه الزكاة للصالح بين المسلمين مع إطلاق الآية، فهذا القول أظهر ولعله متعين»^(١).

واستدل من قال بالعموم بأدلة منها:

١. إطلاق لفظ الحديث دون تقييد، وأن رواية «بين مسلمين» أعلت بالإرسال والضعف من جهة شهر بن حوشب.^(٢)
٢. ومن جهة ثانية أن الرواية رويت بالمعنى؛ ولأنه ظاهر غير مراد، لأنه يجوز للصالح بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما.
٣. ومن جهة ثالثة: أن رواية «مسلمين» مفهوم اسم، وفيه خلاف.^(٣)

واستدل من قال بالمنع بأدلة منها:

أولاً: أن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.^(٤)

ثانياً: لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصالح بين المسلمين.

ثالثاً: أن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ولا يتصور أن الإصلاح بين أهل الكتاب أفضل من ذلك.

(١) الآداب الشرعية ٥٠/١

(٢) ينظر في حال شهر بن حوشب التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٨ / ٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٨٣ / ٢) تهذيب

التهذيب لابن حجر (٧٣ / ١٥).

(٣) الآداب الشرعية ٥٠/١، غداء الألباب ١٠٩/١

(٤) غداء الألباب (١٤٠ / ١)

وما قرره ابن مفلح له قوة واعتبار، وترجيحه له أصل وأساس، لكن يمكن أن يستثنى من ذلك أن يكون الإصلاح بينهما لمصلحة المسلمين، كما لو كان رأسين لأهل الذمة وإذا اختلفا لم يؤمن أحدهما أن يخضر العهد؛ فيصلح بينهما حتى يؤمن جانبهما.

المسألة الرابعة

كذب الرجل على امرأته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكذب لإسقاط بعض الحقوق.

اتفقوا^(١) أن الكذب على الزوجة لا يدخل فيه ما كان من المخادعة في منع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بالإجماع. ومثل ذلك: إذا كانت المواعدة للزوجة بالأيمان والعهود، فلا يحل عند الجميع،^(٢)

فهذه غير جائزة بكل حال، حتى من قال بجواز كذب الرجل على امرأته، ولذا نقل الإجماع المتقدم.

الفرع الثاني: الكذب لإبقاء المودة وتحسين العشرة.

من قال من أهل العلم بجواز الكذب هنا قالوا: لا بأس أن يكذب لاستجلاب محبتها؛ وتقريب قلبها.^(٣)

قال عيسى بن دينار: «لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز

(١) عمدة القاري ٢٠/٣٩٥، انظر: إرشاد الساري ٤/٤١٩، شرح النووي على مسلم ٨/٢٨٨؛

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٥٨)

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨/٤٠



به هواها وطواعيتها، إذا لم يذهب بكذبه شيئاً من مالها، مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا»^(١)

وقال السفاريني: «والكذب للزوجة هو أن يعدها ويمنيها، ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك صحبتها، ويصلح من خلقها».^(٢)
وجعل ابن حزم ذلك جائزاً فيما يستجلب به المودة.^(٣)

واكتفى من قال بالمعاريض لا الكذب الصريح أن يعد امرأته بعبية شيء ويريد إن قدر الله ذلك.^(٤)

وقالوا: «والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال؛ فلا يصلح أن يكون كذباً».^(٥)

وهذا راجع كله إلى أن غاية الكذب المأذون فيه هو المعاريض، ويحملون على ذلك النصوص.

المسألة الخامسة

كذب المرأة على زوجها

كذب المرأة على زوجها هل هو ككذب الرجل على امرأته؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن كذب المرأة على زوجها مثل كذب الرجل على امرأته

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤/٤٥٥

(٢) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/١٤٠

(٣) المحلى ١٠/٧٥

(٤) فتح الباري ٥/٣٠١، عمدة القاري ٢٠/٣٩٦

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٨/٨٢

جائز، وهذا قول الشافعية^(١)، وقول الحنابلة^(٢)، ويفهم من كلام المالكية^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤)، والنسائي^(٥)، ونقله شراح الحديث^(٦).

القول الثاني: إن كذب المرأة على زوجها ليس بداخل فيما أبيح، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: حديث أم كلثوم رضي الله عنها، قالت: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْخُصُ مِنَ الْكُذْبِ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يَحَدِّثُ أَمْرَاتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَحَدِّثُ زَوْجَهَا».^(٨)

فهو صريح في كذب المرأة على زوجها.^(٩)

ثانياً: ما جاء عن أبي غرزة: أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم، قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال كثرت عليّ مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن



- (١) إحياء علوم الدين ١٣٧/٣، شرح النووي على مسلم ٤٢٧/١، الأذكار ص ٣٠.
- (٢) غذاء الألباب ١٠٩/١، الفروع ٤٨٥/٦، المبدع ٢٢١/١٠، الإقتناع ٤٣٧/٤، كشف المخدرات ٨٤٢/٢.
- (٣) التمهيد ٢٤٧/١٦، الفواكه الدواني ٧٦/٨، «فإنهم قالوا كالتورحة والعييد».
- (٤) المحلى ٧٥/١٠.
- (٥) السنن الكبرى ٣٥١/٥.
- (٦) شرح ابن بطلان ٨١/٨، تهذيب مشكل الآثار ١٣٣/٣، إرشاد الساري ٤١٩/٤، إكمال المعلم ٢٨/٨.
- (٧) غذاء الألباب ١٠٩/١.
- (٨) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩٢١)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٥/٤٥) حديث رقم (٢٧٢٧٥)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو مُدرج من كلام الزهري، كما بيّنا ذلك في الرواية (٢٧٢٧٢).
- (٩) المحلى ٧٥/١٠، السنن الكبرى ٣٥١/٥، إحياء علوم الدين ١٣٥/٣.

الخطاب رضي الله عنه فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟! قال: كثرت عليّ مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة، فقالت: إن سألك فقولني: استحللني، فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟! قالت: إنه استحللني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى فلتكذب إحداهن ولتجمل، فليس كل البيوت تبني على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.^(١)

فهذا من عمر صريح في الإذن لها بالكذب على زوجها.^(٢)

ثالثاً: أنه إذا جاء للإصلاح بين اثنين أجنيين فجوازه للإصلاح بينها وبين بعلها أفضل.^(٣)

هذا ويمكن استنادهم إلى أصل حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً أو ينمي خيراً»^(٤) فيدخل فيه كل ما كان له مقصود صحيح.^(٥)

وأما أصحاب القول الثاني: فلم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن الكذب محرم أصلاً، والإباحة استثناء، فلا يدخل فيها القياس.

الراجع:

يظهر من خلال عرض القولين بأدلتهم رجحان القول الأول وذلك:
أولاً: أن الاستثناء جاء بإباحة كذب المرأة؛ فتكون كالثلاث.

(١) ذكر الأثر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١٤٢/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦/٥٥٥) برقم (٤٥٨٥٩).

(٢) غذاء الألباب ١/١٠٩، إحياء علوم الدين ٣/١٣٥

(٣) غذاء الألباب ١/١٠٩

(٤) سبق تخريجه

(٥) إحياء علوم الدين ٣/١٢

ثانياً: مجيء ذلك عن عمر رضي الله عنه يدل أن الحكم فيهما سواء.
 ثالثاً: اعتضاد ذلك بالمعنى الذي لأجله أبيح الكذب، فهو موجود في كذب
 المرأة على زوجها.

المطلب الثاني

الكذب في غير المواطن المتقدمة.

لما ذكر العلماء الكذب وإباحته عند من يقول بذلك؛ فهل يقصرون ذلك
 على المسائل الثلاث؟ أم أنهم يجعلون الحكم نصاً فيها، شاملاً لما ماثلها في
 العلة؟

وهذا يمكن أن يفهم من خلافهم في دخول المرأة في جواز كذبها على
 زوجها أن منهم من يجعله قاصراً على الثلاث المذكورات، وإن كان ذلك ليس
 قاطعاً باعتبار أن يحمل ذلك على منع دخول هذه المسألة لعدم مساواتها في
 العلة؛ لا منع جميع المسائل والفروع، وهذا هو الظاهر من تتابع بعضهم على
 نقل ضابط في المسألة لتندرج تحته فروع كثيرة ينطبق عليها الضابط، بل
 نقل بعض من لا يرى إباحة الكذب ضابطاً في ذلك، ويحمل ذلك منهم على
 ما تقدم من أن الإباحة ليست راجعة إلى حكم خاص بدليل خاص، وإنما
 يرجعونه إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أدنى المفسدتين
 بترك أعلاهما.

وقد ضبط الشافعية إباحة الكذب بما نقل عن الغزالي حيث قال: «الكلام
 وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب
 جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق
 فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك المقصد مباحاً، وواجب إن كان



المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا يكذب فالكذب مباح»^(١).

وتتابع بعض الشافعية على نقله،^(٢) وجعلوه أصلاً في المسألة فيما يتعلق بدخوله في الكذب المباح من عدمه.

ونقل هذا الضابط متأخرو الحنفية، قال في رد المحتار: «واعلم أن الكذب قد يباح، وقد يجب، والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء...»^(٣).

ونقلوا تبعاً لذلك قولهم: وليس من الكذب ما أعتيد من المبالغة كـ «جئتك ألف مرة» لأن المراد تفهيم المبالغة.^(٤)

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «... أَمَا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ...»^(٥).

ونقلوا أيضاً: الكذب في الشعر إذا لم يكن حمله على المبالغة، وقالوا: لأنه ليس غرضه الصدق في شعره، وإنما هو صناعة، وقال الشيخان يعني الرافي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني: وهذا حسن بالغ.^(٦)

وأما الحنابلة: فنقل ابن الجوزي^(٧) نحواً من كلام الغزالي، ونقل الحنابلة

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٧

(٢) انظر الأذكار ص ٣٠١، إعانة الطالبين ٣/ ٢٨٨

(٣) رد المحتار ٢٧/ ١١٢

(٤) رد المحتار ٢٧/ ١١٢

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٧)

(٧) كشف المشكل ص ١٢٨.

ذلك عن ابن الجوزي: «كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به».^(١)

ونقلوا في ذلك من مثل الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق، ليتوصل بذلك إلى الحق، كما جرى لسليمان حين أوهم المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى عين أمه.^(٢)

ومن ذلك أيضاً: إنكاره المعصية للستر عليه أو على غيره ما لم يجاهر الغير بها، بل يلزمه الستر على نفسه، وإلا كان مجاهرًا.^(٣)

وأما المالكية: فقد نقل ابن عبدالبر إشارة إلى ذلك بقوله: «وفى هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه وأهله...».^(٤)

وقال القاضي عياض: «... وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من الصلاح، وأن الكذب المذموم إنما هو ما فيه مضرّة المسلمين».^(٥)

وأدخل في ذلك المالكية زيادة على المنصوص الكذب على العبد.^(٦)

وأدخل بعضهم فيه: أنه يُثنى على الإنسان بما ليس فيه، أو يقول: انزل عندنا، ولم يعزم على ذلك بقلبه، وإنما قال ذلك حياءً منه، إذ لعله يمتنع من ذلك ويسلم عرضه.^(٧)

وقال بعض المالكية: إن هذا من الكذب الحرام في المسائل المتقدمة الثناء على الإنسان بما فيه؛ والعزيمة عليه غير جاد في ذلك.^(٨)

ونقل ابن عبدالبر مما يدخل في ذلك: ما جاء عن إبراهيم بن حبيب

- (١) الإقناع ٤٢٧/٤، انظر غداء الألباب ١٠٥/١
- (٢) غداء الألباب ١٠٥/١
- (٣) غداء الألباب ١٠٥/١
- (٤) التمهيد ٢٤٧/١٦
- (٥) إكمال المعلم ٢٨/٨
- (٦) الفواكه الدواني ٧٦/٨
- (٧) حاشية العدوي ٤٦٢/٧
- (٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٥/١١



قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه، قال: فأتي برجل؛ فقال: أين سلاحك؟ قال: سرق، قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد، قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه. قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قيل: فلم قتله؟ قال: أردت أن أردّ عنه الضرب.^(١)

وذكر ابن تيمية ضابطاً وإن كان لا يقول بالكذب؛ لكن لما كان قوله في المعارض أنها غير جائزة بإطلاق فقد ضبط جواز المصير إليها بضابط قال فيه: «والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأن كتمانته تدليس، ويدخل هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على الإنسان، والعقود بأسرها، ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه، كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله، وإن كان بيانه جائزاً أو كتمانته جائزاً وكانت المصلحة الدنيوية في كتمانته كالوجه الذي يراد عزوه، فالتعريض أيضاً مستحب هنا، وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانته، فإن كان عليه ضرر في الإظهار، والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين وغيرها، وإن كان له غرض مباح في الكتمان، ولا ضرر عليه في الإظهار، فقليل له التعريض أيضاً، وقيل ليس له ذلك، وقيل التعريض في الكلام دون اليمين».^(٢)

يتلخص من ذلك ما يلي:

أولاً: جواز الكذب عند الاضطرار، لخوف على نفس ومال وظلم سلطان ونحوه.

(١) التمهيد ٢٤٩/١٦

(٢) الفتاوى الكبرى ١١٩/٦



ثانياً: جواز الكذب ولو مع يمين إذا طلب منه؛ مع وجود ضرر يلحقه، وهو فيه مظلوم.

ثالثاً: ما كان من المقاصد محمود؛ لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح.

رابعاً: ما جرى مجرى المبالغة، ولم يقصد فيه الحقيقة، ومنه ما كان في قول أهل الشعر والنظم.

خامساً: ما يكون من الكذب للتوصل به إلى الحق.

سادساً: ما لا يقصد منه تمام الأمر وكماله، كالثناء على الإنسان بما ليس فيه، أو العزيمة عليه غير جاد في ذلك.

سابعاً: ما يكون فيه غرض الستر وترك المجاهرة بالمعصية.

وهذه الثلاثة الأخيرة يمكن أن تندرج في الثالث.



الخاتمة

بعد هذا العرض لمسائل هذا البحث نأتي لاستخلاص ما سبق من بيان مسائله على وجه الإيجاز:

- الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع العلم، سواءً كان عمدًا أو سهوًا، وسواءً كان الخبر ماضيًا أو مستقبلاً.
- الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قائمة على تحريم الكذب في الجملة.
- ما أبيض من الكذب في الشريعة فهو استثناء من الأصل.
- اختلف العلماء في حقيقة الكذب المباح في الشريعة على قولين:

القول الأول: إن المراد بالكذب في تلك المواضع المستثناة هي من باب التورية والتعريض.

القول الثاني: إن المراد بتلك المواضع هو التصريح بالكذب، الذي هو الإخبار بالشيء على خلاف الواقع.

ومن خلال عرض الأدلة والأقوال في ذلك تبين قوة الخلاف في المسألة، وتجادب الأدلة الصحيحة فيها، سوى أن قول الجمهور وهو جواز الكذب في المواضع المستثناة أقرب للصواب، لعدة أوجه.

- القول بالإباحة لا يعني الجواز مطلقاً، بل التورع من تعاطي الكذب في المواضع المستثناة هو الأسلم والأورع، واستخدام التورية والتعريض قدر الإمكان بدلاً من الكذب الصريح.
- من أجاز من العلماء الكذب جعله على حالين:
الأول: مواضع منصوصة.
والثاني: ضوابط للكذب دون تعرض لأفراده.
- المواضع المنصوصة التي ذكرها بعض أهل العلم:
الكذب في دفع الظلم، والكذب في الحرب، والكذب في الإصلاح،
وكذب الرجل امرأته، وكذب المرأة على زوجها.
- وأما الضوابط فيمكن إجمال ما ذكره العلماء بأن ما وجب بيانه
فالتعريض فيه حرام، ومن باب أولى الكذب، وكل ما حرم بيانه
فالتعريض فيه جائز، ويصل لمرتبة الوجوب.
هذه أهم المسائل التي تمت مباحثتها وعرضها في هذا البحث.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه. طبعة دار السلام، بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف دزهير بن ناصر الناصر (راجعته ووحده منهج التعليق والإخراج) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٩. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.



١٥. إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الطبعة: الأولى ١٤١١، الناشر: دار الجيل - بيروت.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حقه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
٢٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة



- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٢٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٢٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر:



دار الفكر-بيروت.

٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٣١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٣٤. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٥. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،



- أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، المحقق: طه عبدالرءوف سعد
 ٣٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن
 علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
 ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ
٣٧. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء
 البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد
 زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة:
 الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٣٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك
 (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:
 مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٣٩. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
 ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:
 ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
 الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر
 الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني
 (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد
 ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني
 (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني
 الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ -
 ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.



٤٣. عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط ابن عبد الله بن إبراهيم بن بديح، الديَّورِيُّ، المعروف بـ ابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت
٤٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن باز.
٤٧. فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
٤٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن



- أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،
راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،
طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم
ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (المتوفى:
١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى:
٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، شارك
في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى:
٣٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار
السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.
٥٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد
ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار
الكتب العلمية.
٥٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،
لعبدالرحمن ابن عبد الله البعلي الحنبلي، (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق:
محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر



١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٥٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب.
٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا،
٥٩. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى.
٦٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
٦٢. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:



- ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٦٥. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٦٦. مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.
٦٧. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
٦٨. المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، والمعروف بتفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٧٠. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي



- القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،
وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٧٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد
السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم
عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٧٤. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،
أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبدالسلام محمد هارون.
الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، سنة الولادة / سنة
الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق أشرف عبدالمقصود، الناشر مكتبة طبرية،
سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،
لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي
(المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب
العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٧٧. ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
ابن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
٧٨. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله



- ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٨٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، وعبدالله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٨١. نواهد الأبقار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
٨٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



فهرس المحتويات

٢٥٣	المقدمة:
٢٥٥	المبحث الأول: تعريف الكذب المباح. وفيه ثلاثة مطالب
٢٥٥	المطلب الأول: التعريف اللغوي
٢٥٥	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
٢٥٦	المطلب الثالث: تعريف الكذب المباح
٢٥٩	المبحث الثاني: حكم الكذب؛ وما يستثنى منه. وفيه مطلبان
٢٥٩	المطلب الأول: حكم الكذب
٢٦١	المطلب الثاني: ما يستثنى من تحريم الكذب
٢٦٣	المبحث الثالث: حقيقة الكذب المباح
٢٧٣	المبحث الرابع: التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته
٢٧٥	المبحث الخامس: المواضع التي أجازوا الكذب فيها. وفيه مطلبان ...
٢٧٥	المطلب الأول: المواطن المنصوص عليها
٢٨٦	المطلب الثاني: الكذب في غير المواطن المتقدمة
٢٩١	الخاتمة
٢٩٣	فهرس المصادر والمراجع



أثر اتحاد الموجب والقابل على العقد (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد:


د. أنس عبدالواحد صالح الجابر

قسم الفقه وأصوله

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية






ملخص

تناول هذا البحث، أثر اتحاد الموجب والقابل على العقد (دراسة فقهية مقارنة)، حيث إنَّ الأصل العام في العقود تعدد العاقد، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي تستلزم من الشخص الواحد أن يكون موجِباً وقابلاً في آن واحد، من هنا جاء هذا البحث، هادفاً إلى بيان هذه الحالات من منظور الفقه الإسلامي، حيث خلص المبحث الأول إلى أنَّ الخلاف بين الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول خلاف لفظي، لا يترتب عليه أي أثر عملي، كما خلص المبحث الثاني إلى بيان أثر اتحاد الموجب والقابل على عقود المعاوضات، وأنه يختلف باختلاف حالته من حيث الإطلاق ووجود الإذن، منتهياً في المبحث الثالث ببيان أثر اتحاد الموجب والقابل على عقد النكاح.





المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خصنا بأكمل شريعة، ورسم لنا أقوم طريق، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وفق الله تعالى بفضلته، وأعان على إخراج هذا البحث، الموسوم بـ: «أثر اتحاد الموجب والقابل على العقد (دراسة فقهية مقارنة)»، والذي جاء من شعور الباحث بأهمية هذا الموضوع إذ لا ينحصر بفئة دون فئة، أو جماعة دون جماعة، فهو عام لا يسلم أن يحتاج إلى معرفة أحكامه أي إنسان، لهذا جاءت هذه الدراسة؛ لرفع ما قد يقع من لبس في الأفهام، من مفهوم الموجب والقابل وما يترتب على اتحادهما من أثر على العقد.

مسوغات اختيار الموضوع:

أولاً: وجود جزئيات هذا البحث مبعثرة متفرقة في بطون كتب الفقه، فقصدت من دراستي أن أجمع أحكام هذه المسائل المفرقة؛ لأقدمها في بحث مستقل، يسهل على طالب العلم الرجوع إليها والإفادة منها.

ثانياً: أنَّ جُلَّ مسائل هذا البحث مما يحتاجه الناس في حياتهم العملية.

مشكلة الدراسة:

الأصل العام في العقود تعدد العاقد، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات، التي تستلزم أن يكون الشخص الواحد موجِّباً وقابلاً في آن واحد؛ لذلك جاء هذا البحث لبيان هذه الحالات.

حيث إنَّ الفقهاء لم يفرّدوا هذا الموضوع بالبحث بشكل مستقل، وإنما بحثوه في مواضع متفرقة ومتباعدة، مما يورث الباحث عن المعرفة والحقيقة العناء الذي لا يخفى، من هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتحرير، وتنقيح، وضبط هذا الموضوع، وجمعه في صعيد واحد؛ ليسهل على طالب العلم الرجوع إليه، والإفادة منه، ولما سبق جاءت هذه الدراسة؛ لتجيب عن السؤال التالي:

ما أثر اتحاد الموجب والقابل على عقود المعاوضات المالية وغير المالية؟

هدف البحث:

يتوقع الباحث في نهاية هذا البحث، أن يصل بالقارئ إلى تصور كامل لحقيقة اتحاد الموجب والقابل وأثره على العقد، ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية، التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لهذا الموضوع، وهذه الأهداف هي:

أولاً: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات المالية.

ثانياً: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقد النكاح.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث، المنهج الوصفي، والتحليلي القائم على الاستقراء، حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها،



وتحليلها؛ للوصول إلى حلول وترجيحات للمسائل المطروحة، وإلى جانب المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج المقارن؛ للمقارنة بين آراء الفقهاء والترجيح بينها؛ للوصول إلى الراجح منها، وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي؛ للوصول في النهاية إلى الحلول المناسبة التي تتفق ومقتضيات عصرنا، ولا تخالف أصول شريعتنا السمحة، التي من أهم خصائصها التيسير، والمرونة، والصلاحيية لكل زمان ومكان، بصفتها آخر الرسالات السماوية وخاتمها.

الدراسات السابقة:

من الحقائق المسلمة أن العلم كالبنيان يكمل بعضه بعضاً، وانطلاقاً من الأمانة العلمية ومن أن بركة العلم في نسبته إلى أهله، واعتقادي أن الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراستي لهذا الموضوع، بل على العكس، سوف تظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاماً عليّ أن أشير إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

فمن الملفت للنظر لخلو المكتبة الفقهية من الأبحاث، أو الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع بصفة شاملة، اللهم إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تدرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث.

- «تولي طريف العقد في الفقه الإسلامي»، للشيخ إبراهيم بن حسين القرني».

هذه الدراسة عبارة عن بحث منشور في مجلة العدل -مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد (١١)، لعام ١٤٢٢هـ، تحدث فيه الباحث عن أصل المسألة بشكل مجمل، أما وجه الإضافة، فتمثل ببحث هذه المسائل بصورة تفصيلية، مظهرًا، أثر اتحاد الموجب والقابل على عقود المعاوضات، وكذلك عقد النكاح.

كما إن هناك دراسة ذات علاقة بالموضوع لم أستطع الحصول عليها، وإنما حصلت على عنوانها من خلال الشبكة العنكبوتية، أكتفي بذكر عنوانها من باب الإحاطة بالدراسات ذات العلاقة بالموضوع، وللإشارة إلى أن هذا الموضوع لم يسبق الكتابة فيه، وهي:

- «تولي طريفي العقد في النكاح»، للأستاذ الدكتور عبدالله بن حمد الغطيميل».

ومع عدم الاطلاع على هذه الدراسة، إلا أنه من خلال النظر في عنوان الدراسة، يظهر للناظر ما احتوت عليه، وهو تولي طريفي العقد في النكاح، فالباحث تناول جزئية من مفردات خطة البحث، وهي أثر اتحاد الموجب والقابل في عقد النكاح، أما عدم تناوله لأثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات، فهذا يعذره الباحث؛ لعدم دخوله تحت عنوان دراسته، ومن هنا فإن وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، مسوغات اختياره، مشكلة الدراسة، هدف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: تحرير محترزات العنوان.

المطلب الأول: تحرير مسالك الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول.

الفرع الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغةً.

الفرع الثاني: مسالك الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول اصطلاحاً.



المطلب الثاني: تعريف العقد.

الفرع الأول: العقد لغةً.

الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات المالية.

المطلب الأول: تولي الوكيل العقد مع نفسه.

الفرع الأول: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه في حالة إطلاق الوكالة.

الفرع الثاني: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه إذا أذن له الموكل بذلك.

المطلب الثاني: تولي الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين.

المطلب الثالث: تولي الأب العقد مع نفسه في مال طفله.


الفرع الأول: تولي الأب بيع مال طفله لنفسه والعكس.

الفرع الثاني: تولي الأب بيع مال أحد طفليه للآخر.

المبحث الثالث: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقد النكاح.

ثم أتبعته الخاتمة، وكانت عبارة عن إجمال لما خلصت إليه الدراسة من نتائج.







المبحث الأول تحرير محترزات العنوان

المطلب الأول

تحرير مسائل الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول

الفرع الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغةً

أولاً: الإيجاب لغةً: مصدر أوجب، بمعنى ألزم، يقال: وجب البيع يجب وجوباً، أي: لزم^(١).

ثانياً: القبول لغةً: بفتح القاف، المحبة، والرضا بالشيء، وميل النفس إليه، وهو مصدر شاذ يقال: إنه لا نظير له، وقيل ما سوى القبول من المصادر مضموم^(٢).

الفرع الثاني: مسائل الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول اصطلاحاً

عرف الحنفية الإيجاب، بأنه: "إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء أوقع من البائع، أم من المشتري، كأن يبتدئ المشتري، فيقول: اشتريت منك هذا بألف، والقبول: هو الفعل الثاني"^(٣).

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت: (٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة: وجب، ج ١، ص ٧٩٣.

(٢) المرجع السابق، مادة قبل، ج ٥، ص ٧١، والرازي، محمد بن أبي بكر، ت: (٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (طبعة جديدة)، عدد الأجزاء (١)، باب القاف، ص ٢١٧، وانظر باب: الواو، ص ٣٠٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت: (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، لبنان، ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٥٠٦، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به وهو: (حاشية ابن عابدين).



وجه ذلك:

«إنَّ كلا منهما إيجاب أي إثبات، فسمي الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولا ورضاً بفعل الأول»^(١).

أما جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فعرفوا الإيجاب، بأنه: ما يصدر من قبل البائع يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة، كبعثك بكذا، وملكت بكذا.

والقبول: ما يصدر من قبل المشتري يدل على التملك دلالة ظاهرة، كاشتريت، وتملكت وقبليت.

وعلى ذلك يكون الموجب من منه التملك، والقابل من يصير إليه الملك، بغض النظر عن صدر أولاً.

ومما سبق يتبين أنَّ الخلاف خلاف لفظي، حيث لا يترتب عليه أي أثر عملي.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، يسر مسلك الحنفية في التمييز بين الموجب والقابل بمجرد معرفة من بدأ بإظهار الرغبة في إنشاء العقد.

وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية^(٥)، حيث عرفت الإيجاب في المادة (١٠١) بأنه: «أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف».

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٥٠٦.

(٢) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، ت: (١٢٢٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣.

(٣) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت: (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٣.

(٤) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: (٨٨٤هـ)، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٤.

(٥) جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، كارخانة تجار كتب، عدد الأجزاء (١)، ص٢٩.



وعرفت القبول في المادة (١٠٢) بأنه: «ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد».

المطلب الثاني

تعريف العقد

الفرع الأول: العقد لغةً:

نقيض الحل، والعقد: العهد، والجمع: عقود^(١)، وفي معجم مقاييس اللغة: «العين، والقاف والذال: أصل واحد، يدل على شدّ، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»^(٢).

الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً

عرفه الجرجاني بقوله: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب، والقبول شرعاً"^(٣).

جاء في المادة (١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية^(٤)، العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، ج٣، ص٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت: (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة: عقد، ج٤، ص٨٦.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت: (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ (ط١)، عدد الأجزاء (١)، ص١٩٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٩، وللاستزادة، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (ط١)، ج١، ص٣٨١ وما بعدها، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ط٢)، ج٤، ص٨٠ وما بعدها، والتركماني، عدنان غالب، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، السعودية، دار الشروق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م (ط١)، عدد الأجزاء (١)، ص١٦ وما بعدها، والبعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، قطر، مؤسسة الشرق، ١٩٨٥م (ط١)، عدد الأجزاء (١)، ص٢٧ وما بعدها، وسراج، محمد أحمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء (١)، ص١٩ وما بعدها.

وفي المادة (١٠٤) الانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.



المبحث الثاني

أثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات المالية^(١)

المطلب الأول

تولي الوكيل العقد مع نفسه

لبيان حكم تولي الوكيل العقد مع نفسه، لا بد من التفرقة بين حالتين، الأولى: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه في حالة إطلاق الوكالة، والثانية: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه إذا أذن له الموكل بذلك، وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين في الفرعين الآتيين:

(١) المعاوضات لغة: مأخوذة من العوض، وهو: البديل، تقول: عوضت فلاناً، وأعضته، وعوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتقول: اعتاضني، واستعاضني، إذا جاء طالباً للعوض. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عوض، ج٧، ص١٩٢، والرازي، مختار الصحاح، باب: العين، ص١٩٢.

عقود المعاوضات اصطلاحاً: لم أجد في حدود اطلاعي المتواضع أحداً من الفقهاء القدامى عرف عقود المعاوضات بالحد، إلا الدسوقي المالكي، فقال عقد المعاوضة: «عقد محتو على عوض من الجانبين». حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢. وعرفها من المعاصرين، التركماني، فقال: «هي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين، وتملك كلاً من الطرفين ما عند صاحبه». ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص٢٦٨، وانظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٦٤.

والمبادلة كما عرفها البهوتي: «هي جعل شيء في مقابلة آخر». البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت: (١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (ط١)، ج٢، ص١٤٦.

وهذه المبادلة قد تكون مبادلة مال بمال، وهذا يشمل البيع بجميع صورته، كالبيع المطلق، والسلم، والصرف، والقرض، والصلح عن إقرار، وقد تكون مبادلة مال بمنفعة، كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والاستصناع، وقد تكون مبادلة مال بما ليس مالاً، ولا منفعة مال، كالزواج، والخلع، وقد تكون مبادلة منفعة بمنفعة، كتسمة المنافع بطريق المهايأة، التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص٢٦٨، وانظر: شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، عمان، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م (ط١)، عدد الأجزاء (١)، ص٤٥.

وأما قولنا المالية: فقيد خرج به عقد الزواج؛ لذلك أفردناه في مبحث مستقل عن عقود المعاوضات المالية.

الفرع الأول: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه في حالة إطلاق الوكالة^(١)

صورة المسألة: أن يوكل شخص شخصاً آخر ببيع داره، بقوله: وكلتك لتبيع هذه الدار، ولم يقيد بها بفلان - أي لم يقل له: بعها لفلان، أو لك - فهل للوكيل شراؤها لنفسه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وسبب الخلاف: يرجع إلى اتحاد الموجب والقابل، وما يتولد منه من تهمة ومحاباة.

القول الأول: المنع مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

(١) الوكالة لغةً: بفتح الواو، وكسرهما: الحفظ، والتفويض، يقال: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، وسمي وكيلاً: لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، والتوكل: إظهار العجز، والاعتماد على الغير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وكل، ج ١١، ص ٧٢٤، ٧٢٦، والرازي، مختار الصحاح، مادة: وكل، ص ٣٠٦. الوكالة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ٢٦٥، وقيل: «هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل». الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت: (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ١٩.

عرفها المالكية بأنها: «نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته». الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ت: (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط ٢)، ج ٥، ص ١٨١.

عرفها الشافعية بأنها: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته». الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٧.

عرفها الحنابلة بأنها: «استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة». البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٦١، وقيل: «هي التفويض في شيء خاص في الحياة». المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، ت: (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الققي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٢) ابن نجيم، إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ت: (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط ٢)، ج ٧، ص ١٦٦، ١٦٧، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٢١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٤، والغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة، عدد الأجزاء (١)، ص ٢٤٩.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، ت: (٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٥٥هـ (ط ١)، ج ٥، ص ٦٨، والمرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٥) القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤م (ط ١)، ج ٨، ص ١٠، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت: (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٢٧.



وجه ذلك:

أولاً: العرف، فالعرف في البيع يقتضي بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، أي امتناع الموجب والقابض^(١).

ثانياً: تضاد غرضي الاسترخاص للوكيل والاستقصاء للموكل^(٢)، مما يشعر بالتهمة^(٣)، أي بمحابة الوكيل لنفسه، وترك الاستقصاء في الثمن للموكل.

ثالثاً: أنَّ علة المنع من المشتري لنفسه، التهمة؛ لدالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه^(٤).

القول الثاني: التقييد، وحاصله: أنَّ المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات - أي الزيادات، وهو ما يعرف حالياً: البيع بالمزاد العلني - وهو قول المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة بشرطين، أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني: أن يتولى النداء غيره^(٦)، ووجه عند الشافعية، وبه قال: الاضطخري^(٧)، وابن الرفعة^(٨)، إذا انتقت التهمة.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٨، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٦٧، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٢١، والقرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٠، والشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٥، والبكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٩٠.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٥، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ٦٩.

(٥) الدردير، أبو البركات أحمد، ت: (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تقارير: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٨٧، والنفراوي، أحمد بن سالم المالكي، ت: (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٣٠، وابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، ت: (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء (١)، ص ٢١٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٨، والمرداوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٧) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت: (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (ط٢)، ج ٤، ص ٣٠٤.

(٨) البكري، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٩٠، والرملی، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف: بالشافعي الصغير، ت: (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج ٥، ص ٣٥، والمليباري، زين الدين بن عبدالعزيز، ت: (٩٢٨هـ)، فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٩٠.



وهذه الشروط ترجع في مجملها لأن يدفع الوكيل التهمة بالمحابة عن نفسه بحيث يطمئن إلى تصرفه.

وجه ذلك: جواز اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة^(١).

يجاب عنه: إن علة منع الاتحاد ليست التهمة، بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد^(٢).

مما سبق يتبين سبب مخالفة الاصطخري وابن الرفعة للمذهب، حيث يرجع لاختلافهم في العلة ففي المذهب: عدم انتظام الإيجاب والقبول دون التفات منهم إلى التهمة، في حين علل الاصطخري وابن الرفعة ما ذهبوا إليه بعلّة التهمة، والأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، يرى الباحث رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بمنع بيع الوكيل لنفسه؛ لوجاهة أدلتهم، وفساد الذمم في أيامنا، مما يجعل من الصعوبة بمكان انتفاء التهمة.

ومما تجدر الإشارة إليه ما للقول الثاني من اعتبار، إلا أنه لا يمكن أن تعمل مثل هذه القيود في جميع التصرفات، ولا يفوتني أن أبين أن ما قيل في شراء الوكيل لنفسه، يقال في بيع الوكيل من نفسه ما وكل بشرائه.

الفرع الثاني: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه إذا أذن له الموكل بذلك

صور المسألة: تختلف هذه الصورة عن سابقتها بوجود الإذن من قبل الموكل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٥، والبكري، إغاثة الطالبين، ج٣، ص٩٠.

(٢) المرجعان السابقان.



القول الأول: الجواز، فيجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل بذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

وجه ذلك:

أولاً: إنه وكل في التصرف لنفسه، فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها^(٥).

ثانياً: إن علة المنع من المشتري لنفسه التهمة؛ لدالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح ها هنا بالإذن فيها، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه^(٦).

القول الثاني: المنع، فلا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، وإن أذن له الموكل بذلك، وهو قول الشافعية^(٧)، والراجح عند الحنفية^(٨).

وجه ذلك:

أولاً: تضاد الأحكام؛ لأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى أن يكون مسترداً مستقضياً، قابضاً ومسلماً، مخصصاً في العيب ومخصصاً، وفيه من التضاد ما لا يخفى^(٩).

- (١) الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٢٨٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٨٧.
- (٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٩، والمرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٣٧٦.
- (٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦٧، قال ابن عابدين: «كأن في المسألة قولين خلافاً لمن ادعى أنه لا مخالفة بينهما»، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥٢٢، ج٧، ص٣٢٢.
- (٤) قال النووي: «فعلى الصحيح لو صرح في الإذن في بيعه لنفسه فوجهان، قال ابن سريج: يصح، وقال الأكثرون: لا يصح»، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٠٤.
- (٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٩.
- (٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٩، والبهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٤٧٣.
- (٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢٥، والغمراوي، السراج الوهاج، ص٢٤٩.
- (٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦٧، قال ابن عابدين: «وفي النهاية عن المبسوط لو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغير له لم يجز وإن صرح الموكل بذلك... والوجه ما في النهاية». حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٣٢٢ وانظر: السرخسي، شمس الدين محمد ت: (٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج١٩، ص٣٢.
- (٩) السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص٣٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٣٢٢.

يجاب عنه: أنهم أجازوا تضاد الأحكام في تولي الأب بيع مال طفله لنفسه والعكس، وكذلك بيع الأب مال أحد طفليه للآخر، كما وأجازوه في عقد النكاح، فللولي في عقد النكاح أن يتولى طرفي العقد^(١).

ثانياً: تضاد غرضي الاسترخاص للوكيل والاستقصاء للموكل^(٢)، مما يشعر بالتهمة، أي بمحاباة الوكيل لنفسه، وترك الاستقصاء في الثمن للموكل.

يجاب عنه: إن عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، وإن لم يعين له الثمن، تقييد البيع بثمن المثل كما لو باع لأجنبي^(٣).

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بجواز بيع الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل بذلك؛ لوجاهته، وانتفاء التهمة بوجود الإذن، أما عن اتحاد الموجب والقابل، فإنما منع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجد وفق ما قرره الشافعية على ما سيأتي بيانه لاحقاً، والتهمة ها هنا منتفية، والأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.



المطلب الثاني

تولي الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين

صورة المسألة: أن يكون شخصاً واحداً نائباً عن شخصين آخرين، ويعقد

(١) انظر: ص ١٧، ١٨، ١٩ من هذا البحث.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٩.

نيابة عنهما عقداً معيناً كأن يكون بيعاً، أو إجارة، أو غيرهما، بأن يكون هذا النائب، نائباً عن الطرف الأول، البائع أو المؤجر، ونائباً عن الطرف الثاني، المشتري، أو المستأجر، فينوب عن كلا الطرفين في ذات العقد.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، فيجوز للوكيل تولي طرفي العقد نائباً عن الجهتين، وهو قول المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

وجه ذلك: انتفاء التهمة، بوجود الإذن للوكيل في طرفي العقد، فجاز له أن يليهما^(٣).

القول الثاني: المنع، فلا يجوز للوكيل تولي العقد نائباً عن الجهتين، وهو قول الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

وجه ذلك: أنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه^(٦)، فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالباً ومطلوباً، ومسلماً ومتسلماً، وهذا ممتنع^(٧).

الرأي المختار:

يرى الباحث رجحان القول الأول، القاضي بجواز تولي الوكيل طرفي العقد نائباً عن الجهتين لانتفاء التهمة، بوجود الإذن من طرفي العقد، إلحاقاً لهذه المسألة بسابقتها من حيث الحكم، بوجود الإذن من قبل الموكل،

(١) القرطبي، الذخيرة، ج٨، ص١٠، وابن الحاجب، الكردي المالكي، ت: (٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، ص٣٩٨.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ت(١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (ط٢)، ج٢، ص١٩٥، وكشاف القناع، ج٣، ص٤٧٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٩، والبهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٧٣.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٢.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥٢٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧٤.

(٦) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: (٤٧٦هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٥٢، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٢.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٢.

فإن كان الإذن يكسبه حق البيع لنفسه على ما رجحناه سابقاً، فمن باب أولى في هذه المسألة.

المطلب الثالث

تولي الأب العقد مع نفسه في مال طفله

الفرع الأول: تولي الأب بيع مال طفله لنفسه والعكس.

صورة المسألة: أن يشتري الأب مال ابنه لنفسه، أو أن يبيع ماله منه. لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) في جواز تولي الأب العقد مع نفسه في مال طفله. غير أن فقهاء الحنفية اشترطوا للجواز، أن يكون بمثل القيمة، أو بغبن يسير.

قال ابن نجيم: «لو اشترى الأب مال ولده بمثل القيمة، أو بأكثر، أو بأقل، بمقدار ما يتغابن فيه صح الشراء، وبما لا يتغابن فيه لا يصح، وكذا لو باع ماله من ولده الصغير»^(٥).

وجه ذلك:

أولاً: قوة ولايته وكمال شفقتة^(٦).

- (١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧١٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢٢.
- (٢) القرافي، الذخيرة، ج٨، ص١٠.
- (٣) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٢١، وانظر: ج٤، ص١٨٨، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت: (٥٠٥هـ)، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٣، ص٢٨٧، وانظر: ج٥، ص٧٧.
- (٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٩٥، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧٠.
- (٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦٧، وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧١٠.
- (٦) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت: (٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ (ط١)، عدد الأجزاء (١)، ص١٨٩.



ثانياً: إنَّ التهمة بين الأب وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل له، وترك حظ نفسه لحظه^(١).

ثالثاً: عسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء^(٢).


ومما تجدر الإشارة إليه ما اختص به فقهاء الحنفية: «ما لوباع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد، ولو شرى مال ولده لنفسه، لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده، يأخذ الثمن، ثم يرده على الأب، ويتم البيع بقوله: بعث من ولدي، ولا يحتاج إلى قوله: قبلت، وكذا الشراء»^(٣).

الفرع الثاني: تولي الأب بيع مال أحد طفليه للآخر.

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) في جواز بيع الأب مال أحد الصغيرين للآخر، في حين لم ينص الحنابلة على ذلك، وإن كان لا يخرج عن أصل مذهبهم، إذ أجازوا للوكيل تولي طرفي العقد نائباً عن الجهتين.



- (١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧١.
- (٢) الزركشي، خبايا الزوايا، ص١٨٩، والغزالي، الوسيط، ج٥، ص٧٧، وانظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٤٩.
- (٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧١٠، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ، ج٣، ص١٧٤.
- (٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧١٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢٢.
- (٥) القرافي، الذخيرة، ج٨، ص١٠، والدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص١٥٢.
- (٦) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٨٩.



المبحث الثالث

أثر اتحاد الموجب والقابل في عقد النكاح

تبحث هذه المسألة من خلال بيان حكم تولي الولي العقد لنفسه على موليته: صورة المسألة: أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد، ووليّاً من جانب الزوجة كابن العم إذا كان وليّاً على بنت عمه، وأراد تزويجها من نفسه، فهل يجوز له أن يتولى طرّف العقد؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، فللولي في عقد النكاح أن يتولى طرّف العقد، وهو قول الحنفية خلافاً لزفر^(١)، والمالكية في المشهور^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشافعية خصوا الجد بذلك في الأصح^(٤)، فللجد أن يتولى طرّف العقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر لقوة ولايته.

(١) الكلبولي، شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، ت: (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (ط١)، ج ١، ص ٥٠٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣١.

كما أجاز الحنفية خلافاً لزفر، للشخص الواحد أن يتولى طرّف عقد النكاح في خمس صور، هي: أولاً: إذا كان وليّاً من الجانبين، كمن زوج ابنة أخيه بابن أخ آخر.

ثانياً: إذا كان وكيلاً منهما، كمن وكله رجل بالتزويج، وولته امرأة به أيضاً.

ثالثاً: إذا كان وليّاً وأصيلاً، كابن عم يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة.

رابعاً: إذا كان وليّاً ووكيلاً، كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله.

خامساً: إذا كان وكيلاً وأصيلاً، كمن يزوج من موكلته بنفسه.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٣٩، والفرايبي، الذخيرة، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٩، والرحبياني، مصطفى السيوطي، ت: (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج ٥، ص ٧٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٦٢، قال النووي: اختار ابن الحداد، والقفال، وابن الصباغ الجواز، وصاحب التلخيص، وجماعة من المتأخرين المنع، قلت: قال الرافعي: في المحرر رجح المعتبرون الجواز. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٧٠.



وجه ذلك: استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول

من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قيل: نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها، وهي ذات مال^(١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، خرج مخرج العتاب، فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذا لو لم يقيم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إحقاق العتاب بأمر لا يتحقق^(٢).

قال الجصاص: تضمنت الآية جواز تزوج (تزوج) ابن العم اليتيمة التي في حجره^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره، أو من نفسه^(٤).

من السنة النبوية:

ما رواه الإمام البخاري معلقاً، قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك^(٥).

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٢، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٣.
- (٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٢.
- (٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت: (٢٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٣٤٣.
- (٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٢.
- (٥) أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط ٢)، كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، ج ٥، ص ١٩٧٢، حديث رقم: (٤٨٢٧)، وصله ابن سعد من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي، فقالت: نعم، قال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه، وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي =



وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد جواز انعقاد العقد بلفظ واحد.

من المعقول:

إنَّ الوكيل في باب النكاح ليس بعاقِد، بل هو سفير عن العاقِد ومعبّر عنه، بدليل أنَّ حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه ولا ولاية على الزوجين، فكانت عبارته كعبارة الموكل، فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان، وقبوله كلاماً للزوج، كأنه قال: قبلت، فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة^(١).

القول الثاني: المنع، فليس للولي في عقد النكاح أن يتولى طرْفَ العقد، ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها، وهو قول الشافعية^(٢)، وخلاف المشهور عند المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤) وقول زفر من الحنفية^(٥).

غير أنَّ فقهاء الشافعية قيدوا ذلك بقولهم: «لا يزوجه واحد من الأولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين، بل يزوجه بها نظيره في درجته، ويقبل هو نفسه، فلا ولاية له حينئذٍ، فإن لم يوجد في درجته، زوجها له القاضي»^(٦).

وجه ذلك: استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول

من السنة النبوية:

ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا نكاح إلا بأربعة، ولي وشاهدين وخاطب»^(٧).

= لم يروى عن النبي ﷺ وروى عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فتسبها، فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، ت: (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج ٩، ص ١٨٩.

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٢، وانظر، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٩.
- (٢) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت: (١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ (ط ١)، ج ٣، ص ٢٢٢، والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٦٢.
- (٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٣٩، والقراي، الذخيرة، ج ٤، ص ٢٤٩.
- (٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٠.
- (٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٥٠٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٦) القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٣، ص ٢٢٢، وانظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٦٢.
- (٧) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت: (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: =

وجه الدلالة: ظاهر النص يوجب التعدد في أطراف العقد، فلا يتم
بعبارة واحدة.

يجاب عن هذا الاستدلال:

إنَّه حديث ضعيف؛ لأن فيه أبا الخصيب، قال الدارقطني: اسمه نافع بن
ميسرة، مجهول^(١).

ولئن سلمنا بصحته؛ فوجهان:

أولاً: إنَّ الشخص إذا صار ولياً خاطباً فهو كشخصين، وعبارته كعبارتين،
فوجد حضور الأربعة معنى والعبرة للمعاني^(٢).

ثانياً: قال ابن قدامة: هذا لا نعلم صحته، وإن صح، فهو مخصوص بمن
زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضاً^(٣).

من القياس:

قياساً على البيع، بجامع أنه معاوضة، فلا يباشره الواحد من الجانبين^(٤)،
ومقتضاه: إنَّ ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين، وهو الإيجاب والقبول،
فلا يقومان إلا بعاقدين، كشطري البيع^(٥).

يجاب عنه: إنه قياس مع الفارق، إذ النكاح ليس من عقود المعاوضات؛

= محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب: النكاح، باب: باب لا يزوج نفسه امرأة
هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه، ج٧، ص١٤٢، حديث رقم: (١٣٥٩٢)، وأخرجه الدارقطني،
أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، ت: (٢٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،
بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، كتاب: النكاح، ج٣، ص٢٢٤، حديث رقم: (١٩)، واللفظ للبيهقي، الحكم على
الحديث: قال الدارقطني: في إسناده أبو الخصيب، اسمه نافع بن ميسرة، مجهول، سنن الدارقطني، ج٣، ص٢٢٤.
(١) الغزنوي، أبو حفص عمر الحنفي، ت: (٧٧٢هـ)، الفرة المنيفة، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري،
بيروت، مكتبة الإمام أبي، ١٩٨٨م (ط٢)، عدد الأجزاء (١)، ص١٣٩، وانظر، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣،
ص٢٢٤.

(٢) الغزنوي، الفرة المنيفة، ص١٣٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٩، ٢٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢١.



فلا يفسد بفساد العوض، ولا يدخله الخيار، بخلاف البيع، أما كون النكاح معاوضة؛ فإنما هو باعتبار وقوع المهر في مقابل البضع، ليس إلا، فافترقا.

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان القول الأول القاضي بجواز تولي الولي في عقد النكاح طرقي العقد؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الردود، أضف إلى ذلك، أنه لما كان له أن يزوجه غيرها، فلنفسه أولى، هذا من حيث الجواز، مع الإشارة إلى أن الأحوط أن يوكل غيره؛ خروجاً من الخلاف، ولدفع التهمة برغبة الولي في نكاح موليته مع عدم تحقق الكفاءة ووجود من هو أكفأ منه، طمعاً في مالها، أو جمالها، دفعاً لهذه الشبهة، أما في حالة انتفاء التهمة كأن يزوج الجد بنت ابنه بابن ابنه الآخر، فلا بأس في ذلك؛ لقوة ولايته، وانتفاء التهمة في حقه.

يتفرع عن تولي الولي العقد لنفسه على موليته، مسألة ما إذا أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره:

عند الشافعية وجهان^(١):

أحدهما: إن له أن يزوجه من نفسه؛ لأنه إذا فوض إلى غيره كان غيره وكيلاً له، والوكيل قائم مقامه، فكان إيجابه كإيجابه.

والثاني: يرفعه إلى حاكم ليزوجه منه؛ لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم، فيصير كما لوزوجه منه ولي.

ويخالف الوكيل؛ لأنه يزوجه بوكالته، ولهذا يملك عزله إذا شاء، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب، وإذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم.

وإن كان الراغب الإمام الأعظم زوجه بعض قضااته، على الصحيح، وفي

(١) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨ وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢، ص ١٦٣.

وجه مشهور إنه يتولى الطرفين^(١)، نقل عن ابن يحيى البلخي القاضي،
وفعله حين كان قاضياً بدمشق، قال السبكي: وهو من غرائب^(٢).

أما مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فعلى الخلاف السابق، وجملته: إنَّ
ولي المرأة التي يحل له نكاحها، وهو: ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو
السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها، فله ذلك وهل له أن يتولى طرقي العقد
بنفسه؟ فيه روايتان:

إحدهما: له ذلك.

والرواية الثانية: لا يجوز أن يتولى طرقي العقد، ولا بد أن يوكل غيره
فيزوجها منه.

وإن كان الأحوط أن يوكل غيره، كما نص على ذلك المالكية، بقولهم:
«الأحوط أن يوكل غيره فإن وكله مضى وجاز»^(٥).



(١) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص١٧.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٦٢.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٤٣٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٩، ٢٠، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص٧٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٤٣٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: الخلاف بين الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول، خلاف لفظي، لا يترتب عليه أي أثر عملي.

ثانياً: الأصل العام في العقود تعدد العاقد، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي تستلزم من الشخص الواحد أن يكون موجباً وقابلاً في آن واحد.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في تولي العاقد الواحد طرفي العقد، يرجع في مجمله إلى اتحاد الموجب والقابل، وما يتولد منه من تهمة ومحاباة.

رابعاً: يختلف أثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات المالية باختلاف حالته، من حيث الإطلاق ووجود الإذن.

خامساً: ما وضعه الفقهاء من شروط وقيود؛ للقول بجواز تولي العاقد الواحد طرفي العقد في بعض الحالات، ترجع في مجملها؛ لأن يدفع الوكيل التهمة بالمحاباة عن نفسه بحيث يطمئن إلى تصرفه.

فهذه خاتمة المطاف حول أثر اتحاد الموجب والقابل على العقد (دراسة
فقهيّة مقارنة)

فإن أحسنت فمن الله، وإن كانت الثانية فمن نفسي، راجياً من القارئ
العزیز أن يغفر لي ما حصل مني من نقص وتقصير، سائلاً الله -العلي
القدير- أن يجعل خير عمرنا آخره، وخير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا
يوم لقاءه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم^(١).
٢. الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط٣).
٣. البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، قطر، مؤسسة الشرق، ١٩٨٥م (ط١)، عدد الأجزاء (١).
٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ت: (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات عالم الكتب ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (ط٢).
٥. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت دار الفكر، ١٤٠٢هـ (ط١).
٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت: (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧. التركماني، عدنان غالب، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، السعودية، دار الشروق ١٤٠١هـ/١٩٨١م (ط١)، عدد الأجزاء (١).
٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت: (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ (ط١)، عدد الأجزاء (١).
٩. ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، ت: (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء (١).

(١) تقديم القرآن الكريم. والمصادر بعده مرتبة هجائياً.

١٠. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت: (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
١١. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارات كتب، عدد الأجزاء (١).
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي، ت: (٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
١٣. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت: (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط٢).
١٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، ت: (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، كتاب: النكاح.
١٥. الدردير، أبو البركات أحمد، ت: (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تقارير: محمد عيش بيروت، دار الفكر.
١٦. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، ت: (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عيش، بيروت، دار الفكر.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت: (٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (طبعة جديدة)، عدد الأجزاء (١).
١٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت: (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت، دار الفكر.
١٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ط٢).



٢٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف: بالشافعي الصغير، ت: (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٢١. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (ط١).
٢٢. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت: (٧٩٤هـ) خبايا الزوايا، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ (ط١)، عدد الأجزاء (١).
٢٣. سراج، محمد أحمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء (١).
٢٤. شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، عمان، الأردن، دار النفائس ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م (ط١)، عدد الأجزاء (١).
٢٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت: (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.
٢٦. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة، عدد الأجزاء (١).
٢٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: (٤٧٦هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر.
٢٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت: (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار بيروت، دار الفكر، لبنان، ١٤٢١هـ، وسيشار إليه بالاسم الذي اشتهر به وهو: (حاشية ابن عابدين).
٢٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت: (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.



٣٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت: (٥٠٥هـ)، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ (ط١).
٣١. الغزنوي، أبو حفص عمر الحنفي، ت: (٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد بن حسن الكوثري، بيروت، مكتبة الإمام أبي، ١٩٨٨م (ط٢)، عدد الأجزاء (١).
٣٢. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، ت: (٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ (ط١).
٣٣. الرحيباني، مصطفى السيوطي، ت: (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
٣٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤م (ط١).
٣٥. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت: (١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ (ط١).
٣٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت: (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٧. الكليبولي، شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، ت: (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (ط١).
٣٨. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، ت: (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت دار إحياء التراث العربي.



٣٩. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: (٨٨٤هـ)، المبدع، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٤٠. المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز، ت: (٩٢٨هـ)، فتح المعين، بيروت، دار الفكر.
٤١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت: (٧١١هـ) لسان العرب، بيروت، دار صادر.
٤٢. ابن نجيم، إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ت: (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢).
٤٣. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٤٤. النفراوي، أحمد بن سالم المالكي، ت: (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر.
٤٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت: (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (ط٢).



فهرس المحتويات

٣٠٩.....	ملخص
٣١١.....	المقدمة
٣١٧.....	المبحث الأول: تحرير محترزات العنوان
٣١٧.....	المطلب الأول: تحرير مسالك الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول
٣١٧.....	الفرع الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغةً
	الفرع الثاني: مسالك الفقهاء في تعريف الإيجاب
٣١٧.....	والقبول اصطلاحاً
٣١٩.....	المطلب الثاني: تعريف العقد
٣١٩.....	الفرع الأول: العقد لغةً
٣١٩.....	الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً
٣٢١.....	المبحث الثاني: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقود المعاوضات المالية
٣٢١.....	المطلب الأول: تولي الوكيل العقد مع نفسه
	الفرع الأول: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه في حالة
٣٢٢.....	إطلاق الوكالة
	الفرع الثاني: حكم إجراء الوكيل العقد مع نفسه إذا أذن له
٣٢٤.....	الموكل بذلك
٣٢٧.....	المطلب الثاني: تولي الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين
٣٢٨.....	المطلب الثالث: تولي الأب العقد مع نفسه في مال طفله
٣٢٨.....	الفرع الأول: تولي الأب بيع مال طفله لنفسه والعكس
٣٢٩.....	الفرع الثاني: تولي الأب بيع مال أحد طفليه للآخر
٣٣١.....	المبحث الثالث: أثر اتحاد الموجب والقابل في عقد النكاح
٣٣٧.....	الخاتمة
٣٣٩.....	فهرس المصادر والمراجع




دراسة فقهية لحديث

بيع جابر رضي الله عنه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم

إعداد:

أ. د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد
الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية جامعة الملك سعود







المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد فإنَّ سُنَّةَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ فقد أمر سبحانه وتعالى باتِّباعِ رسوله ﷺ، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وأخبر تعالى عن نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

ولهذا اعتنى السلف الصالح وعلماء الأمة في كل عصر بجميع ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من الأقوال، والأعمال، والتقريرات، والهدي والسيرة، من جهة الصحة والثبوت، ومن جهة الاستدلال والاحتجاج بها، ومن جهة الحث على العمل بما دلت عليه.

وقد تميزت بعض الأحاديث الواردة في السنة الصحيحة بالشهرة عند الفقهاء؛ لاشتمالها على مسائل وأحكام وفوائد عديدة، فحصل الاهتمام بها



في التأمل في مدلولها، وتكرر ذكرها في مواضع مختلفة من الأبواب الفقهية، وكثير الاستدلال بها على أحكام شتى.

ومن هذه الأحاديث: حديث بيع جابر بن عبد الله رضي الله عنه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما.

وقد رغبت في الكتابة عن هذا الحديث، وجمع ما اشتمل عليه من أحكام فقهية في هذا البحث الذي جعلت عنوانه: «دراسة فقهية لحديث بيع جابر رضي الله عنه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم» واقتصر فيه على ما يتعلق بالحديث من مسائل فقهية في البيوع، والله الكريم أسأل الإعانة والسادات والتوفيق.

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

المقدمة.

التمهيد، ويشمل نص حديث بيع جابر بن عبد الله رضي الله عنه جملة.

المبحث الأول: المساومة في البيع.

المبحث الثاني: تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع.

المبحث الثالث: البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول.

المبحث الرابع: الكناية في صيغة عقد البيع.

المبحث الخامس: عقد البيع مع اشتراط منفعة في المبيع.

المبحث السادس: البيع المؤجل.

المبحث السابع: التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.

المبحث الثامن: اشتراط القبض لصحة البيع.

المبحث التاسع: أجره توفية الثمن والمثمن.





المبحث العاشر: الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن.

المبحث الحادي عشر: الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق.

المبحث الثاني عشر: رد العطية قبل القبض.

خاتمة البحث.

المراجع.

فهرس الموضوعات.





التهميد

ويشمل نص حديث بيع جابر بن عبد الله ﷺ جملة.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(١) قال: «غزوت ^(٢) مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي ^(٣) النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيأ ^(٤) فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟ قال قلت: أعيأ. قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ^(٥) ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قد أمها يسير، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قال قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: أفتبعنيه قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال قلت: نعم قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقارَ ظهره ^(٦)»

- (١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله، من أهل بيعة الرضوان، شهد تسع عشرة غزوة، واستغفر له النبي ﷺ ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، فله أكثر من ألف وخمسة مئة حديث، وروى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان مفتي المدينة في زمانه، وهو من آخر الصحابة رضي الله عنهم موتا بالمدينة، توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٤/١، الإصابة لابن حجر ٤٣٥، ٤٣٤/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٩/٣ - ١٩٤.
- (٢) الغزوة المذكورة في الحديث هي: ذات الرقاع، وكانت بعد أحد بسنة واحدة، كما رجح ذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٢١/٥، وكما جاء صريحا في رواية للإمام أحمد في المسند (١٥٠٢٦) ٢٧٠/٢٣: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع...».
- (٣) اللحق واللحوق: الإدراك، يقال: تلاحق القوم: أدرك بعضهم بعضا. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٠٩/٥.
- (٤) الناضح: هو الجمل الذي يُستقى عليه، سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه، ومعنى أعيأ: تعب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٩/٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٥/١٠، فتح الباري لابن حجر ٣١٥/٥.
- (٥) الرُّجْر: الحث على السرعة، يصاحبه صوت الزاجر. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قتيبي/٢٣٢.
- (٦) معنى «فقارَ ظهره»: خرزات الظهر، أي مفاصل عظامه، واحدها فقارة، والمعنى: حملني على فقاره، ويدل عليه الرواية الأخرى: «ولك ظهره إلى المدينة». ينظر: النهاية ٤٦٢/٣، شرح النووي ٢١١/١١، فتح الباري ٣١٧/٥.



حتى أبلغ المدينة. قال قلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت به فلامني. قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: هل تزوجت بكرة أم ثيباً؟ فقلت: تزوجت ثيباً. قال فهلا تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله، توفي والدي - أو استشهد - ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده عليّ متفق عليه^(١).

وقد اشتمل حديث جابر رضي الله عنه على أحكام كثيرة في البيوع، أذكر أهمها في المباحث التالية:



- (١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب استئذان الرجل الإمام من كتاب الجهاد (٢٩٦٧) ١٢١/٦، ومسلم في باب بيع البعير واستئناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ٢١٠/١١ - ٢١٤. وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فقد أخرجه في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع (٢٠٩٧) ٣٢٠/٤، وفي باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤٨٥/٤، وفي باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضوره من كتاب الاستقراض (٢٣٨٥) ٥٣/٥، وفي باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشروط (٢٧١٨) ٣١٤/٥، وفي باب من ضرب دابة غيره في الغزو من كتاب الجهاد (٢٨٦١) ٦٥/٦، وفي باب الطعام عند القدوم من كتاب الجهاد (٣٠٨٩) ١٩٤/٦، وفي باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» من كتاب المغازي (٤٠٥٢) ٥٥٧/٧، وفي باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) ١٢١/٩، وفي باب طلب الولد من كتاب النكاح (٥٢٤٦، ٥٢٤٥) ٣٤١/٩، وفي باب عون المرأة زوجها في ولده من كتاب النفقات (٥٣٦٧) ٥١٣/٩. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً في باب استحباب نكاح البكر من كتاب النكاح (١٤٦٦) ٤٢/١٠ - ٤٥. كذلك أخرج حديث جابر رضي الله عنه أصحاب السنن، فقد أخرجه أبو داود (٣٥٠٥) ٢٨٢/٣، والترمذي (١٢٥٣) ٥٤٥/٣، والنسائي (٤٦٥١) ٣٤٣/٧، وابن ماجه (٢٢٤٤) ٤٧١/٢. وأخرجه أحمد في المسند (١٤١٩٥) ١٠٧/٢٢، (١٤٢٥١) ١٥٤/٢٢، (١٤٣٧٦) ٢٧٣/٢٢، (١٥٠٢٦) ٢٧٠/٢٣، (٢٧٢) ٢٧٢. وأخرجه الدارمي (٢٢٢٢) ٧٠/٢، وابن حبان (٤٨٩١) ٢٥٧/٧، (٦٤٨٤) ٢٤٤/٩ - ٢٤٤، (٧٠٩٤) ٢١٩/١٠، (٧٠٩٦) ٢٢٣ - ٢٢١/١٠.
- والحديث له ألفاظ متعددة، وسيأتي الإشارة إلى بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى.



المبحث الأول المساومة في البيع

المُساومة في اللغة: بضم الميم: المُجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها، والسوم في المبيعة هو عرض السلعة على البيع^(١)، وفي الاصطلاح: الإفصاح عن رغبة كل من البائع في البيع، والمشتري في الشراء، والمُجادلة في الثمن^(٢).

ويدخل في المساومة: المماكسة في البيع، وهي في اللغة: انتقاص الثمن واستحطاطه، مأخوذ من المكس: وهو النقص^(٣)، وهي في الاصطلاح: المناقصة في الثمن، فالمماكسة مفاعلة من ماكس فلاناً في البيع، يعني: طلب منه أن يُنقص الثمن^(٤).

وقد دل حديث جابر رضي الله عنه على جواز المساومة بين البائع والمشتري في السلعة المعروضة للبيع، وجواز المماكسة بينهما في ثمن المبيع قبل استقرار العقد^(٥)، ففي نص حديث جابر رضي الله عنه السابق: «قال: أفتبعنيه قال: فاستحييت... قال قلت: نعم قال: فبعنيه، فبعته إياه»، وفي رواية أخرى للبخاري: «ثم قال بعنيه

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٢١٥٧، تاج العروس للزبيدي ٢٢/٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء/٤٢٦، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب/١٨٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٦/٤٢٤٨، تاج العروس ١٦/٥١٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/٣١٧، معجم لغة الفقهاء/٤٦٠.

(٥) ينظر: شرح النووي ١١/٢١٤، فتح الباري ٥/٣٢١، وقد عنون ابن ماجه لحديث جابر رضي الله عنه: بباب السوم. انظر سنن ابن ماجه ٢/٤٧٠.



بأوقية^(١)، فبعته^(٢)، وفي رواية: «أتبعنيه؟ قلت: نعم، فبعته»^(٣)، وفي رواية: «قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يارسول الله: قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير^(٤) ولك ظهره إلى المدينة»^(٥).

وفي رواية لمسلم: «قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية واستثنت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك...» وفي رواية «أتبعنيه فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال فقلت: نعم فبعته إياه»، وفي رواية: «ثم قال: بعني جملك هذا، قلت: لا بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه... قال: قلت فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته»، وفي رواية: «فما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك»^(٦).

وفي رواية لأحمد: «أتبعني جملك هذا يا جابر؟ قال: قلت: يا رسول الله، بل أهبه لك قال: لا. ولكن بعنيه قال: قلت: فسمني به. قال: قد أخذته بدرهم قال: قلت: لا، إذا بعني رسول الله ﷺ قال: فبدرهمين قال: قلت: لا. قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية، قال: قلت: فقد رضيت. قال: قد رضيت؟ قلت: نعم. قال: نعم قلت: هو لك. قال: قد أخذته»^(٧).

ويستثنى من جواز المساومة في البيع: سوم المسلم على سوم أخيه^(٨)؛ لما

- (١) الأوقية: معيار للوزن، زنة أربعين درهماً من الفضة، وجمعها: أواقٍ وأواقٍ، ويقال: الوقيّة، ويختلف مقدارها باختلاف البلاد. انظر: النهاية ٨٠/١، شرح النووي ٢١١/١١، فتح الباري ٢٢٠/٥، لسان العرب ٤٩٠٣/٦، معجم لغة الفقهاء ٩٧.
- (٢) أخرجه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشروط (٢٧١٨) ٣١٤/٥.
- (٣) أخرجه البخاري في باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته من كتاب الاستقراض (٢٣٨٥) ٥٣/٥.
- (٤) هذه الرواية توافق رواية: «الأوقية» على حساب الدينار بعشرة دراهم، كما ذكر ذلك الإمام البخاري يرحمه الله في صحيحه ٣١٤/٥، وينظر: شرح النووي ٢١١/١١.
- (٥) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤٨٥/٤.
- (٦) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ٢١٠/١١ - ٢١٢.
- (٧) أخرجه أحمد في المسند (١٥٠٢٦) ٢٧١/٢٣.
- (٨) وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده، فيقول للبايع: أنا اشتريه. ينظر: شرح النووي ١٢٣/١٠، فتح الباري ٣٥٣/٤.





ثبت من النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَسْمُ المسلم على سَوْمِ أخيه»^(١).


ويستفاد من روايات حديث جابر رضي الله عنه السابقة أيضاً: أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة، وإن لم يعرضها للبيع، وأنه يجوز ابتداء المشتري بذكر الثمن عند المساومة في البيع^(٢).



(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه من كتاب النكاح (١٤١٣) ٥٤٣/٩، وفي باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه من كتاب البيوع (١٥١٥) ١٢٤/١٠، وأخرجه في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من كتاب النكاح (١٤٠٨) ٥٢٨/٩ بلفظ: «ولا يسوم على سَوْمِ أخيه».

(٢) ينظر: شرح النووي ٢١٠/١١، ٢١٤، فتح الباري ٣٢١/٥، عمدة القاري للعيني ٣١٩/١١.







المبحث الثاني

تقدم الإيجاب على القبول في عقد البيع

الأصل والقاعدة في عقد البيع أن يتقدم الإيجاب على القبول، والإيجاب في البيع هو: قول البائع: بعت، والقبول هو قول المشتري: قبلت^(١)، ولكن قد يتقدم القبول على الإيجاب، كما جاء في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه السابقة، مثل رواية: «قال: فبعنيه، فبعته إياه»، ورواية: «ثم قال بعنيه بأوقية، فبعته»^(٢).

وتقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتقدم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب، مثل أن يقول المشتري: بعني ثوبك، فيقول البائع: بعتك، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد: أن البيع صحيح^(٣)،

والدليل على ذلك ما يلي:

١. ما جاء في روايات حديث جابر رضي الله عنه السابقة.

(١) ينظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢٠٨/٣.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢، مدونة الفقه المالكي ٢٠٧/٣ روضة الطالبين للنووي ٣٣٩/٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/٢، الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ١٣٢/١، المغني لابن قدامة ٧/٦، الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦، الإنصاف للمرداوي ١١/١٠، ١١.



٢. أن لفظ الإيجاب والقبول وجدا من البائع والمشتري على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به^(١).

القول الثاني: قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن البيع لا يصح^(٢)؛ لأن قول المشتري: بع طلب الإيجاب والقبول، وهذا لا يكون إيجاباً وقبولاً، فلم يوجد إلا أحد الشطرين، كتقدم القبول بلفظ الاستفهام^(٣).

ويجاب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بصحة قياس تقدم القبول بلفظ الطلب على تقدمه بلفظ الاستفهام لوجود الفارق بينهما وهو عدم وجود القبول، بخلاف تقدم القبول بلفظ الطلب، فإن العقد قد اشتمل على القبول والإيجاب، فحصل المقصود مع هذه الصيغة^(٤)، وهو ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه.

وبناء على ما سبق فإن القول الراجح: هو القول الأول.

الحال الثانية: أن يتقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام، بأن يقول المشتري: أتبيعني ثوبك بكذا؟، فيقول البائع: بعثك.

قال الكاساني: ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا؟ أو أبعثه مني بكذا؟ فقال البائع: بعث، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت أ.هـ^(٥)، وقال ابن قدامة عن تقدم القبول بلفظ الاستفهام: لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء أ.هـ^(٦)، وقال النووي: لا ينعقد حتى يقول بعده: بعث أ.هـ^(٧).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٣، مغني المحتاج ٤/٢، المغني ٧/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٢٩/٦، المحيط البرهاني لابن مازة ٢١٧/٩، البناية في شرح الهداية للعيني

١١/٧، المغني ٧/٦، الإنصاف ١٠/١١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٢٩/٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥٢٩/٦.

(٦) المغني ٧/٦.

(٧) روضة الطالبين ٣٣٩/٣.






الحال الثالثة: أن يتقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فإذا قال المشتري: ابتعت منك، فقال البائع: بعتك، فيصح البيع^(١)؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجدا منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به، كما سبق ذكره في الحال الأولى.

قال في مغني المحتاج: ولو قال: اشتريت هذا منك بكذا، فقال: بعتك، انعقد إجماعاً أ.هـ.^(٢)



(١) ينظر: الهداية ٢١/٣، البنائة ٢/٧، حاشية الدسوقي ٣/٣، المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢٨٦/١، الفروع ١٢٢/٦، وعن أحمد في رواية: أن البيع لا يصح، كما في الهداية للكلوذاني ١٢٢/١، والمغني ٧/٦ والإنصاف ١١/١٠، ١١.
(٢) مغني المحتاج ٥/٢.







المبحث الثالث

البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول

استدل بحديث جابر رضي الله عنه على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول؛ لقوله رضي الله عنه: «فبعنيه»، وقول جابر رضي الله عنه: «فبعته إياه».

وأصل المسألة هل يشترط الإيجاب والقبول لصحة عقد البيع أم لا يشترط؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول^(١).

واستدل على ذلك بأن صحة البيع منوطة بالرضا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول رضي الله عنه: «إنما البيع عن تراض»^(٢)، والرضا أمر خفي لا يُطَّلَعُ عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة^(٣).

ويُجاب عن هذا الاستدلال، بالتسليم باشتراط الرضا في البيع، ولكن اشتراط الصيغة لا دليل عليه كما سبق، وتفرق المتبايعان عن تراض في بيع المعاوضة يدل على صحة الرضا^(٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/٢٢٨، مغني المحتاج ٣/٢، المحرر ١/٣٩٢، ٦/١٢٢، ١٢٢، الإنصاف ١١/١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٧٥) ٦/٢٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن ماجه في السنن (٢٢٢٤) ٢/٤٦١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٤٦) ٧/٢٨٧ بلفظ: «والبيع عن تراض»، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٣٢٣) ١/٤٦٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢.

(٤) ينظر: المغني ٦/٩.



القول الثاني: قول الجمهور أنه لا يشترط الإيجاب والقبول لصحة البيع، بل يصح البيع بالمعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً. فيعطيه ما يرضيه^(١).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة على مر العصور من غير نكير^(٢).
٢. قول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه السابق: «فبعنيه»، وقول جابر: «فبعته»، فلم يُصرح بالإيجاب والقبول في بيع الجمل^(٣).
٣. أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم اشتراط التصريح بالإيجاب والقبول^(٤).
٤. أن الإيجاب والقبول إنما يُردان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي والكنايات قام ذلك مقامهما، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً لشق ذلك على الناس، وفسدت أكثر عقود المسلمين^(٥).

القول الثالث: قول بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن البيع بالمعاطاة يصح في الأشياء اليسيرة، التي جرت العادة فيها بالتبايع بالمعاطاة^(٦).
والراجح هو: قول الجمهور؛ لقوة أدلته^(٧).



- (١) ينظر: الهداية ٢١/٣، بدائع الصنائع ٥٣٠/٦، ٥٣١، القوانين الفقهية لابن جزي/٢٧٠، روضة الطالبين ٣/٣٢٨، الهداية للكوداني ١/١٣٣، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف ١١/١٢، الفروع ٦/١٢٢.
- (٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٢٩، المغني ٦/٨.
- (٣) قال ابن حجر في الفتح ٥/٣٢٢: واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول: لقوله فيه: «قال بعنيه بأوقية، فبعته، ولم يذكر صيغة، ولا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع... وفي رواية جري...» قال بل بعنيه، قلت: لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته، ففيه الإيجاب والقبول معاً.
- (٤) ينظر: المغني ٦/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٩.
- (٥) ينظر: الهداية ٢١/٣، فتح الباري ٥/٣٢٢، المغني ٦/٨، مجموع الفتاوى ٦/٢٩.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣١/٦، روضة الطالبين ٣/٣٢٨، مغني المحتاج ٢/٣، المغني ٦/٨، الإنصاف ١١/١٢.
- (٧) وقد استحسّن هذا القول ابن الصباغ، واختاره المتولي والبغوي والنووي من الشافعية كما في: روضة الطالبين ٣/٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/٤.





المبحث الرابع

الكناية^(١) في صيغة عقد البيع


استدل الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه على انعقاد البيع بالكناية، وأن روايات الحديث تدل على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات^(٢)، مثل رواية البخاري: «قال: بعنيه... قال: قد أخذته بأربعة دنانير»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل عليّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته»^(٤)، وفي رواية عند أحمد: «قال: بعنيه، قال: قلت: هو لك. قال: لا، قد أخذته بأوقية»^(٥)، فإن قول النبي ﷺ: «قد أخذته» مع قول جابر رضي الله عنه: «هو لك» هما لفظاً كناية^(٦).

وانعقاد البيع بالكناية هو قول الجمهور، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٧).



- (١) الكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، يُقال: كُنَى عن الأمر بغيره: إذا تكلم بغيره مما يُستدل عليه، وهي في الاصطلاح: ما يحتمل أكثر من معنى، ويستتر المراد منه في نفسه، فيحتاج إلى النية في تعيين المراد منه، فألفاظ الكناية في البيع: ما تحتمل البيع وغيره كجعلته لك، وخذه مني، وتسلمه بألف.
- ينظر: مختار الصحاح/٥٨١، لسان العرب ٥/٣٩٤٤، روضة الطالبين ٣/٣٤٠، القاموس الفقهي/٣٢٥، معجم لغة الفقهاء/٣٨٥.
- (٢) ينظر: شرح النووي ١١/٢١٢، فتح الباري ٥/٣٢٢.
- (٣) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤/٤٨٥.
- (٤) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣٧٦) ٢٢/٢٧٣.
- (٦) ينظر: شرح النووي ١١/٢١٢.
- (٧) ينظر: الهداية ٣/٢١، روضة الطالبين ٣/٣٤٠، مغني المحتاج ٢/٥، منتهى الإرادات ٢/٢٥١، الإنصاف ١١/٨، ٩، مجموع الفتاوى ٢٩/١٥، ١٦.







المبحث الخامس

عقد البيع مع اشتراط منفعة في المبيع

يُستدل بحديث جابر رضي الله عنه على صحة عقد البيع مع اشتراط ركوب الدابة إلى مكان معين، أو سكنى الدار مدة معلومة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه اشترط على النبي ﷺ في بيع الجمل ركوبه إلى المدينة، في قوله في نص الحديث السابق: «فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، وفي رواية: «فاستثيت حُمْلانه إلى أهلي»^(١)، وفي رواية: «قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهي مسألة: ما إذا باع داراً أو دابة، واستثنى منفعتها مدة معلومة على قولين:

القول الأول: قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد: عدم صحة البيع المذكور، وهو قول مالك باستثناء الشيء اليسير^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) أخرجه البخاري في باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشروط (٢٧١٨) ٣١٤/٥، ومسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ٢١٠/١١.
- (٢) أخرجه البخاري في باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يُعطي شيئاً ولم يبين كم يُعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤٨٥/٤، ومسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ٢١٣/١١.
- (٣) ينظر: الهداية ٤٨/٣، البحر الرائق للنسفي ١٣٩/٦، الكافي لابن عبد البر ٦٨٣/٢، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٢٧٦/٣، روضة الطالبين ٤٠٨/٣، فتح الباري ٣١٤/٥، المغني ١٦٧/٦، القواعد لابن رجب/٤١، الإنصاف ٢١٥/١١.



١. أنه ﷺ «نهى عن بيع وشرط»^(١).
 ٢. أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا»^(٢).
 ٣. أن الشرط المذكور لا يقتضيه العقد^(٣).
- ويجاب عن استدلال القول الأول بما يلي:-

١. أن حديث «النهى عن بيع وشرط» لم يصح^(٤)، وإنما الصحيح أن النبي ﷺ: «نهى عن شرطين في بيع»^(٥).
٢. أن حديث «النهى عن الثنيا» استثنى منه: «الثنيا المعلومة، كما دل عليه الروايات الأخرى أنه ﷺ: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»^{(٦) (٧)}.
٣. أن القول بأن الشرط المذكور لا يقتضيه العقد مُسلمٌ في حال عدم اشتراطه، أما إذا اشترطه البائع ورضي به المشتري، فيكون لازماً بالتزام المشتري ذلك في العقد، ويكون داخلاً في الأمر بالوفاء بالعهود والشروط، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

- (١) رواه ابن حزم في المحلى ٧/٣٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢/٣ عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب.
- (٢) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن الخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها... من كتاب البيوع (١٥٣٦) ١٠/١٤٩.
- (٣) ينظر: الهداية ٣/٤٨.
- (٤) ينظر: المغني ٦/١٦٨.
- (٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ٣/٢٨٣ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، والترمذي وقال: حسن صحيح (١٢٣٤) ٣/٥٢٧، والنسائي (٤٦٤٤) ٧/٣٤٠، وأحمد (٦٦٧١) ١١/٢٥٣، والحاكم (٢١٨٥) ٢/٢١، بلفظ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...، وأخرجه النسائي (٤٦٤٥) ٧/٣٤٠، والدارمي (٢٥٦٣) ٢/١٦٨، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع»، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به أ.هـ. انظر: سنن الترمذي ٣/٥٢٦، المغني ٦/١٦٦.
- (٦) أخرجه الترمذي من حديث جابر ﷺ، وقال: حسن صحيح غريب (١٢٩٠) ٣/٥٧٦، والنسائي (٤٦٤٧) ٧/٣٤١، وابن حبان (٤٩٥٠) ٧/٢٨٩، وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥) ٣/٢٦٢، بلفظ: «إلا أن يعلم».
- (٧) ينظر: المغني ٦/١٦٨.





وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

القول الثاني: أن البيع صحيح والشرط لازم، وهو مذهب الإمام أحمد^(٢)، وقول مالك في الشيء اليسير دون الكثير؛ لأنه شيء مأمون؛ ولأن اليسير تدخله المسامحة^(٣).

ودليل هذا القول ما يلي:

١. حديث جابر رضي الله عنه، واشترطه في بيعه الجمل ركوبه إلى المدينة، كما سبق في أول المبحث.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال: بأن ألفاظ الحديث اختلفت: فمنهم من ذكر الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقتها الاحتمال^(٤).

٢. أن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة^(٥)، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، فجاز أن يستثنىها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير^(٦).

٣. أن شرط منفعة المبيع مدة معلومة لا يمنع من المقصود بالعقد، فيصح كما لو شرط تأجيل الثمن، والسلم^(٧).

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٥٢) ٦٢٦/٢، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ٣٠٤/٢ والحاكم في المستدرک (٢٣٠٩) ٥٧/٢ دون قوله: «إلا شرطاً...»، وذكره البخاري معلقاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٤٥١/٤.

(٢) ينظر: المغني ١٦٦/٦، الفروع ١٨٧/٦، الإنصاف ٢١٤/١١.

(٣) ينظر: الكافي ٦٨٣/٢، المغني ١٦٧/٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣١٥، ٣١٤/٥.

(٥) يعني تشقق طلعتها، وأصل الإبرار عند أهل العلم: التلقيح، يقال: أبرت النخلة فهي مؤبرة.

(٦) ينظر: النهاية ١٣/١، المغني ١٣٠/٦، فتح الباري ٤٠٢/٤، معجم لغة الفقهاء ١١٧/٧.

(٧) ينظر: المغني ١٦٨/٦.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل الخلفية للعكبري ٧٢٣/٢.



والراجع هو: القول الثاني؛ لقوة أدلته، فحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه صريح الدلالة على الجواز، وقد قال الإمام البخاري عن طرق الحديث: الاشتراط أكثر وأصح عندي ^(١).



(١) قال البخاري ذلك للرد على من قال: إن ركوب جابر رضي الله عنه للجمل هو إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العارية بعد البيع. ينظر: فتح الباري ٥/٣١٨.



المبحث السادس البيع المؤجل

يصح للبائع أن يبيع سلعته بثمن مؤجل، وللمشتري الشراء بالثمن المؤجل، وهذا محل إجماع بين العلماء^(١).

وقد استدل العلماء على جواز البيع والشراء بالثمن المؤجل بأدلة منها:

١. أن الله سبحانه وتعالى أطلق حل البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فيشمل ذلك حل البيع المؤجل^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يُبْ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّضَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالآية تتناول جميع المداينات بالإجماع^(٣)، فيدخل فيها: جواز البيع المؤجل^(٤).

٣. حديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه في بيعه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم في حال السفر بثمن مؤجل، يكون قبضه بعد الرجوع إلى المدينة، كما دل عليه

(١) ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع/ ٨٥، ونقل ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٤ عن ابن بطال قوله: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع أ.هـ، وقال العيني في البناءة ٣٠/٧؛ وعليه إجماع العلماء أ.هـ، وينظر: الهداية ٢٢/٣، الكافي ٧٢٦/٢، الأم للشافعي ٣/٣، روضة الطالبين ٣٦٤/٣، منتهى الإرادات ٢٤٩/٢.

(٢) ينظر: الأم ٣/٣، الهداية ٢٢/٣، مغني المحتاج ٢/٢.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٧٦/٣.

(٤) ذكر السعدي في تفسيره ١١٨ أن من أحكام الآية: أنه تجوز جميع أنواع المداينات.



قول جابر رضي الله عنه في الحديث السابق: «... فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده عليّ»^(١)، وفي رواية للبخاري: «ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم... فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي...»^(٢)، وفي رواية: «فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه»^(٣)، وفي رواية «فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه»^(٤)، وفي رواية «فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده»^(٥).

وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير»^(٦)، وفي رواية لمسلم: «فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده»^(٧)، وفي رواية: «فلما بلغت أتيته، بالجمل فتقدني ثمنه»^(٨).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...» متفق عليه^(٩)، فقد دل الحديث على جواز الشراء بالثمن المؤجل^(١٠).

٥. إجماع العلماء كما سبق ذكره.

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) أخرجه البخاري في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع (٢٠٩٧) ٤/٣٢٠.
- (٣) أخرجه البخاري في باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس يحضرته من كتاب الاستقراض (٢٣٨٥) ٥/٥٣.
- (٤) أخرجه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشروط (٢٧١٨) ٥/٣١٤.
- (٥) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤/٤٨٥.
- (٦) أخرجه البخاري في باب باب الطعام عند القدوم من كتاب الجهاد (٣٠٨٩) ٦/١٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٣.
- (٧) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.
- (٨) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٠.
- (٩) أخرجه البخاري في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة من كتاب البيوع (٢٠٦٨) ٤/٣٠٢، وفي باب شراء الطعام إلى أجل من كتاب البيوع (٢٢٠٠) ٤/٣٩٩، وفي باب من رهن درعه من كتاب الرهن (٢٥٠٩) ٥/١٤٢، وأخرجه مسلم في باب الرهن وجواز في الحضرة كالسفر من كتاب البيوع (١٦٠٣) ١١/٢١٦.
- (١٠) ينظر: فتح الباري ٥/١٤١.





المبحث السابع اشتراط القبض لصحة البيع

دل حديث جابر رضي الله عنه على أن قبض المشتري للمبيع ليس شرطاً في صحة عقد البيع، فيصح البيع وينعقد قبل قبض المشتري للسلعة أو العين المعقود عليها^(١)؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر رضي الله عنه جملة ولم يقبضه منه، ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة، وفأه ثمن الجمل، وردة عليه^(٢).


وإنما ذكر الفقهاء اشتراط القبض للمبيع لصحة بيع المشتري للمبيع، وهي مسألة: التصرف في المبيع قبل قبضه ببيع أو هبة أو وقف أو إجارة، وسيأتي - إن شاء الله - الحديث عن هذه المسألة في المبحث التالي، وهو: التصرف في المبيع قبل قبضه.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١.





المبحث الثامن

التصرف في المبيع قبل قبضه

يُستدل بحديث جابر رضي الله عنه على جواز التصرف في المبيع بالهبة ^(١)، قبل قبض المبيع، وصحة الهبة الصادرة من المشتري؛ وذلك لأن النبي ﷺ اشترى من جابر رضي الله عنه جملة، ثم بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام إلى المدينة أعطاه ثمنه، ووهبه له قبل قبض النبي ﷺ للجمال ^(٢).

وأشير هنا إلى أصل هذه المسألة، وهي مسألة: التصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع أو غيره كالهبة، فيما يلي:

أولاً: كل ما يحتاج إلى قبض، وهو الطعام الذي يُكال أو يوزن إذا اشتراه المشتري لا يجوز بيعه حتى يقبضه، بلا خلاف ^(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه»، وفي رواية: «حتى يستوفيه» ^(٤).

ثانياً: ما لا يحتاج إلى قبض كالعقار والحيوان والثياب، فمحل خلاف بين الفقهاء:

- (١) الهبة في اللغة: العَطِيَّةُ الخالية عن الأعيان والأغراض، وفي الاصطلاح: التمليك في الحياة بغير عوض. ينظر: لسان العرب ٦/٤٩٢٩، القاموس المحيط ١/٢٣٦، فتح الباري ٥/١٩٧، المغني ٨/٢٣٩، معجم لغة الفقهاء/٤٩٢.
- (٢) ينظر: المغني ٦/١٩٠.
- (٣) ينظر: الهداية ٣/٥٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٤٠، التمهيد لابن عبد البر ١٣/٢٢٥، ٥٢٦، فتح الباري ٤/٣٣٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف ١١/٤٩٧، وقد نقل ابن قدامة في المغني ٦/١٨٣ عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيه.
- (٤) أخرجه البخاري في باب الكيل على البائع والمعطي من كتاب البيوع (٢١٢٦) ٤/٣٤٤، وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة من كتاب البيوع (٢١٣٢، ٢١٣٦) ٤/٣٤٧، ٣٤٩، ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع (١٥٢٧) ١٠/١٣١.



القول الأول: يجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول مالك ورواية عن أحمد^(١).
واستدل لهذا القول بما يلي:

١. حديث جابر رضي الله عنه السابق، فقد اشترى منه الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه^(٢)، ويُقاس البيع على الهبة بجامع التمليك في كل منهما.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٣)، وهذا تصرف بالثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين^(٤).

٣. ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه (يعني البعير) قال: هو لك يارسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت»^(٥)، فظاهر الحديث: التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه^(٦).



(١) ينظر: التمهيد ١٣/٢٢٧، الكافي ٢/٦٦١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشيخ الهاشمي/١٨٧، الكافي لابن قدامة ٤٢/٣، الفروع ٦/٢٧٨، منتهى الإرادات ١/٢٦٦.

وقد ذكر النووي في روضة الطالبين ٣/٥٠٨: أن في هبة المبيع قبل القبض وجهين، أصحهما عند جمهور الأصحاب أنه لا يصح أه، وكذا ذكر ابن حجر في الفتح ٤/٢٣٥ أن الأصح عند الشافعية أنها لا تصح.

(٢) ينظر: المغني ٦/١٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٣٥٤) ٣/٢٥٠، والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر (١٢٤٢) ٣/٥٣٥ والنسائي (٤٦٠٣) ٧/٢٢٦، وابن ماجه (٢٢٠٢) ٢/٤٩٧، ٤٩٨، وأحمد (٥٥٥٥) ٩/٣٩٠، وابن حبان (٤٨٩٩) ٧/٢٦١، والحاكم (٢٢٨٥) ٢/٥٠، والحديث أشار إلى ضعفه الترمذي كما سبق، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢٦) ٥/١٧٢.

(٤) ينظر: المغني ٦/١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا.. من كتاب البيوع (٢١١٥) ٤/٢٣٤، وفي باب من أهدي له هدية وعنده جساؤه فهو أحق من كتاب الهبة (٢٦١٠) ٥/٢٢٧، وفي باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز من كتاب الهبة (٢٦١١) ٥/٢٢٨.

(٦) ينظر: المغني ٦/١٩٠.



ويجاب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن حديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع عمر رضي الله عنه البعير الذي كان يركبه ابنه عبد الله رضي الله عنه يدلان على جواز التصرف في المبيع، بل غاية ما فيهما: جواز هبة المبيع لبائعه، وهذا خارج محل الخلاف. والقول بهبة المشتري المبيع لبائعه جائز عند طائفة من العلماء؛ استدلالاً بالحديثين السابقين ^(١).

كذلك فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآخر: «كنت أبيع الإبل بالبيع...» هو تصرف بالثمن وليس بالمبيع، وهذا خارج عن مسألتنا.

القول الثاني: لا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في أول المبحث: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه» متفق عليه، ويقاس على الطعام غيره؛ للدالة الآتية.

٢. حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ^(٣).

٣. الحديث المرفوع: «إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه» ^(٤).

٤. ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «أما الذي نهى

(١) وهذا وجه عند الشافعية، كما ذكره النووي في روضة الطالبين ٥٠٨/٣، والشرييني في مغني المحتاج ٦٨/٢، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفروع ٢٧٩/٦، والإنصاف ٤٩٧/١١.
 (٢) ينظر: الأم ٦٩/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٠/٥، روضة الطالبين ٥٠٨/٣، مغني المحتاج ٦٨/٢، المقنع مع الشرح الكبير ٥٠٤/١١ - ٥٠٦، المحرر ٤٧١/١، القواعد/٧٩، ٨٠ (القاعدة الثانية والخمسون)، الإنصاف ٤٩٩/١١.
 (٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى من كتاب البيوع (٣٤٩٩) ٢٨٢/٣، وأخرجه أحمد (٢١٦٦٨) ٥٢٢/٣٥، وابن حبان (٤٩٦٣) ٢٩٥/٧، والحاكم (٢٢٧١) ٤٦/٢.
 (٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (٤٩٦٢) ٢٩٤/٧.



عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(١).

القول الثالث: لا يجوز بيعه قبل قبضه باستثناء العقار من الدور والأراضي؛ لأن الهلاك فيه نادر بخلاف المنقول، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال باستثناء العقار؛ لأن الهلاك فيه نادر: بأن النصوص عامة في منع التصرف في المبيع قبل القبض، فتشمل كل مبيع، ولم يرد في النصوص ما يدل على استثناء العقار من المنع. والراجع هو القول الثاني؛ لقوة أدلته.



(١) أخرجه البخاري في باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك من كتاب البيوع (٢١٣٥) ٣٤٩/٤، ومسلم (١٥٢٥) ١٣٠/١٠.

(٢) ينظر: الهداية ٥٩/٣، تحفة الفقهاء ٤٠/٢.



المبحث التاسع أجرة توفية الثمن والمثمن

يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه: أن أجرة ومؤونة توفية الثمن والمثمن في عقد البيع هي على باذله، فمؤونة الكيل والوزن والعد والذرع للمبيع، وما يتبع ذلك من أجرة هي على البائع؛ لأن من مقتضى عقد البيع تسليم البائع المبيع للمشتري، فيكون التسليم للمبيع وبذله للمشتري وما يتبع ذلك هو من لوازم عقد البيع المترتبة عليه، وهي حق على البائع لا بد منه.

وقد دل حديث جابر رضي الله عنه على هذا الحكم؛ حيث إن جابراً رضي الله عنه لما بلغ المدينة أحضر المبيع، وهو الجمل إلى النبي ﷺ؛ ولهذا نص الفقهاء على أن أجرة توفية المثمن، ومؤونة تسليم المبيع للمشتري تقع على عاتق البائع^(١).

وفي المقابل نص الفقهاء على أن أجرة توفية الثمن، ومؤونة بذل الثمن للبائع هي على المشتري^(٢)، ويشمل ذلك الكيل والوزن والعد والذرع للثمن؛ لأن على المشتري تسليم الثمن إلى البائع صحيحاً، فالمشتري هو المحتاج إلى تسليم الثمن المقدّر، وبالوزن يتحقق التسليم؛ ولأن النبي ﷺ أمر بلالاً رضي الله عنه أن يزن لجابر رضي الله عنه ثمن الجمل كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث مثل

(١) ينظر: الهداية ٢٧/٣، الذخيرة للقراي ١٢٥/٥، المحيط البرهاني ٢٦٥/٩، روضة الطالبين ٥٢١/٣، فتح الباري الانصاف ٥١٦/١١.

(٢) ينظر: الهداية ٢٧/٣، الذخيرة ١٢٥/٥، روضة الطالبين ٥٢١/٣، فتح الباري ٣٤٤/٤، مغني المحتاج ٧٣/٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٩٢، المغني ١٨٨/٦، الفروع ٢٨٥/٦، ٢٨٦، الانصاف ٥١٧/١١، منتهى الإرادات ٣٤٣/٢، ٣٤٤.



رواية البخاري: «ثم قدم رسول الله ﷺ... فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي...»^(١)، وفي رواية: «فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه»^(٢). وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير»^(٣)، وفي رواية لهما: «فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده»^(٤).

كذلك استدل الفقهاء على ما سبق من أن أجره توفية الثمن والمثمن على باذله بما يلي:

١. حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ»^(٥).
٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٦).
٣. حديث جابر رضي الله عنه في قصة دين أبيه رضي الله عنه وفيه «... ثم قال: كِلِ لِلْقَوْمِ، فَكَلْتَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُم الَّذِي لَهُمْ...»^(٧).



- (١) أخرجه البخاري في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع (٢٠٩٧) ٤/٣٢٠.
- (٢) أخرجه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشروط (٢٧١٨) ٥/٣١٤.
- (٣) أخرجه البخاري في باب باب الطعام عند التقديم من كتاب الجهاد (٣٠٨٩) ٦/١٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.
- (٤) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.
- (٥) أخرجه الدارقطني (٢٨١٨) ٣/٢٨٩، والبيهقي (١٠٦٩٨) ٥/٥١٥، وأخرجه أحمد بلفظ: «إذا اشترت فاكلت، وإذا بعته فكل» (٤٤٤) ١/٤٩٧، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا سميت الكيل فكله» (٢٢٧٠) ٢/٤٨٢.
- والحديث من قديم حديث ابن لبيبة كما في فتح الباري ٤/٣٤٥، ولهذا فهو حسن كما في حاشية المسند ١/٤٩٧، وفي حاشية سنن الدارقطني ٣/٢٨٩.
- (٦) سبق تخريجه في صفحة (٢٠)، وقال ابن حجر في الفتح ٤/٣٤٤ عن ترجمة البخاري (باب الكيل على البائع والمعطي): أي مؤونة الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفياً ديناً أو غير ذلك، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يُوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار... أهـ.
- (٧) أخرجه البخاري في باب الكيل على البائع والمعطي من كتاب البيوع (٢١٢٧) ٤/٣٤٤، قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٤٥: قوله رضي الله عنه فيه «ثم قال كِلِ لِلْقَوْمِ» مطابق لقوله - يعني البخاري - في الترجمة: «الكيل على المعطي».





المبحث العاشر

الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن

استدل العلماء بحديث جابر رضي الله عنه على جواز الزيادة في ثمن المبيع عند الأداء، والرجحان في الوزن ^(١)؛ لما ثبت في روايات الحديث من أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤدي لجابر رضي الله عنه ثمن البعير، وأن يزيده، ففي رواية عند البخاري: «فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده» ^(٢)، وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده» ^(٣).

وقد ذكر الإمام النووي بأن في الرواية السابقة استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن ^(٤).

ومما يستدل به العلماء على استحباب حسن القضاء للدين حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» ^(٥)، وفي رواية: «قال:

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٣٢٢، عمدة القاري ١١/٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤/٤٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/٤٥، ١١/٢١٢.

(٥) أخرجه مسلم في باب جواز اقتراض الحيوان، واستحباب توفيته خيراً مما عليه (١٦٠٠) ١١/٢١٤، والبكر من الإبل هو الصغير، والرباعي: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة. ينظر: شرح النووي ١١/٢١٥.



جاء رجلٌ يتقاضى رسول الله ﷺ بغيراً، فقال: أعطوه سنناً فوق سنه، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً، متفق عليه^(١).

فقد دل هذا الحديث على أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومن مكارم الأخلاق^(٢).

قال ابن حجر عن الحديث: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت بالوصف جازت أ.هـ^(٣).



- (١) أخرجه البخاري في باب حسن القضاء من كتاب الاستقراض من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٩٣) ٥/٥٨، ومسلم -واللفظ له- في باب جواز اقتراض الحيوان، واستحباب توفيته خيراً مما عليه (١٦٠١) ١١/٢١٦.
- (٢) ينظر: شرح النووي ١١/٢١٥.
- (٣) فتح الباري ٥/٧٥، وينظر: الكافي ٢/٧٢٨، القوانين الفقهية/٣١١، روضة الطالبين ٤/٣٧، مغني المحتاج ٢/١١٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد/٢٣٤، المغني ٦/٤٣٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٣٤٥، ٣٤٦، المحرر ١/٤٨٧.



المبحث الحادي عشر

الوكالة^(١) في قضاء الديون وأداء الحقوق

دل حديث جابر رضي الله عنه على جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالاً رضي الله عنه في قضاء ووفاء الدين الذي لجابر رضي الله عنه، وهو ثمن الجمل الذي اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل، وهو في حال السفر^(٢).

وقد قام وكيل النبي صلى الله عليه وسلم بلال رضي الله عنه بما وكله فيه من قضاء الدين، وأداء الحق، فأعطى جابراً رضي الله عنه حقه المتمثل في ثمن الجمل، بل زاده بلال رضي الله عنه استجابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في روايات الحديث، مثل الرواية التي عند البخاري: «فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً^(٣)»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقيةً من ذهب، وزادني قيراطاً»^(٥).

(١) الوكالة في اللغة: التفويض، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره.

وهي في الاصطلاح: تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف.

ينظر: لسان العرب ٦/٤٩١٠، تاج العروس ٢١/٩٧، معجم لغة الفقهاء ٥٠٩/٥٠٩، القاموس الفقهي ٣٨٧/٣٨٧.

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٢١٤، فتح الباري ٥/٣٢١.

(٣) قال في النهاية ٤/٤٢، وفي لسان العرب ٥/٢٥٩١: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد أ.هـ. وفي معجم لغة الفقهاء ٣٧٣/٣٧٤، القيراط: معيار في الوزن، وقد اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، ومقداره في وزن الفضة = ٢٤٧٥، ٠ غراماً، وفي وزن الذهب = ٢١٢، ٠ غراماً.

(٤) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤/٤٨٥.

(٥) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ١١/٢١٢.



والوكالة في الأصل مشروعة، دل على مشروعيتها: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، أما القرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٢٥]، وأما السنة فأحاديث منها:

١. حديث عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فباع بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه...» أخرجه البخاري (١).

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة» (٢).
وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الوكالة في الجملة (٣).

كذلك دل حديث جابر رضي الله عنه على أن الوكيل إذا وكل رجلاً أن يعطي أحداً شيئاً، ولم يبين الموكل للوكيل كم يُعطي فقام الوكيل بإعطاء ماتعارف عليه الناس فإن ذلك جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لبلال رضي الله عنه قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف، فزاده قيراطاً (٤)، ويكون هذا من قبيل ما يقتضيه إذن الموكل للوكيل بالتصرف من جهة العرف، وهذا أمر جائز يملكه الوكيل كما نص على ذلك الفقهاء، وهو أن إذن الموكل يُعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى (٥).



- (١) أخرجه البخاري في باب حدثنا محمد بن المثنى... من كتاب المناقب (٢٦٣٩) ٦/٦٣٢.
- (٢) أخرجه مسلم في باب أقدار الزكاة من كتاب الزكاة (٩٨٣) ٧/٤٨.
- (٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم/٦١، البناءة ٨/٢٦١، الكافي ٢/٧٨٧، مغني المحتاج ٢/٢١٧، المغني ٧/١٩٧.
- (٤) ينظر: فتح الباري ٤/٤٨٥.
- (٥) ينظر: المغني ٧/٢٤٣.



المبحث الثاني عشر رد العطية^(١) قبل القبض

دل حديث جابر رضي الله عنه على جواز رد المعطى له العطية قبل قبضها^(٢)؛ لأن جابراً رضي الله عنه أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل ووهبه له، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عطيته وطلب منه أن يبيعه إياه، كما جاء في بعض روايات الحديث عند البخاري: «قال بعنيه، فقلت: بل هو لك يارسول الله: قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنائير...»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «ثم قال: بعني جملك هذا، قلت: لا بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه...»^(٤).

ولأن العطية لا تلزم إلا بالقبض في قول أكثر أهل العلم^(٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه نحل عائشة رضي الله عنها جاداً عشرين

(١) العَطِيَّةُ في اللغة: اسم لما يُعطى، والجمع عطايا، وفي الاصطلاح: التملك في الحياة بغير عوض، والعطية والهبة بمعنى واحد، وخص بعضهم العطية بكونها في مرض الموت. ينظر: مختار الصحاح/٤٤١، لسان العرب ٢٠٠١/٤، الهداية ٢٢٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٩٠/٥، روضة الطالبين ٣٦٤/٥، المغني ٢٣٦/٨، القاموس الفقهي/٢٥٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦٥/١١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٢١/٥، وقال ابن عبد البر في الكافي ١٠٠٦/٢ في باب الهبة للثواب والعوض: والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردّها... وإن ردّها انفسخت هبتها أ.هـ، وكذا ذكر ابن الجلاب في التفرغ ٣١٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس من كتاب الوكالة (٢٣٠٩) ٤٨٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب المساقاة (١٥٩٩) ٢١٢/١١.

(٥) ينظر: الهداية ٢٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٠٥/٨، البناية ١٩٨/٩، الأم ٦٢/٤، روضة الطالبين ٣٧٥/٥، مغني المحتاج ٤٠٠/٢، المغني ٢٤٠/٨، ٢٤١، القواعد ٧١ (القاعدة: التاسعة والأربعون)، الفروع ٤١١/٧، الإنصاف ١٤/١٧، منتهى الإرادات ٣٩٦/٣.



وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة، قال: ... فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث...»^(١).

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إني قد أهديت إلي النجاشي حُلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن رُدَّت عليّ، فهي لك. قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقيةً مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»^(٢).

٣. أن العطية عقد إرفاق كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض^(٣).

وعلى مذهب مالك: تلزم الهبة بمجرد العقد^(٤)، وحجتهم قياس الهبة على البيع، الذي لا يقف لزومه على القبض^(٥).

ويجاب عن ذلك بأن قياس العطية على البيع غير مُسلم؛ فإن العطية عقد إرفاق وتبرع، لا عقد معاوضة كالبيع. والراجع هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ/٥٣٣ (١٤٣٤)، والبيهقي في الكبرى/٦/٢٩٥ (١٢٠٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه/٩/١٠١٠٧ (١٦٥٠٨، ١٦٥٠٩، ١٦٥١٢)، وابن حزم في المحلى/٩/١٤٣.

والنحلة: العطية، ومعنى جادٌ عشرين سقاً؛ يحتمل أنه أعطها ثمرة بهذا المقدار، أو أعطها أرضاً أو أشجاراً تُثمر هذا المقدار، والسوق: مكيال قدره ستون صاعاً. ينظر: النهاية/١/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٥/٥، ١٨٥. طلبة الطلبة للنسفي/٢٣٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي/٧/٥٠٤، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكائدهلوي/١٢/٢٥٩، معجم لغة الفقهاء/١٦٠، ٤٧٦، ٥٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢٧٦) ٢٤٦/٢٢ من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١٢٧) ٤٤/٦، والطبراني في الكبير (٨١/٢٥) (٢٠٥)، والحاكم في المستدرک (٢٧٦٦) ٢٠٥/٢، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩٢) ٣٨١/٧، والحديث وإن ضعف سنده الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٠) ٦٢/٦، إلا أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناده في الفتح/٥/٢٢٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج/٢/٤٠٠.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية/٢٨٦، الذخيرة/٦/٢٣٠، أوجز المسالك/١٢/٢٥٩، حاشية الدسوقي/٥/٤٩٦، وهذا القول رواية عن أحمد في غير المكيل والموزون كالثوب والدار. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية/٣/١٠٤٩، الهداية للكلوذاني/١/٢١١، المغني/٨/٢٤٤، الإنصاف/١٧/١٥.

(٥) ينظر: الذخيرة/٦/٢٣٠، المغني/٨/٢٤١.






وإذا رد المُعطى له العطية فإنها ترجع إلى ملك المُعطي، قال ابن حزم:
واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المُعطى أو المُهدى إليه إذا لم يقبل
شيئاً من ذلك أنه راجع إلى من نفع له^(١) بشيء من ذلك، وأنه له حلال
بملكه^(٢).



(١) أي: من أعطاه، يُقال: نَفَعَهُ بشيء: أي أعطاه، ونفَعَهُ بالمال نَفْعًا: أعطاه. ينظر: لسان العرب ٤٤٩٣/٦.

(٢) مراتب الإجماع/٩٦.







الخاتمة

وفيه خلاصة البحث وأهم نتائجه.

أذكر في خاتمة البحث، أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

١. صحة وثبوت حديث بيع جابر رضي الله عنه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متعددة.
٢. جواز المساومة في البيع، ويستثنى من ذلك: سوم المسلم على سوم أخيه.
٣. صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، وهو قول الجمهور.
٤. إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب أو بصيغة الماضي، فالبيع صحيح، أما إذا تقدم بصيغة الاستفهام، فالبيع غير صحيح.
٥. الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.
٦. صحة عقد البيع مع اشتراط منفعة في المبيع، وهو القول الراجح من قولي الفقهاء.
٧. صحة البيع المؤجل.
٨. أن القبض ليس شرطاً في صحة عقد البيع.



٩. أن أجرة القبض وتوفية الثمن والمثمن على باذله.
١٠. جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن.
١١. استدل بعض الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع والهبة وغيرها فيما لا يحتاج إلى قبض، والراجح في هذه المسألة عدم الجواز؛ لورود النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على جواز هبة المبيع لبائعه.
١٢. دل حديث جابر رضي الله عنه على جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق، والوكالة مشروعة في الأصل بالكتاب والسنة والإجماع.
١٣. يُستدل بحديث جابر رضي الله عنه على جواز رد المعطى له العطية قبل قبضها؛ ولأن العطية لا تلزم إلا بالقبض على القول الراجح، وهو قول أكثر أهل العلم.
- وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين إلى كل خير، وأن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، دار النهضة القاهرة.
٦. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت.
٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرادوي، هجر للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١١. البناية في شرح الهداية للعيني، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١١هـ.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، سلسلة التراث العربي - الكويت، ١٣٩٦هـ، ١٤٢١هـ.
١٣. تحفة الفقهاء لسمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. التفرغ لابن الجلاب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.



١٥. تفسير الإمام الطبري، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الاسلامية - القاهرة ط: ١٤٢٢، ١هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤١٦، ٢هـ.
١٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٠. التمهيد للإمام ابن عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٢. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٢٣. الذخيرة للإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٢٤. روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٢٥. رؤوس المسائل الخلفية للعكبري، دار إشبيليا - الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٦. سنن الإمام أبي داود، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٧. سنن الإمام الترمذي (الجامع الصحيح)، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٢٨. سنن الإمام الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٩. سنن الإمام الدارمي، نشر: حديث أكاديمي - فيصل آباد، ١٤٠٤هـ.
٣٠. السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٣١. سنن الإمام النسائي بشرح السيوطي، دار المعرفة - بيروت ط: ٢، ١٤١٢هـ.





٣٢. السنن للإمام ابن ماجه وبحاشيته مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، مكتبة المعارف- الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٣٣. سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ.
٣٤. الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٣٥. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٣٧. صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري لابن حجر، نشر: دار المعرفة- بيروت.
٣٨. صحيح الإمام ابن حبان، دار باوزير - جدة ط: ١٤٢٤، ١هـ.
٣٩. صحيح الإمام ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٠. صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، دار الخير - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٤١. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٤٢. طلبة الطلبة للنسفي، دار النفائس - بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٤٤. الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٤٥. الفقه المالكي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.
٤٦. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
٤٧. القاموس المحيط للفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.



٤٨. القواعد للإمام ابن رجب، دار المعرفة - بيروت.
٤٩. القوانين الفقهية لابن جُزي، المكتبة العصرية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
٥١. لسان العرب لابن منظور، نشر: دار المعارف.
٥٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٥٣. المحرر لمجد الدين ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٥٤. المحلى بالاثار للإمام ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٥. المحيط البرهاني لمحمود ابن مازة البخاري، نشر: إدارة القرآن العلوم الإسلامية - كراتشي، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٥٦. مختار الصحاح للإمام الرازي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.
٥٧. مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٥٨. مراتب الإجماع للإمام ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٩. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٦٠. المسند للإمام أحمد، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٦١. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٢. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس ود. حامد صادق، نشر: دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٦٣. المعجم الأوسط للإمام الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٤. المعجم الكبير للإمام الطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.





٦٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل - ليدن، ١٩٥٥ م.
٦٦. المغني لموفق الدين ابن قدامة، نشر: دار هجر - القاهرة.
٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين للنووي) للشرييني، دار الفكر - بيروت.
٦٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار النفائس - بيروت، ط: ٧، ١٤٠٤ هـ.
٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ.
٧٠. مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي، المكتبة العلمية - بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
٧١. منتهى الإرادات للفتوحى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
٧٢. المنتقى شرح الموطأ للباجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٤. الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني، مطابع القصيم، ط: ١، ١٣٩٠ هـ.
٧٥. الهداية لعلي المرغيانى، نشر: المكتبة الإسلامية.



فهرس المحتويات


٣٤٧.....	المقدمة
٣٥١.....	التمهيد، ويشمل نص حديث بيع جابر بن عبدالله <small>رضي الله عنه</small> جملة
٣٥٢.....	المبحث الأول: المساومة في البيع
٣٥٧.....	المبحث الثاني: تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع
٣٦١.....	المبحث الثالث: البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول
٣٦٣.....	المبحث الرابع: الكناية في صيغة عقد البيع
٣٦٥.....	المبحث الخامس: عقد البيع مع اشتراط منفعة في المبيع
٣٦٩.....	المبحث السادس: البيع المؤجل
٣٧١.....	المبحث السابع: التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه
٣٧٣.....	المبحث الثامن: اشتراط القبض لصحة البيع
٣٧٧.....	المبحث التاسع: أجره توفية الثمن والمُثمن
٣٧٩.....	المبحث العاشر: الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن
٣٨١.....	المبحث الحادي عشر: الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق
٣٨٣.....	المبحث الثاني عشر: رد العطية قبل القبض
٣٨٧.....	الخاتمة
٣٨٩.....	فهرس المصادر والمراجع



يسير اللقطة

إعداد:

د. منى بنت راجح بن عبدالرحمن الراجح
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان (يسير اللقطة) قصدت منه الإفادة حول بعض مسائل هذا الموضوع، مثل حد يسير اللقطة عند الفقهاء، وحكم التقاطه، وحكم تعريفه، وغير ذلك من المسائل.

أهمية الموضوع:

موضوع (يسير اللقطة) له أهميته، ذلك أن الشخص قد يجد مبلغاً من المال كالخمسين أو السبعين أو المئة ريال وحينئذ يحار في مثل هذه المبالغ، هل هي من اليسير الحقيق كالريال والريالين أو هي من الكثير الذي لا يملكه إلا بتعريفه سنة كاملة، ويحار أيضاً في الأفضلية بين التقاطه أو تركه للفقراء والعمال، وإذا التقطه هل يعرفه أو ينتفع به مباشرة، وإذا انتفع به وجاء صاحبه يطلبه فهل يضمه له.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار الموضوع:



١. وجود تساؤلات عديدة حول مسائل يسير اللقطة، كحد اليسير من المال، وحكم التقاطه، وكيفية التصرف فيه.
٢. الحاجة إلى توعية المجتمع بحكم الشرع في مثل هذه المسائل.
٣. إنني لم أجد -بحسب ما اطّلت عليه- من توسّع في هذه المسائل التي سبق ذكر بعضها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطّلت عليه دراسة سابقة تناولت المسائل التي قمت ببحثها ودراستها.

خطة البحث:

- قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة.
- التمهيد: في تعريف اللقطة، والأصل في اللقطة. وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: تعريف اللقطة.
- المسألة الثانية: الأصل في مسائل اللقطة.
- المبحث الأول: حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء.
- المبحث الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة.
- المبحث الثالث: تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف.
- المبحث الرابع: الأفضلية بين التقاط اليسير أو تركه.
- المبحث الخامس: التصرف في يسير اللقطة.
- المبحث السادس: الضمان في يسير اللقطة.
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.




منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذه المباحث منهجاً محدداً من أهم ملامحه ما يلي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
 ٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:
 - أ. بيان المراد بالمسألة.
 - ب. تحرير محل النزاع فيها.
 - ج. ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.
 - د. الترجيح، مع بيان أسباب الترجيح.
 ٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.
 ٤. تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
 ٥. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.
 ٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





التمهيد

تعريف اللقطة، والأصل فيها.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: تعريف اللقطة. والمسألة الثانية: الأصل في اللقطة.

المسألة الأولى تعريف اللقطة

اللقطة في اللغة: اسم لما يُلْقَط، وفيها أربع لغات: لُقْطَة وهو الأفصح، ولُقْاطَة، ولُقْطَة، ولُقْطَة. فالثلاث الأول بضم اللام. والرابعة بفتح اللام والقاف^(١). ولقطت الشيء لَقَطًا والتقاطًا إذا أخذته من الأرض^(٢). وسميت اللقطة بذلك لأنها تلتقط غالبًا أي تؤخذ وترفع^(٣).

وعرفت اللقطة في الاصطلاح الفقهي بالآتي:

عرّفها الحنفية بأنها: ما يوجد مطروحًا على الأرض مما سوى الحيوان

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ١/٣٤٠، لسان العرب ٧/٣٩٢ و٣٩٣.

(٢) الصباح المنير ٢/٥٥٧.

(٣) لسان العرب ٧/٣٩٣.



من الأموال لا حافظ له^(١). وعرفها المالكية بأنها: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر^(٢). وأما الشافعية فقالوا اللقطة: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكة، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة^(٣). وعرفها الحنابلة^(٤): بأنها اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي.

وبالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ أنها متقاربة. إلا أن تعريف الشافعية أكثر قيوداً وتحديداً لماهية اللقطة، ومن ثم فهو تعريف جامع مانع.

المسألة الثانية

الأصل في باب اللقطة والالتقاط

الأصل في باب اللقطة ما يلي:

١. الآيات الآمرة بالبر والإحسان؛ إذ في التقاط اللقطة للحفظ والردّ أو الصدقة بها بر وإحسان^(٥).
٢. حديث زيد^(٦) بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول الله: فضالة



(١) الاختيار ٤٣/٣.

(٢) جامع الأمهات ٤٥٨/١، والتاج والإكليل ٣٥/٨.

(٣) السراج الوهاج ٢١٠/١.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤١/٣.

(٥) المبسوط ٢/١١، مغني المحتاج ٥٧٧/٣.

(٦) هوزيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي تاريخ وفاته، فقيل أبو زرة، وقيل ابو عبدالرحمن، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبية، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ. وقيل سنة ٦٨هـ (الاستيعاب ٥٨/٤، الإصابة ٥٢/٤).

الغنم قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال ضالة الإبل؟ فتمعّر وجه النبي ﷺ فقال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»^(١).

٣. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أخذت صُرّة مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرّفها حولاً»، فعرفتها حولاً فلم اجد من يعرفها، ثم أتيتها ثلاثاً. فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها». فاستمتعت^(٢).


٤. الإجماع على مشروعية التقاط اللقطة. وحكاه -أي الإجماع- غير واحد من أهل العلم^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٣ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم. ومسلم في صحيحه ١٣٤٦/٣، كتاب اللقطة، أول الكتاب، حديث ١٧٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٣، كتاب اللقطة، أول الكتاب.

(٣) وقد حُكي الإجماع في أسنى المطالب ٤٨٧/٢، وفي الغرر البهية ٣٩٢/٣، وفي فتح الوهاب ٢١٢/١، وفي مغني المحتاج ٥٧٧/٣.



المبحث الأول

حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حد يسير اللقطة.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن التمرة وحب القمح والزبيبة وكسرة الخبز وأشباه ذلك من اليسير التافه في اللقطة^(١). ودليلهم ما رواه أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

٢. واختلفوا فيما هو فوق ذلك من اليسير، وهذا الخلاف على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد ليسير اللقطة، وإنما يضبط بضابط وهو أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه. أو كما يقول الحنابلة لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق النفوس به. وهو الوجه الأصح^(٣) عند الشافعية. قال في معني المحتاج^(٤): والأصح أن الحقيقير أي القليل المتمول ولا

(١) الاختيار ٢٢٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٢٨٧، جامع الأمهات ١/٤٥٨، المهذب ٢/٣٠٥، المغني ٨/٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٤ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرّة في الطريق. ومسلم في صحيحه ٢/٧٥١، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ١٠٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/٤١٠، نهاية المطلب ٣/١٢٢، مغني المحتاج ٢/٥٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٢٢.

(٤) ٥٩١/٣.

يقدر بشيء في الأصح، بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً اهـ. وقال به الحنابلة^(١): قال في المبدع^(٢) وليس عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح، والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو أكثر اهـ.

القول الثاني: أن اليسير هو ما دون نصاب السرقة. وإليه ذهب الحنفية^(٣). قال في الهداية^(٤): فإن كانت - أي اللقطة - أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً اهـ. ونصاب السرقة عند الحنفية عشرة دراهم فصاعداً. وهو الوجه الثاني^(٥) عند الشافعية. قال في روضة الطالبين^(٦): الوجه الثاني القليل ما دون نصاب السرقة اهـ. وقال في البيان^(٧): أن ما دون ربع دينار يسير وربع دينار فما زاد عليه كثير اهـ. وهو قول عند الحنابلة^(٨). قال في الفروع^(٩): وقيل دون نصاب السرقة اهـ.

القول الثالث: أن اليسير دينار فأقل إلى الدرهم. وهو الراجح عند المالكية^(١٠). قال في حاشية الدسوقي^(١١): والراجح أن المال الملتقط... إما تافه... وإما كثير... وإما فوق التافه ودون الكثير، الذي له بال، وهو الدينار فأقل إلى الدرهم اهـ. وهو الوجه الثالث^(١٢) عند

- (١) المغني ٢٩٦/٨، الفروع ٣١٦/٧، المبدع ١١٩/٥، الإنصاف ١٦/١٩٠، غاية المنتهى ٢٧٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧، كشف القناع ٩/٤٩١.
- (٢) ١١٩/٥.
- (٣) المبسوط ٣/١١، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢.
- (٤) ٤١٧/٢.
- (٥) المهذب ٣٠٥/٢، روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ١٢٣/٣، مغني المحتاج ٣/٥٩١.
- (٦) ٤١٠/٥.
- (٧) ٥١٨/٧.
- (٨) الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ٦/١٩٠.
- (٩) ٣١٦/٧.
- (١٠) حاشية الدسوقي ٤/١٢٠.
- (١١) ١٢٠/٤.
- (١٢) روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ٨/٤٨٨، مغني المحتاج ٣/٥٩١، البيان ٧/٥١٧.



الشافعية. قال في روضة الطالبين^(١): القليل المتمول فيه أوجه: ...
الثالث: الدينار قليل اهـ.

القول الرابع: أن اليسير ما دون الدرهم. وهو الوجه الرابع^(٢) عند
الشافعية. قال في روضة الطالبين^(٣): والوجه الرابع: ما دون
الدرهم قليل والدرهم كثير اهـ. وهو رواية عند الحنابلة^(٤) قال
في الإنصاف^(٥): يعرّف الدرهم فأكثر اهـ. فيقتضي هذا أن ما
دون الدرهم من اليسير الذي لا يعرّف.

القول الخامس: أن اليسير دائق من ذهب فأقل. وهو قول عند الحنابلة^(٦).
قال في الإنصاف^(٧): لا يجب تعريف الدائق اهـ

القول السادس: أنه دون قيراط. وهو قول عند الحنابلة^(٨) قال في
الفروع^(٩): وقيل دون قيراط اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة على أن يسير اللقطة لا تحديد له، وإنما يقيّد
بما لا أهمية له في نفوس أوساط الناس بما يلي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، قال: «لولا أنني
أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١٠). والتمرة من اليسير التافه

(١) ٤١٠/٥

(٢) روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ٤٨٨/٨، البيان ٥١٨/٧.

(٣) ٤١٠/٥.

(٤) الإنصاف ١٩٠/١٦، كشف القناع ٤٩٢/٩.

(٥) ١٩٠/١٦.

(٦) الإنصاف ١٩٠/١٦، كشف القناع ٤٩٢/٩.

(٧) ١٩٠/١٦.

(٨) الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ١٩٠/١٦.

(٩) ٣١٦/٧.

(١٠) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المغني ٢٩٦/٨.



في نفوس أوساط الناس، فيكون يسير اللقطة هو ما لا تتبعه همة
أوساط الناس ولا حد له.

٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العصا والسوط والحبل وما
قيمه كقيمة ذلك^(٢). وهذه أشياء يسيرة، لا تحديد لمقاديرها، بل
هي مما لا أهمية له في نفوس أوساط الناس.

٣. حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها،
فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنقها»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه
إلا ما خرج منه بالدليل^(٤)، والذي خرج بالدليل التمرة والعصا
والسوط ونحوها، مما لا تحديد فيه لمقاديرها.

٤. وعن سلمى^(٥) بنت كعب قالت: «وجدت خاتماً من ذهب في طريق
مكة، فسألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «تمتعي به»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٨/٢، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة حديث ١٧١٧. والحديث قال عنه أبو داود:
رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن
جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦: فرقع هذا الحديث شك وفي إسناده
ضعف اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود/١٣٥

(٢) المغني ٢٩٦/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني ٢٩٧/٨.

(٥) هي سلمى بنت كعب أخت ناجية بن كعب، روت عن عائشة أم المؤمنين حديثاً في اللقطة من حديث عبيد الله بن
موسى عن إسرائيل، وإسرائيل من الرواة عن شريك (الطبقات الكبرى ٤٩٥/٨، الثقات لابن حبان ٣٥١/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢١/٤، كتاب البيوع والأفضية، باب ما رخص فيه من اللقطة، برقم ٢١٦٥٢، إلا
أنه بدون (من ذهب). قال الألباني في إرواء الغليل ١١٦/٦ لم أفص عليه الآن اهـ. وذكر أن الطحاوي في شرح معني
الأثار ١٢٩/٤ روى عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها
فلم أجد أحداً يعرفها. فقالت لها عائشة: استنعي بها اهـ. وذكر الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات
تخريجه من إرواء الغليل - والكتاب في موقعه - أنه رواه علي بن الجعد في مسنده ٤٦١/٢ من طريق شريك بن =



وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها جعلت هذا الخاتم من اليسير، وهذا دليل على أن اليسير لا تحديد له، بل يضبط بما لا تتعلق به نفوس أوساط الناس.

ويناقش: بأن الأثر باللفظ الوارد ليس بحجة.

٥. أنه لم يرد تحديد لليسير من نص ولا إجماع، والمقادير لا تكون إلا منهما أو من أحدهما^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن اليسير هو ما كان دون نصاب السرقة بما يلي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن يُقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»^(٢).

٢. وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه»^(٣).

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمان المجن عشرة دراهم»^(٤).

= عبد الله وليس فيه (من ذهب)، وشريك هذا لئن الحديث. وذكر الشيخ صالح أنه تابعه عليه أبو عوانة فيما رواه ابن حبان في الثقات ٢٥١/٤: عن سلمى بنت كعب أخت ناجية، قالت: خرجنا حاجين فوجدت خاتماً من ذهب، فجعلته في يدي. فسألت عائشة، فقالت: «عرفيه، فإن عرف فرديّه، وإن لم يعرف فاستمعي به» اهـ. والذي يظهر لي أن الخبر باللفظ المستدل به عند الفقهاء لم يثبت. وينظر الدليل في منار السبيل ١/٤٥٨.

(١) المغني ٢٩٧/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شعبة ٤٧٣/٥، من كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم ٢٨١٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة في الموضوع السابق برقم ٢٨١٠١.

(٤) أخرجه أيضاً في الموضوع السابق برقم ٢٨٠٩٥. والأخبار السابقة لها أصل في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن. (أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٨، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة... ومسلم في صحيحه ١٣١٣/٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث ١٦٨٥) وينظر الدليل في نهاية المطلب ١٢٣/٣، والمغني ٢٩٦/٨.

وجه الدلالة: تدل الأخبار السابقة على أن الشيء التافه له مقدار، وهو ما دون نصاب السرقة.

٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به»^(١). والحبل قد تكون قيمته دراهم^(٢). وحيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التقاطها، فلا شك أنها من المال التافه، الذي لا تقطع الأيدي فيه، وهو ما دون نصاب السرقة. ونوقش: بأن الحديث لا تقدير فيه^(٣).

٥. وعن سلمى بنت كعب قالت: «وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة رضي الله عنها فقالت: تمتعي به»^(٤). وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لم توجب التعريف بالتقاط هذا الخاتم، فلا بد أن قيمته دراهم، فيكون من التافه الذي لا تقطع الأيدي فيه.

ونوقش من وجهين: الأول: أنه ليس بحجة. والثاني: أنه قضية عين فلا يعلم قدر الخاتم، فيكون إذاً من المال التافه الذي لا تتبعه همة أوساط الناس. وهو قول صحابي^(٥)، وفي الاحتجاج به خلاف بين الفقهاء^(٦).

٦. ولأن ما دون نصاب السرقة، تافه فيكون كالتمرة والكسرة^(٧).

ونوقش: بأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، بل يؤخذ من نص أو إجماع^(٨).

(١) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المغني ٢٩٦/٨، كشف القناع ٤٩٢/٩.

(٢) المغني ٢٩٦/٨.

(٣) المغني ٢٩٦/٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ٢٩٧/٨.

(٦) واحتج الجمهور بقول الصحابي بشرطين: أن لا يخالف نصاً من كتاب ولا سنة. وأن لا يخالف قول صحابي آخر. وذهب ابن حزم وبعض الحنفية إلى عدم الاحتجاج به مطلقاً (أصول السرخسي ١٠٥/٢، الذخيرة ١٤٩/١، الإحكام للأمني ١٥٧/٤، روضة الناظر ١٦٥/١، والإحكام لابن حزم ٢٠٢/٢).

(٧) المسوسط ٣/١١، نهاية المطلب ١٢٣/٣، المغني ٢٩٦/٨.

(٨) المغني ٢٩٧/٨.



أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية ومن وافقهم على أن اليسير هو الدينار فأقل إلى الدرهم: بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو رزق الله عز وجل»، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا علي أذّ الدينار»^(١). وفي رواية: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان. فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً، فجاء اليهودي فاشتري به دقيقاً. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيتة لنا حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله»، فأكلوا، فبينما هم مكانهم، وإذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا علي اذهب إلى الجزار، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي». فأرسل به، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لعلي رضي الله عنه الانتفاع بالدينار من غير تعريف، وهذا دليل على أن حد يسير اللقطة دينار فما دونه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٦١/٤. وأبو داود في سننه ١٣٧/٢ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث ١٧١٤. وعبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/١٠ و١٤٣، حديث ١٨٦٣٧. والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٦.

والحديث قال عنه المنذري: في إسناده رجل مجهول اهـ. (عون المعبود ١٢١/٣). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٩/١. وينظر الدليل في المهذب ٣٠٥/٢، نهاية المطلب ١٢٢/٣، والبيان ٥١٨/٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٧١٦. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ولا بأس برواياته. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي اهـ. (عون المعبود ١٢٢/٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف^(١).

الثاني: على فرض صحته، فيتعين حملة على وجه من الوجوه غير اللقطة، ومنها أن يكون علي عليه السلام مضطراً إليه^(٢).

١. وعن عائشة رضي الله عنها أنها رخصت في اللقطة في درهم^(٣). فيكون الدرهم من المال التافه اليسير.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع وهم جماعة من الشافعية على أن اليسير هو ما دون الدرهم بما يلي:

١. قول عائشة رضي الله عنها: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به»^(٤).

ويناقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت.

والثاني: على فرض ثبوته، فقد ورد عنها خلافه، كما مر سابقاً في قولها لمن وجدت خاتماً من ذهب: استمتعي به. ولا يمكن للخاتم أن يكون قدره دون الدرهم.

٢. أن ما دون الدرهم يستوي الجميع في الحكم بتحقيقه^(٥).

(١) فقد ضعفه ابن قدامة في المغني ٢٩٧/٨.

(٢) المغني ٢٩٧/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤١٥، برقم ٢١٦٤٣.

(٤) استدل به الشربيني في مغني المحتاج ٣/٥٩، ولم أقف على تخريج له.

(٥) نهاية المطلب ٣/١٢٢.



أدلة أصحاب القول الخامس:

يستدل للحنابلة في قولهم: أن يسير اللقطة دائق من الذهب بأن غالب الناس يقولون بحقارته.

أدلة أصحاب القول السادس:

ويستدل للحنابلة في قولهم: إن يسير اللقطة ما دون قيراط فأقل: بأن الجميع استوى في تحقيره.

الترجيح:

يترجح عندي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الشافعية والحنابلة من أن يسير اللقطة لا تحديده له، وإنما يضبط بضابط الشافعية، أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه، أو بضابط الحنابلة لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق نفوسهم به.

وقد ترجح هذا القول عندي لما يلي:

١. أن الشرع وفي كثير من المسائل والأحكام الشرعية لم يحدّ القليل والكثير، وإنما أرجعه إلى ما تعارف عليه الناس، وكذلك هنا في يسير اللقطة.

٢. أنه بتغير الزمان، وارتفاع الأسعار يكون الكثير قليلاً، فالرجوع إلى ما تعارف الناس عليه أنه قليل، ولا يكثر الأسف عليه هو المناسب.

٣. وأيضاً فإن اختلاف السكان أو البلد مؤثر، فالقليل في السعودية قد يكون في بلد كالهند كثيراً. وعليه فلا تحديد لقليل اللقطة، بل المرجع في ضبطه إلى ما تعارف الناس عليه.

٤. أن الأخذ بعدم تحديد يسير اللقطة هو القول المناسب لرفع الحرج في



الشريعة؛ لأن من علم برؤيتها مباشرة أنها يسيرة وتصور في رأسه ما يبنى على التقاطها من أحكام، فهذا أخف وأيسر عليه مما لو استلزم ذلك الذهاب للصائغ لتحديد نصاب السرقة، ومن ثم معرفة هل هي دون النصاب أو فوقه.

٥. أن الأخذ بتحديد يسير اللقطة يستلزم الإحجام عن التقاط اللقطة؛ لأن في التحديد إلزاماً للملتقط بالذهاب إلى الصائغ لمعرفة هل هي دون النصاب أو فوقه. وهذا الإحجام يترتب عليه التهاون في حفظ أموال المسلمين وسد باب الانتفاع باللقطة أو الصدقة بها.





المبحث الثاني حدّ يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق.
المطلب الثاني: حد يسير اللقطة بها.

المطلب الأول

المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق

أولاً وثانياً: الدرهم والدينار:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الدرهم والدينار اللذين ضربهما عبد الملك بن مروان^(١) يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين^(٢). وقد ضربهما عبد الملك بن مروان على الأوزان التي أقرها النبي ﷺ^(٣). وكان وزن الدينار الشرعي اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي. وهو أيضاً بزنة اثنتين وسبعين حبة من حبات الشعير المتوسطة، التي لم

(١) وقد كانت على الأوزان التي وردت لأهل مكة، وكانت في الأصل دنانير هرقل.

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٢، حاشية ابن عابدين ٢٨/٢-٣٠، شرح صحيح مسلم للأبي ١٠٩/٣، مغني المحتاج ١/٢٨٩، المغني ٤/٢٠٩.

(٣) فتوح البلدان/٤٥٣.



تقشر، وقد قطع من طرفها ما امتد. يقول ابن خلدون^(١): الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير اهـ. وبهذا قال الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وذهب الحنفية إلى أن وزن الدينار مئة حبة من الشعير^(٥). ومنشأ الخلاف في المسألة السابقة اختلافهم في تقدير القيراط، فعند الحنفية وزن المثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس حبات من الشعير، فيكون المثقال = ٥ × ٢٠ = ١٠٠ حبة شعير^(٦). ويزن المثقال عند الجمهور اثنتين وسبعين حبة من الشعير؛ ذلك أن المثقال عند المالكية يساوي أربعة وعشرين قيراطاً، وأن القيراط ثلاث حبات من الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبة. وبالمثل عند الشافعية والحنابلة، فقد ذكروا أن المثقال اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشّر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال^(٧). إلا أنه وعلى مرّ العصور اختلفت السكك بسبب بدائية الآلات المستخدمة في سكهما، مما جعل أهل كل بلد يستخرج الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية^(٨). يقول ابن خلدون^(٩): وقع اختيار أهل السكّة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق اهـ.



- (١) في مقدمته/ ١٨٤.
- (٢) الفواكه الدواني/ ٣٨٢، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢١٧/١.
- (٣) المجموع ٤٦٤/٥، ومغني المحتاج ٣٨٩/١.
- (٤) الإنصاف ٩/٧.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢.
- (٦) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢.
- (٧) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٩/١، مغني المحتاج ٣٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١.
- (٨) فتوح البلدان/ ٤٥١، الأموال/ ٦٢٩.
- (٩) في مقدمته/ ١٨٤.

ولذا فإنه لتقدير الدينار الشرعي لا بد من معرفة الدينار الذي سُكِّ في عهد عبدالملك بن مروان، ومن الجهود التي بذلت في هذا الشأن ما يلي:

١. قام مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي ناصر النقشبندي بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك، فوجد أن متوسط أوزانها ٤،٢٦٧ جرامات^(١).

٢. وقام المؤرخ علي باشا مبارك بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك ابن مروان فوجد أن متوسطها ٤،٢٥ جرام^(٢).

٣. وقام محمد نجم الدين الكردي بوزن ٣٣ ديناراً، قد ضربت في عهد عبدالملك بن مروان، وجد منها (٤) في المتحف العراقي، و(٩١) في المتحف الإسلامي، و(٧) في متحف لندن ومن متاحف أجنبية، فوجد أن متوسط أوزانها ٤،٢٤ بالتقريب^(٣).

٤. ونقل الكردي أن متوسط أوزان (٦٢) ديناراً من دينار عمر بن عبدالعزيز وجدت في المتاحف الأوروبية ٤،٢٥ جرام^(٤).

٥. وقام بعض الباحثين في دور الآثار الغربية بوزن دينار عبدالملك فوجده ٤،٥٢ جرام^(٥).

٦. ووزنه بعض الغربيين فوجده ٤،٢٣٣ جرام^(٦).

ومما سبق فإن وزن الدينار ٢٥،٤ جرام من الذهب. وقد اعتمده موسوعة وحدات القياس العربي^(٧)، وموسوعة الفقه الكويتية^(٨)، واختاره الكثير من

(١) المقادير الشرعية ص ١٢٥.

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك، ونقله عنه القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ١/٢٥٩، والمقادير الشرعية ص ١٢٥.

(٣) المقادير الشرعية ص ١٢٥.

(٤) المصدر السابق ص ١٣٣.

(٥) الخراج والنظم المالية/٣٥٢.

(٦) المقادير الشرعية/١٣٣.

(٧) ٣٧/.

(٨) ٢٩/٢١.

العلماء والمحققين، أمثال ابن عثيمين^(١)، والقرضاوي^(٢). وباعتماد الوزن السابق للدينار، وباعتبار أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب - وقد ضربت المثاقيل الإسلامية على هذا الأساس المتفق عليه بين العلماء - فيكون وزن الدرهم الإسلامي = $٠,٧ \times ٢٥ \times ٤ = ٧٥,٢$ جرام فضة.

ثالثاً: الدائق:

هو مقدار قليل من الوزن، وقد أجمع المسلمون على أن الدرهم الإسلامي ستة دوانق، أي أن الدائق سدس درهم إسلامي^(٣).

رابعاً: القيراط:

أما القيراط وهو مقدار قليل من الأوزان، فقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً كبيراً. وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح عند الحنفية. قال في حاشية ابن^(٤) عابدين: والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات اهـ. والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية. قال في مواهب الجليل^(٥): فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط. وهي خمسة عشر قيراطاً إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط اهـ. وعند الشافعية القيراط ثلاث حبات من شعير، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً، والدرهم ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط^(٦). وعند الحنابلة القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، ونصف الدرهم سبعة قراريط^(٧)، والقيراط نصق دائق.

(١) في الشرح الممتع ٣٠/١.

(٢) في فقه الزكاة ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨/٢، الفواكه الدواني ٣٨٢/١، الفجر البهية ١٤١/٢، المبدع ٣٧٨/٥، والمحلى ٩٩/٩.

(٤) ٢٩/٢.

(٥) ٢٩١/٢.

(٦) الفجر البهية ١٤١/٢.

(٧) المغني ٤/٢٠٩ و ٤٥/٩، المبدع ٣٧٨/٥.



المطلب الثاني

حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة

بينت سابقاً أنه لا تحديد ليسير اللقطة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإنما يضبط اليسير بضابط الشافعية: لا يكثر الأسف عليه. أو بضابط الحنابلة: لا تتعلق النفوس به، فمثلاً ال ٥٠ ريالاً سعودياً من اليسير، وتعدل بالدولار ١٣،٣٣^(١). وال ٧٠ ريالاً يسير، وتعدل ١٨،٦٦ دولار. بل وال ١٠٠ ريال من اليسير؛ لأنه لا يكثر الأسف عليها عند ضياعها، وتعدل ٢٦،٦٦ دولار. وهذا هو القول الأول.

وذهب أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في قول إلى التحديد، فقالوا: إن حد يسير اللقطة هو ما دون نصاب السرقة. وعند الحنفية نصاب السرقة ما دون عشرة دراهم. وبالجرامات: وحيث إن وزن الدرهم = ٢،٩٧ جرام فضة، فيكون وزن عشرة دراهم = ١٠ × ٢،٩٧ = ٢٩،٧٠ جرام، فيكون يسير اللقطة ما دون الوزن السابق، ونصاب السرقة بالريالات السعودية: حيث إن جرام الفضة اليوم^(٢) = ٤ ريال. فيكون النصاب = ١١٨،٨٠. ومن ثم فإذا كانت اللقطة دون هذا المبلغ فهي يسيرة. وهذا عند الحنفية.

وأما نصاب السرقة عند الشافعية فهو ربع دينار. وبالجرامات وحيث إن وزن الدينار = ٤،٢٥ جرام ذهب. فيكون وزن ربع دينار = ٤،٢٥ × ٠،٢٥ = ١،٠٦٢٥ جرام ذهب. والنصاب بالريالات: لما كان جرام الذهب اليوم = ١٧٥ ريال، فيكون النصاب = ١٨٥،٩٤٩٥.

(١) والدولار اليوم ١٤٣٤/٣/١٢ هـ يساوي ٧٥،٣.

(٢) وأقصد باليوم: الخميس ١٤٣٤/٣/١٢ هـ.

ونصاب السرقة عند الحنابلة: حيث إنه يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وهو كمذهب الشافعية إن كان ربع دينار، وأما بالفضة فحيث إن نصاب السرقة بالدراهم = ٣ دراهم، وبالجرامات يساوي $٢,٩٧ \times ٣ = ٨,٩١$ جرام فضة. وبالريالات: فحيث إن سعر جرام الفضة بالريالات اليوم = ٤ ريال، فيكون نصاب السرقة بالريالات = $٨,٩١ \times ٤ = ٣٥,٦٤$ ريال.

وذهب أصحاب القول الثالث وهم المالكية، والشافعية في وجه عندهم إلى أن يسير اللقطة هو دينار فأقل إلى الدرهم.

والدينار بالجرام = ٤,٢٥ جرام ذهب، وبالريالات: حيث إن جرام الذهب اليوم = ١٧٥ ريال، فيكون وزن الدينار بالريالات = ٧٤٣,٧٥ ريال. وعليه فإن يسير اللقطة عند أصحاب هذا القول يبدأ من هذا المبلغ، وينتهي بالدرهم وهو بالجرام = ٢,٩٧، وبالريالات إذا كان سعر الجرام اليوم = ٤ ريال، فإنه يساوي $١١,٨٨ = ٤ \times ٢,٩٧$ ريال.

وعند أصحاب القول الرابع وهم بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة: أن يسير اللقطة ما دون الدرهم أي ما دون ٢,٩٧ جرام. وبالريالات - عندما يكون سعر الجرام = ٤ ريال - فإنه دون ٢,٩٧ أي دون ١١,٨٨ ريال.

وعند أصحاب القول الخامس وهم الحنابلة في قول: أن يسير اللقطة دانق فأقل، وحيث إن الدانق = سدس درهم إسلامي، فيكون بالجرامات = $٢,٧٩ \times ٦ = ١,٧٨٢$ جرام فضة. وبالريالات عندما يكون سعر جرام الفضة ٤ ريال، فإن يسير اللقطة = $١,٧٨٢ \times ٤ = ٧,١٢٨$ ريال.


وعند أصحاب القول السادس، وهو قول عند الحنابلة أن يسير اللقطة دون قيراط. وحيث إن القيراط = نصف دانق. فيكون يسير اللقطة ما دون نصف مقادير القول السابق.



الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- أن عدم تحديد يسير اللقطة هو القول المناسب. إلا أن أقوى الأقوال عند الأخذ بتحديد يسير اللقطة هو ما ذهب إليه الحنفية، لثبات معدن الفضة في الأسواق وعدم تذبذب أسعارها، وأما قول الشافعية والمالكية فبعيد؛ لارتفاع سعر الذهب وتذبذبه سريعاً. وأما الأقوال الأخرى فتدخل فيما ذهب إليه الحنفية.





المبحث الثالث

تعريف يسير اللقطة والمدة اللازمة للتعريف

اختلف الفقهاء في حكم تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف.

تحرير محل النزاع.

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن اليسير الحقير الذي لا يطلب كالثمرة وحببة الحنطة وكسرة الخبز لا تعرف بعد التقاطها^(١). قال ابن قدامة^(٢): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ؛ وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣). ولم يرد منه صلى الله عليه وسلم تعريف لها. ولأن عمر رضي الله عنه سمع رجلاً ينشد في الطواف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله^(٤)، ولأنه مزهود في هذه الأشياء التافهة، ونفس صاحبها لا تتوق إليها^(٥).

٢. ولا خلاف بينهم في وجوب تعريف اللقطة إذا كانت غير تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد الملتقط حفظها على صاحبها بل أراد تملكها^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، جامع الأمهات ٤٥٨/١، قوانين الأحكام الشرعية/٣٥٧، التاج والإكليل ٤٠/٨،

الفاواكه الدواني ١٧٢/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٢/٣، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٢٩٥/٨.

(٢) في المغني ٢٩٥/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره في مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٥) المفهم ١٨٦/٥.

(٦) حكاه النووي إجمالاً (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢).

٣. ووقع الخلاف بين الفقهاء في تعريف ما هو فوق التافه الحقير إلا أنه لا زال من اليسير الذي قد يطلبه صاحبه وينتفع به. وهذا الخلاف على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم تعريفه. وهو وجه عند الشافعية^(١). قال ابن حجر^(٢): وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(٣). قال في الفروع^(٤): ولا يعرف ما لا تتبعه همة أوساط الناس اهـ.

القول الثاني: أنه يعرفه مدة يظن طلب ربه له فيها. وإليه ذهب الحنفية^(٥). قال في بدائع الصنائع^(٦): إن كان شيئاً قيمته أقل من عشرة دراهم يعرفه أياماً على قدر ما يرى اهـ. وهو قول الأكثرية^(٧) من المالكية. قال في الفواكه الدواني^(٨) وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدلو ومقلاة ودريهمات، فإنها تعرف أياماً لا سنة على الراجح اهـ. وقال ابن^(٩) وهب: ولم يحدد الأيام، بل بحسب ما يظن أن مثلها يطلب فيها اهـ. وهو وجه عند الشافعية^(١٠) قال عنه النووي وغيره: هو الأصح. وقال في حاشيتي قليوبي^(١١) وعميرة: والأصح أن الحقير أي

(١) فتح الباري ١٠٣/٥، مغني المحتاج ٥١٩/٣.

(٢) فتح الباري ١٠٣/٥.

(٣) ينظر: الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ١٩١/١٦، الإقناع للحجوي ٤١/٣، منتهى الإرادات ٢٩٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٢.

(٤) ٣١٦/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢، تبين الحقائق ٣٠٣/٣، اللباب ٢٠٨/٢.

(٦) ٢٠٢/٦.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٤١/٨، قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٧/، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه ١٧٢/٤، حاشية

الدسوقي ١٢٠/٤.

(٨) ١٧٢/٢.

(٩) نقله في المفهم ١٨٤/٥. وابن وهب هو: الإمام المحدث الفقيه عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، مولاهم مصري

الحافظ، طلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، كان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، مات سنة ١٩٧هـ. من

مصنفاته الجامع والبيعة والمناسك. (ترتيب المدارك ٤٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩).

(١٠) البيان ٥١٨/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٣/٣ واختلف

الشافعية في لزوم تعريف اللقطة إن أراد حفظها لصاحبها دون أن يتملكها، ففي الوجه الأصح كما قاله النووي: لزوم

التعريف لثلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم مكانها، والوجه الثاني: لا يلزمه. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢).

(١١) ١٢٢/٣.



القليل المتمول لا يعرف سنة، بل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا اهـ. وهو قول عند الحنابلة^(١). قال: في الإنصاف^(٢)، وقيل: يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له اهـ.

القول الثالث: يعرفه سنة. وهو قول محمد بن الحسن^(٣). قال في تبين^(٤) الحقائق: وقدره محمد في الأصل بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير اهـ. وقول عند المالكية^(٥) قال في مواهب الجليل^(٦): وقيل: سنة كالكثير اهـ. وهو المذهب عند الشافعية^(٧) قال في البيان^(٨): والوجه الثاني وهو المذهب أنه يجب تعريف الكثير واليسير سنة اهـ. وظاهر مذهب الحنابلة^(٩). قال ابن قدامة^(١٠): لم يفرق الخرقى^(١١) بين يسير اللقطة وكثيرها، وهو ظاهر المذهب اهـ.

والقول الرابع: يعرفه مرة. وهو الوجه الثالث عند^(١٢) الشافعية. قال ابن حجر^(١٣): وقيل تعرف مرة.

(١) الفروع ٢١٩/٧، الإنصاف ١٩١/١٦.

(٢) ١٩١/١٦.

(٣) تبين الحقائق ٣٠٣/٣. ومحمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. ونسبته إلى قبيلة شيبان بالولاء، فأصله من حرستا من قرى دمشق، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة وناشر مذهبه، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، مات سنة ١٨٩هـ. (الفوائد البهية/ ١٦٣، الجواهر المضية ١٢٢/٣).

(٤) ٣٠٣/٣.

(٥) وهو ظاهر رواية ابن القاسم (ينظر: الكافي لابن عبد البر ٨٣٦/٢، قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٧/١، التاج والإكليل ٤٠/٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٧٢/٤).

(٦) ٧٣/٦.

(٧) الأم ٦٩/٤، المهذب ٣٠٥/٢، البيان ٥١٧/٧، فتح الباري ١٠٢/٥، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٨) ٥١٧/٧.

(٩) المغني ٢٩٥/٨.

(١٠) في المغني ٢٩٥/٨.

(١١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، من كبار فقهاء الحنابلة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، وسبب ذلك أنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر فيها سب الصحابة وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت المدارس التي كانت فيها الكتب ولم تكن قد انتشرت بعد. مات سنة ٢٣٤هـ ودفن بدمشق

(طبقات الحنابلة ٧٥/٢، و١١٨ والعبر ٤٩/٢)

(١٢) فتح الباري ١٠٢/٥، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(١٣) في فتح الباري ١٠٢/٥.



القول الخامس: يعرفه ثلاثة أيام. وهو الوجه الرابع^(١) عند الشافعية. قال في البيان^(٢): يكفي ثلاثة أيام اهـ.

القول السادس: التفريق بين ما يجده الملتقط شيئاً واحداً فهذا يعرفه أبداً. وبين ما يجده في وعاء أو له وكاء أو عفاص أو عدد، فهذا يعرفه سنة. وهو قول ابن حزم^(٣): قال في المحلى: من وجد مالاً - وكان له صفة من عفاص أو وكاء أو عدد - فإن لم يأت أحد يصدق في صفته... ولا بينة فهو عند تمام السنة من مال الواجد... فإن كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص، فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبداً طول حياته، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على عدم لزوم تعريف يسير اللقطة بما يلي:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به»^(٤). وجه الدلالة: دل الحديث على عدم لزوم تعريف يسير اللقطة من العصا والسوط والحبل وأشباهها.

(١) البيان ٥١٨/٧، فتح الباري ١٠٢/٥.

(٢) ٥١٨/٧.

(٣) المحلى ١٠٠/٧. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ الأديب الوزير الظاهري، نشأ في تنعم ورفاهية إذ كان والده من أغنياء قرطبة، وكان ابن حزم يأخذ بظواهر النصوص وينفي القياس. من تصانيفه المحلى والإحكام في أصول الأحكام، تولى سنة ٥٦ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وفيات الأعيان ٣/٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه. وينظر الدليل في كشف القناع ٩٢/٩.



ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: على فرض صحته، فيحتمل أن تكون الإباحة للأشياء المذكورة وما يشابهها بعد التعريف^(١).

٢. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو رزق الله» فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تشد الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا علي أدّ الدينار»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم لزوم تعريف القليل^(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف^(٤).

الثاني: على فرض الاحتجاج به، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن ينفقه^(٥)، أو أن مراجعة علي للرسول صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق تعريف له؛ لأنه ليس للتعريف صفة يعتد بها^(٦). وبسبب أنه دينار واحد عُرّف في مدة قليلة، لأن تعريف كل شيء بحسبه^(٧) أو أنه أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، لأنه دخل بيته ووجد الحسن والحسين يبكيان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، فاشترى به. وإذا كانت الميتة حلالاً في هذه

(١) المفهم ١٨٤/٥.

(٢) سبق تخريجه

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦. والعظيم آبادي في عون المعبود ١٢٢/٣ دليلاً لمن قال بعدم لزوم تعريف يسير اللقطة.

(٤) فقد ضعفه ابن قدامة في المغني ٢٩٧/٨.

(٥) حيث جاء في رواية الشافعي في الأم ٧٠/٤: فأمره أن يعرفه فلم يعرفه فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه اهـ.

(٦) قاله المنذري، ونقله الزيعلي في نصب الراية ٤٦٩/٣، والعظيم آبادي في عون المعبود ١٢٢/٣.

(٧) السنن الكبرى ٢٢٠/٦. عون المعبود ١٢٢/٣.

الحالة، فالتصرف في الوديعة حلال من باب أولى^(١). أو أنه ليس بلقطه أصلاً، بدليل ما جاء في رواية من روايات الحديث: «فذهب -أي علي رضي الله عنه- فرهن الدينار بدرهم لحم»^(٢)، ولو كان لقطه ما رهنه.

٣. ولأن ما لا تتشوف النفس إليه لقلته أو رداءته، فالغالب أن صاحبه لا يستديم طلبه له^(٣).

٤. ولأن يسير اللقطة من قبيل المباحات^(٤).

ويناقدش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع فلا يصح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على تعريف يسير اللقطة مدة يغلب على الظن طلب صاحبها لها بما يلي:

١. عن يعلى^(٥) بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام»^(٦).

ويناقدش: بأن الحديث ضعيف^(٧).

- (١) السنن الكبرى ٦/٢٢٠، المغني ٨/٢٩٧، عون المعبود ٣/١٢٢.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٢٨، برقم ١٧١٦.
- (٣) المفهم ٥/١٨٤.
- (٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧، مطالب أولي النهى ٤/٢١٧.
- (٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، واستعمله أبوكر وعمر وعثمان وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقفة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، ويقال: إنه قتل بها سنة ٢٨هـ (الاستيعاب ١١/٩٣، الإصابة ١٠/٣٧٢).
- (٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/١٠٨ والطبراني في الكبير ٢٢/٧٠٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٣، - واللفظ له - برقم ١٢١٠٠ (وينظر الدليل في المفهم ٥/١٨٥، والبيان ٧/٥١٨، ومغني المحتاج ٣/٥٩١).
- (٧) قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٣: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين اه وقال الهيثمي في مجمع الروائد ٤/١٦٩: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. وجاء في مسند أحمد ٢٩/١٠٨ إنساده ضعيف اهـ.



٢. ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثاً، ثم أتاه فقال: لم يعرفه أحد، فقال عمر: خذه يا غلام، هذا خير من أن يذهب به السباع، وتسفّه الرياح ^(١).
٣. ولأن صاحبه لا يستمر على طلبه مدة سنة بخلاف الخطير ^(٢).
٤. ولأن التعريف به سنة مما يشق ^(٣)، لا سيما مع قلة ماليته، فتحتم تعريفه مدة بسيطة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية ومن وافقهم على لزوم تعريف يسير اللقطة مدة سنة بما يلي:

١. حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وجاء فيه: «وسئّل عن لقطة الذهب والفضة، فقال: عرفها سنة» ^(٤). من غير تفصيل بين القليل والكثير ^(٥).
٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئّل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له» ^(٦).
- وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: من التقط شيئاً لفظ عام، يدخل فيه اليسير والكثير.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/١٠، برقم ١٨٦٣٩.

(٢) مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٣) البيان ٥١٨/٧.

(٤) سبق تخريجه

(٥) تبين الحقائق ٣٠٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٨٣٦/٢، مغني المحتاج ٥١٩/٣.

(٦) أخرجه البزار في مسنده ٢٦٢/١٦، برقم ٩٤٥٠، والدارقطني في سننه ٢٢٢/٥، واللفظ له - كتاب الرضاع، برقم ٤٢٨٩. والطبراني في الأوسط (٢٢٢٩) وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٤: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب اه. وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢٢٢/٥: الحديث رواه البزار أيضاً في مسنده عن يوسف بن خالد السمطي، وكلاهما ضعيفان اه. وينظر: الدليل في الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢.

٣. وعن عياض^(١) بن حمار المجاشعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل، ثم لا يكتم، وليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتية من شاء»^(٢).
وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «من أصاب لقطة» لفظ عام، يدخل فيه اليسير والكثير.

٤. ولأنها جهة من جهات التملك، فاستوى فيها القليل والكثير^(٣).
٥. وقياساً على الكثير، فكما أنه يجب تعريفه سنة، فكذا القليل^(٤).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية في وجه عندهم بالاكْتفاء بتعريف يسير اللقطة، مرة واحدة بما يلي:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تشد الدينار، فقال النبي ﷺ: «يا علي أدّ الدينار»^(٥).

وجه الدلالة: أن مراجعة علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ على رؤوس الأشهاد

- (١) هو عياض بن حمار المجاشعي التميمي، سكن البصرة، وروى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، كان صديقاً قديماً لرسول الله ﷺ (الاستيعاب ٦٦/٩).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/٢٩، برقم ١٧٤٨١. وأبو داود في سننه ١/١٧٠٩، كتاب اللقطة حديث رقم ١٧٠٩. والنسائي في الكبرى ٥/٢٤٤، برقم ٥٧٧٧. وابن ماجه في سننه ٢/٨٢٧، كتاب اللقطة، باب اللقطة، حديث ٢٥٠٥. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣٧) و(٤٧١٥) وأخرجه البزار في مسنده ١٦/٢٦٢، برقم ٩٤٥٠. وابن راهويه في مسنده ونقله عنه الزبيلي في نصب الراية ٣/٤٦٦ - واللفظ له - وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/١١٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٩، برقم ١٢٠٥٧. والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان كما نقل ذلك ابن حجر في بلوغ المرام ١٨٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٧٧، حديث ١٧٠٩. وجاء في مسند أحمد مخرجا ٢٧/٢٩: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث اهـ.

(٣) مغني المحتاج ٣/٥٩١.

(٤) مواهب الجليل ٦/٧٢.

(٥) سبق تخريجه.



تعريف للّقطة، وهي مرة، وكافية؛ لأن الغرض نشر الأمر وإظهار القصة^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: على فرض صحته فيتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة^(٢).

٢. ولأن صاحبها إن طلبها فلن يطلبها أكثر من مرة؛ لقلّة ماليتها وحقارتها.

أدلة أصحاب القول الخامس:

يستدل لهم على لزوم تعريف يسير اللقطة مدة ثلاثة أيام لما يلي:

١. حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من التقط لقطّة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرّفه ستة أيام»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تعريف يسير اللقطة من الحبل والدرهم ونحوهما بثلاثة أيام. ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٢. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق، فأمره أن يعرّفه ثلاثاً ثم أتاه، فقال: لم يعرفه أحد، فقال عمر: «خذ يا غلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفّه الرياح»^(٤).

وجه الدلالة: كالسابق.

(١) نهاية المطلب ٨/٤٨٨.

(٢) المغني ٨/٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه



أدلة أصحاب القول السادس:

استدل ابن حزم على التعريف سنة كاملة لما له عدد، أو التقطه في وعاء، أو كان له وكاء أو عفاص بما يلي:

١. عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(١).

٢. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عددها ووعاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»^(٢). وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الحديثين السابقين بالتعريف سنة كاملة لما له عدد وعفاص ووكاء أو بعضها^(٣).

واستدل على وجوب التعريف أبداً لما لا عفاص له ولا وعاء ولا وكاء ولا عدد بما يلي:

١. عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتية من يشاء»^(٤). وجه الدلالة: أن ما لا عدد له ولا عفاص ولا وكاء خارج عن الحديثين السابقين، ويدخل في هذا الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكتم ولا يغيب»^(٥).

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، بل إن الحديث يدل على أن من وجد

(١) سبق تخريجه، واللفظ هنا لابن حزم في المحلى ١١٤/٧.

(٢) سبق تخريجه واللفظ هنا في المحلى ١١٤/٧.

(٣) المحلى ١١٤/٧.

(٤) سبق تخريجه وهذا لفظ المحلى ١١٤/٧.

(٥) المحلى ١١٤/٧.



لقطة فليشهد عليها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له. ثم إنه قد ورد في بعض روايات الحديث «فليعرفه سنة»^(١).

٢. وعن سلمة^(٢) بن كهيل قال: كان سويد^(٣) بن غفلة وزيد^(٤) بن صوحان وثالث معهما في سفر، فوجد أحدهم - هو سويد بلا شك - سوياً فأخذه، فقال له صاحبه: ألقه، فقال: أستمع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع. فلقى أبي بن كعب، فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطأ^(٥).

وجه الدلالة: أن اللقطة هنا شيء واحد وهو سوط، وقد صوّب أبي بن كعب ﷺ الانتفاع به مباشرة وتعريفه أبداً.

ويناقش: بأن الانتفاع بالسوط مباشرة لأجل أنه من اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، وليس كما كان يذكر ابن حزم؛ لأجل أنه شيء واحد.

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن يسير اللقطة لا يجب تعريفه إن كان قريباً من التافه الحقيق. وقد ترجّح هذا لما يلي:

١. أن الغالب في هذه اللقطات اليسيرة جداً أن أصحابها لا يسألون عنها، ومن ثم فلا حاجة لتعريفها.

- (١) سبق تخريجه
- (٢) هو الإمام الثبت الحافظ سلمة بن كهيل ابن حصين، تابعي ثقة في الحديث وفيه تشيع قليل، له مئتان وخمسون حديثاً، مات سنة ١٢١هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٥، شذرات الذهب ١٥٩/١)
- (٣) هو الإمام القدوة سويد بن غفلة ابن عوسجة الجعفي، أدرك الجاهلية، قيل له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، لكنه سمع كتابه إليهم وشهد اليرموك، مات في زمن الحجاج سنة ٨١هـ (الاستيعاب ٢٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤)
- (٤) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرسي الكوفي، سمع من عمر وعلي وسلمان. وذكره في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، إلا أنه أسلم في حياة النبي ﷺ كان فاضلاً ديناً، سيداً في قومه هو وإخوته، قتل يوم الجمل (الاستيعاب ٦٦/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/٣).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/١٠، برقم ١٨٦١٥. وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١٤/٧ - واللفظ له -.



٢. أن أحاديث النبي ﷺ في اللقطة تنصرف إلى ما هو فوق اليسير جداً من اللقطة.
٣. أن اللقطة اليسيرة جداً مستثناة بالعرف والعادة من أحاديث النبي ﷺ التي ورد الأمر بالتعريف لللقطة فيها.
٤. أن العرف جار على عدم تعريف اللقطة اليسيرة جداً.
٥. أن اللقطة اليسيرة جداً تلحق بالتمرة والكسرة ؛ لقلتها وقلة ماليتها. وأما إن كان يسير اللقطة يقرب من الكثير، فهذا يجب تعريفه مدة يغلب على الظن أن صاحبه يطلبه فيها، وهو ما ذهب إليه الجمهور. وقد ترجح هذا لما يلي:

 ١. أن صاحبه في الغالب سيبحث عنه بعد فقدّه مباشرة، أو نحو ذلك، لكنه لن يبحث عنه مدة سنة كاملة.
 ٢. أن تعريفه مدة يظن طلب صاحبها فيها متناسب مع حجم ماليته، فليس هو بالكثير الذي جاء الأمر بتعريفه سنة، وليس باليسير جداً الذي لا يحتاج إلى تعريف.
 ٣. أن تعريفه مدة لا تصل إلى السنة فيه تخفيف على الملتقط، وفيه حفاظ على الأمانة في اللقطة.
 ٤. أن الأخذ بهذا القول فيه توسط بين الإجحاف بها بعدم تعريفها، وبين إلحاق المشقة بملتقطها بإيجاب تعريفها مدة سنة.



المبحث الرابع

حكم التقاط اليسير

اختلف أهل العلم في حكم التقاط اليسير.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن يسير اللقطة مما لا يتمول كالتمرة والكسرة والنوى وقشور الرمان إذا جمعها الملتقط وصار لها قيمة بحكم الكثرة يباح التقاطها والانتفاع بها^(١). قال ابن قدامة^(٢): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ.

٢. وإنما اختلفوا فيما هو فوق ذلك، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل التقاط اللقطة. وإليه ذهب الحنفية^(٣). قال في المبسوط^(٤): المذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها اهـ. وهو قول المالكية^(٥). جاء في البيان والتحصيل^(٦): وأما اللقطة اليسيرة التي لا قدر لها، إلا أنها مما قد يشح بها صاحبها ويطلبها، فاختلف قول مالك: هل الأفضل أخذها أو تركها؟، وذلك إذا كانت بين قوم مأمونين، فمرة رأى أخذها وتعريفها أفضل

(١) المبسوط ٢/١١، قوانين الأحكام الشرعية/٣٥٧، الفواكه الدواني ١٧٢/٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٢٩٥/٨.

(٢) في المغني ٢٩٥/٨.

(٣) الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢، تبين الحقائق ١٠٣/٣، العناية ١١٨/٦، البناءة ٣٢٤/٧، البحر الرائق ١٦٧/٥.

(٤) ٢/١١

(٥) البيان والتحصيل ٣٥٥/١٥، بداية المجتهد ٩٢/٨٨.

(٦) ٣٥٥/١٥.

مخافة أن تقع إلى من يذهب بها، ومرة رأى أن تركها أفضل رجاء أن يرجع صاحبها فيجدها، وأما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها وتعريفها أفضل اهـ. وهو المذهب عند الشافعية^(١)، بل قالوا بالاستحباب، قال في جواهر العقود^(٢): -أخذها أي اللقطة- أفضل... والأصح استحبابه اهـ. واختاره أبو الخطاب^(٣) من الحنابلة. قال في المغني^(٤): واختار أبو الخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها اهـ.

القول الثاني: أنه يجب أخذها. وهو القول الثاني عند الشافعية^(٥) قال في جواهر العقود^(٦): والقول الثاني: وجوب الأخذ اهـ. وقال به الظاهرية^(٧). قال في المحلى^(٨): من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء... فهو لقطة وفرض عليه أخذه اهـ.

القول الثالث: أن الأفضل تركها وعدم التقاطها. وهو قول عند الحنفية^(٩). قال في العناية^(١٠): وقيل تركه أفضل اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(١١). قال في المغني^(١٢): قال إمامنا رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط اهـ. وسئل أحمد في رواية حرب^(١٣):

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢، جواهر العقود ٢٢٣/١، مغني المحتاج ٥٧٨/٣، غاية البيان ٢٢٢/١.
- (٢) ٢٢٣/١
- (٣) المغني ٢٩١/٨. وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني، إمام الحنابلة في وقته، أصله من كلودا بضواحي بغداد، كان عابداً ورعاً حسن العشرة، من أذكى الرجال، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه والهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ (الأنساب ٤٦١/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩).
- (٤) ٢٩١/٨
- (٥) الأم ٦٨/٤، جواهر العقود ٢٢٢/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٢.
- (٦) ٢٢٣/١
- (٧) المحلى ١١٠/٧
- (٨) ١١٠/٧
- (٩) المسبوط ٢/١١، العناية ١١٩/٦
- (١٠) ١١٩/٦
- (١١) المغني ٢٩١/٨، الإنصاف ١٨٩/١٦ و٢٠٧، منتهى الإرادات ٣٠٣/٣، كشف القناع ٥٠٠/٩
- (١٢) ٢٩١/٨
- (١٣) الإنصاف ١٨٩/١٦. وحرب هو الإمام العلامة حرب بن إسماعيل الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، رحل وطلب =



الرجل يصيب الشسع في الطريق يأخذه؟ قال: إذا كان جيداً
مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئاً قد
طرحه صاحبه فلا بأس اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن التقاط اللقطة هو الأفضل بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]^(١).

وجه الدلالة: أن أخذ المسلم لللقطة أخيه المسلم وحفظها له من التعاون
على البر والتقوى.

٢. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أن ملتقط اللقطة يلتزم الأمانة في رفعها، فهو يحفظها
ويلتزم أداء الأمانة فيها^(٢).

٣. أن في أخذها حفظاً لمال المسلم^(٣).

٤. ولأنه لو تركها لم يأمن من وصول يد خائنة إليها، فيكتمها عن صاحبها^(٤).

٥. ولما في أخذها من الحفظ المطلوب شرعاً، قياساً على تخليص المتاع
من الغرق^(٥).

٦. ولأن ذلك أمانة، فلم يجب عليه أخذها كقبول الوديعة^(٦).

= العلم، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين، توفي سنة ٢٨٠ هـ (طبقات

الحنابلة ١/١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤).

(١) ينظر الدليل في البناية ٧/٣٣٤، البيان ٧/٥١٣.

(٢) المبسوط ١١/٢.

(٣) المغني ٨/٢٩١.

(٤) المبسوط ١١/٢، الاختيار ٢/٤٣.

(٥) المغني ٨/٢٩١.

(٦) البيان ٧/٥١٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية في قول وابن حزم الظاهري على وجوب التقاط اللقطة بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة من الآيتين: أن المسلم إذا كان ولياً لأخيه المسلم وجب عليه حفظ ماله^(١).

٢. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»^(٢). ولو خاف على دم أخيه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنابلة على أن الأفضل في اللقطة تركها وعدم التقاطها بما يلي:

١. أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد كان يقول: «لا ترفع اللقطة لست منها في شيء». وقال: «تركها خير من أخذها»^(٤).

٢. وقول ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال له عبدالله بن دينار^(٥): وجدت لقطة،

(١) البيان ٥٢٠/٧، تكملة المجموع ٢٤٩/١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/٣ - واللفظ له - كتاب البيوع، برقم ٩٤. وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ١١٧/٥)، برقم ١٦٩٩، وأخرجه أبو يعلى ٩:٥٥-٥٦، ٥١١٩، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩٧/١٠، برقم ١٠٣١٦. والحديث ذكره الهيتمي في المجمع ١٧٥/٤ وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات... رجال البزار منهم عمرو بن يعلى الكلبي وثقه ابن حبان: وقال الأزدي: متروك اهـ. قال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن والهجري، رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن ابن مسعود مثله اهـ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٣/٢٨١، برقم ٣٧٠٧، من رواية أبي نعيم ورمز له بالضعف، ووافقه المناوي في شرحه فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٣) البيان ٥٢٠/٧، تكملة المجموع ٢٤٩/١٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٧/١٠، برقم ١٨٦٢٤. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٢١، برقم. وابن حزم في المحلى ٧/١١٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٧، برقم ١٢٠٨٢ برواية محمد بن الحسن.

(٥) هو الإمام المحدث الحجة عبدالله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني، سمع ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وغيرهم، وقد تفرد بحديث عن ابن عمر، توفي سنة ١٢٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣، تهذيب التهذيب ٣/١٣٢).

فقال: «ولم أخذتها»^(١).

قال ابن قدامة^(٢): ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

٣. وعن شريح أنه مرّ بدرهم فتركه^(٣).

٤. ولأن تركها أسلم، ففي التقاطها تعريض لتضييع الواجب فيها، وهذا يؤدي لأكل الحرام^(٤).

٥. وقياساً على السلامة بترك الولاية على مال اليتيم وتخليخ الخمر^(٥).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- إباحة التقاط يسير اللقطة؛ لأن الأمر بالتقاط جاء بعد حظر أموال الناس فيكون للإباحة^(٦). إلا أن الأفضل التقاطها وعدم تركها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢. أن في التقاط اللقطة حفاظاً عليها من الضياع والتلف.

٣. أن الملتقط إذا التقط اللقطة وعرفها، إن كانت فوق اليسير جداً ولم تعرف وبقيت في ذمته، أو تصدق بها عن صاحبها، فهذا أفضل من تركها، وتسلب الأيدي عليها.



(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٣/١، برقم ٨٥١، والشافعي في الأم ٤/٦٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٣٧، برقم ١٨٦٢٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٢٢ - واللفظ له - برقم ٢١٦٦٣. وابن حزم في المحلى ٧/١١٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٢، برقم ١٢٠٦٣.


(٢) في المغني ٨/٢٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٢٢، برقم ٢١٦٦٠. وابن حزم في المحلى ٧/١١٥ - واللفظ له. وينظر الدليل في المغني ٨/٢٩١.

(٤) المغني ٨/٢٩١، كشف القناع ٩/٥٠٠.

(٥) المغني ٨/٢٩١.

(٦) وهذه قاعدة أصولية ذكرها الشافعية والحنابلة (البحر المحيط ٣/٢٠٢ روضة الناظر ١/٥٥٩).



المبحث الخامس

التصرف في يسير اللقطة

اختلف الفقهاء في كيفية التصرف بيسير اللقطة.

تحرير محل النزاع:

١. إذا كان الملتقط يعلم صاحب اللقطة، فليست هذه من اللقطة في شيء، وعليه أن يوصلها إلى صاحبها، أو يخبره بها^(١).
٢. وإذا كانت من التافه الحقير غير المتمول كالتمرة والكسرة وحب الحنطة عند الجمهور، والنوى وقشور الرمان عند الحنفية، فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة أخذه والانتفاع به، وإن شاء تصدق به^(٢). قال ابن قدامة^(٣): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ. واستدلوا على هذا بما رواه أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٤). ولأن هذا من المباح المستفاد بالعادة كالشرب من الأنهار^(٥).
٣. واختلفوا فيما هو فوق ذلك من القليل المتمول، وهذا الخلاف على

قولين:

- (١) السراج الوهاج ١/٢١٠
- (٢) المبسوط ٣/١١، المدونة ٤/٤٥٥، والاختيار ٢/٤٤، والتاج والإكليل ٨/٤٠، مغني المحتاج ٣/٥٩٢، المغني ٨/٢٩٥.
- (٣) في المغني ٨/٥٩٦.
- (٤) سبق تخريجه
- (٥) مغني المحتاج ٣/٥٩٢.



القول الأول: أن له الانتفاع الشخصي بيسير اللقطة، غنيًّا كان أو فقيرًا، والصدقة به أفضل. وإليه ذهب المالكية^(١). قال في التاج والإكليل^(٢): فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا تمَّ أمره بأكلها كثرت أو قلت درهم فصاعدًا إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها... والصدقة بها أحب اهـ. وهو قول الشافعية^(٣). قال الشافعي في الأم^(٤): يعرفها سنة ثم يأكلها موسرًا كان أو معسرًا إن شاء اهـ. وقال به الحنابلة^(٥). قال في الإقناع^(٦): ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط والشسع والرغيف والكسرة والتمر والعصا ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه وينتفع به أخذه بلا تعريف، والأفضل أن يتصدق به اهـ. وهو قول الظاهرية^(٧). قال ابن حزم^(٨): وهو عند تمام السنة مال من مال الواجد - غنيًّا كان أو فقيرًا - يفعل فيه ما شاء اهـ.

والقول الثاني: أنه يجب على الملتقط أن يتصدق بها، فإن كان فقيرًا جاز له أن يتصدق بها على نفسه. وإليه ذهب الحنفية^(٩). قال في اللباب^(١٠): فإن جاء صاحبها وإلا يتصدق بها اهـ.

سبب الخلاف في المسألة: معارضة ظاهر لفظ حديث زيد بن خالد للأصل في حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا بطيب نفس منه. فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث، قال لا يجوز فيها تصرف

(١) الكافي لابن عبد البر ٨٢٦/٢، قوانين الأحكام الشرعية/ ٢٥٨، والمعونة ١٢٦٢/٢، والتاج والإكليل ٤٠/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١٢١/٤.

(٢) ٤٠/٨.

(٣) روضة الطالبين ٤٠٥/٥، أسنى المطالب ٤٨٩/٢، مغني المحتاج ٥٩٢/٣، ٥٧٧/٣ و٥٨٣.

(٤) ٦٨/٤.

(٥) الفروع ٣١٦/٧، الإقناع للحجاوي ٤١/٣، غاية المنتهى ٢٧٨/٢، كشاف القناع ٥٢٣/٩.

(٦) ٤١/٣.

(٧) المحلى ١١٠/٧، وما ورد عن داود الظاهري نقله عن النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢/١٢.

(٨) في المحلى ١١٠/٧.

(٩) تحفة الفقهاء ٣٥٥/٣، اللباب ٢٠٨/٢.

(١٠) ٢٠٨/٢.



إلا بالصدقة مع الضمان إن لم يجز صاحبها الصدقة بها. ومن غلب ظاهر الحديث على الأصل السابق ورأى أنه مستثنى منه، قال تحل له بعد التعريف^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على جواز انتفاع الملتقط للقطعة - غنياً كان أو فقيراً - بما يلي:

١. حديث زيد بن خالد رضي الله عنه برواياته المتعددة، ومنها: «فإن لم تعرف فاستنفقها»^(٢). وفي لفظ: «والأفهي كسبيل مالك»^(٣). وفي لفظ: «ثم كلها»^(٤). وفي لفظ: «فانتفع بها»^(٥). وفي لفظ: «فشأنك بها»^(٦).

وجه الدلالة: أن الحكم في اللقطة بعد التعريف بخلاف قبله، وأن للملتقط أن يتصرف فيها لنفسه، والحديث عام يشمل الغني والفقير.

٢. وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه وجاء فيه: «فاستنفقها»^(٧). وفي لفظ: «فاستمع بها»^(٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأبي بن كعب أن يستمتع باللقطة مع

(١) بداية المجتهد ٩٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٣، كتاب اللقطة، باب ٢، حديث ٢٤٢٧. ومسلم في صحيحه ١٣٤٨/٣ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب ١ حديث ١٥٢٢ (٥).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في حديث ١٧٢٢ (١٠)، من حديث أبي بن كعب: وأخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد برقم ٥٢٩٢، بلفظ: «فاخلطها بمالك».

(٤) أخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢ (٧).

(٥) أخرجه الطحاوي في ١٣٤/٤ - ١٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٣، كتاب المساقاة، باب ١٢، حديث ٢٣٧٢. وفي كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، حديث ٢٤٢٩. ومسلم في الموضع السابق، حديث ١٧٢٢ (١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، حديث ٢٤٢٧. ومسلم برقم ١٧٢٢، إلا أنه من حديث زيد بن خالد.

(٨) أخرجه البخاري برقم ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧. ومسلم برقم ١٧٢٢. وينظر الدليل في منح الجليل ٢٣٤/٨، المغني ٣٠٠/٨، كشف القناع ٥١٠/٩.

أنه من مياسير الصحابة، وهذا دليل على أن حكم الغني والفقير فيها واحد^(١).

٣. ولأن هذا مروى عن عمر^(٢) وعائشة^(٣) رضي الله عنهما.

٤. ولأن من صح منه الالتقاط ملك به، كالفقير^(٤).

٥. ومن ملك بالقرض ملك باللقطة كالصغير^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب صدقة الملتقط الغني بها بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وسئل عن اللقطة، فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الآخر وبين الذي له»^(٦).

نوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت^(٧)

الثاني: على فرض ثبوته، فيحتمل أن التصدق باللقطة من باب

الاستحباب وإلا فيجوز له إنفاقها كما هو ثابت في حديث زيد

ابن خالد.



(١) معالم السنن ٧٣/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٦/١٠، برقم ١٨٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦، برقم ١٢٠٥٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٠/١٠، برقم ١٨٦٣٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٠/٤، برقم ٢١٦٥١.

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦، برقم ١٢٠٥٩. عون المعبود ١١١/٣.

(٥) المغني ٣٠٠/٨.

(٦) المغني ٣٠٠/٨.

(٧) سبق تخريجه. وينظر الدليل في الهداية، ونصب الراية ٤٦٦/٣ و ٤٦٨.

(٨) المغني ٣٠٠/٨.

٢. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة^(١).

ونوقش: بأنه مخالف لما ثبت في السنة، وهو مخالف أيضاً لما ثبت عن ابن مسعود فقد أتاه رجل بصرّة مختومة، فقال: قد عرفتها ولم أجد من يعرفها. قال: «استمتع بها»^(٢)، وهو مخالف لما يراه الحنفية، ويقولون به من أنه إذا ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها، ولكنه يجبسه عنده.

٣. ولأن هذا أيضاً مروى عن علي^(٣)، وابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

٤. ولأن اللقطة مال معصوم، ولم يوجد منه سبب يقتضي زوال ملكه عنه^(٥).

٥. ولأن صاحبها لم يرض بزوال ملكه عنها، والأصل حرمة أموال الناس^(٦).

واستدلوا على جواز تملك الملتقط الفقير لها: بحديث عياض بن حمار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد لقطعة فليشهد عليها ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتبه من يشاء»^(٧)

وجه الدلالة: أن ما يضاف إلى الله إنما يملكه الفقير الذي يستحق

(١) ذكره عنهم الشافعي في الأم ٧٠/٤: ونقله أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٨/١٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٨/١٠، برقم ١٨٦٢٨. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤١٨/٤، برقم ٢١٦٣٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٨/١٠، برقم ١٨٦٢٨. وينظر للدليل السابق عون المعبود ١١١/٢.

(٥) المغني ٢٢٩/٨.

(٦) المغني ٢٩٩/٨.

(٧) سبق تخريجه

الصدقة^(١). ونوقش: بأن الأموال تنسب إلى الله خلقاً وملكاً^(٢)، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الانتفاع الشخصي باللقطة، وإن كانت الصدقة بها أفضل. وقد ترجّح هذا القول لما يلي:

١. أن أحاديث النبي ﷺ صريحة في إباحة انتفاع الملتقط باللقطة.
٢. أن إباحة الانتفاع باللقطة مستثنى من أصل حرمة الأموال، الذي استثناه هو النبي ﷺ.
٣. أن الانتفاع باللقطة هو قول الصحابة والتابعين، فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو من أغنياء الصحابة، قد التقط لقطعة وانتفع بها، وهذا عمر وهذه عائشة رضي الله عنهما كانا يجيزان الاستمتاع باللقطة: ولعل من أنكر ذلك لم يبلغه حديث النبي ﷺ في اللقطة.



(١) المغني ٢٩٩/٨.

(٢) المغني ٢٩٩/٨.

المبحث السادس

الضمان في يسير اللقطة

وأعني هنا: إذا رجع المالك إلى الملتقط يطالبه بماله، وكان هذا قد أبقى المال عنده أو انتفع به، فهل يرجعه؟ أو يضمه إن كان قد انتفع به؟ لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: الضمان في التافه الحقير.

اختلف الفقهاء في حكم ضمان الحقير إذا جاء صاحبه يطلبه. والتافه الحقير عند الجمهور كالتمر والكسرة، وعند الحنفية كالنوى وقشور الرمان إذا جمعه الملتقط وصار بحكم الكثرة لها قيمة. وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه إذا جاء صاحبه ووجده في يد ملتقطه كان له أن يأخذه منه، وإن كان الملتقط قد انتفع به فلا يضمه. وإليه ذهب الحنفية^(١).

قال في العناية^(٢): النواة وقشور الرمان إذا كان في مواضع مختلفة فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة، فإنه يجوز له الانتفاع بها... لكنه لا يملكها حتى إن صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها جاز أن يأخذها اهـ. وهو قول الشافعية^(٣). قال في مغني المحتاج^(٤): أما

(١) المبسوط ٢/١١-٣، الهداية ١٧/٢-٤١٨، العناية ١٢٢/٦، فتح القدير ١٢٣/٦.

(٢) ١٢٢/٦.

(٣) نهاية المطلب ٨/٨٥، مغني المحتاج ٣/٥٩٢.

(٤) ٥٩١-٥٩٢/٣.

ما لا يتمول كحبة بر وزبيبة لم يجب تعريفه، ويستبد به واجده...
فإن ظهر صاحبه وكان باقياً أخذه، وإلا فلا شيء له اهـ. وقال في
حاشية قليوبي^(١): عن الحقير: إن ظهر مالكة وادعى عدم الإعراض
عنه وجب دفعه له إن كان باقياً مطلقاً، وبدله إن كان متمولاً، وإلا
فلا شيء له. وقال به الحنابلة^(٢). قال في الإقناع^(٣): ولا يلزمه دفع
بدله إن وجد ربه، ولعل المراد إذا تلف، فأما إن كان موجوداً ووجد
ربه، فيلزمه دفعه إليه اهـ.

القول الثاني: أنه إذا جاء يطلبه فلا يردده وإن تلف فلا يضمنه. وهو قول
المالكية^(٤): قال في التاج والإكليل^(٥): فإن كان يسيراً جداً لا بال له
ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا....
لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن المال التافه الحقير ملك لصاحبه، وعلى الملتقط
أن يردده له إن كان باقياً بما يلي:

١. أن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به لواجده، ولم يكن تملكاً من
المبيح، فإذا جاء ووجده في يده كان أحق به^(٦): لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع
البيع من ماله»^(٧).

- (١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٣/٣.
- (٢) الشرح الكبير ١٦/١٦١، الإقناع للحجاوي، شرح منتهى الإيرادات ٢/٢٧٧، مطالب أولي النهى ٤/٢١٨.
- (٣) ٤١/٣.
- (٤) التاج والإكليل ٨/٤٠ ومواهب الجليل ٨/٤٠.
- (٥) ٤٠/٨.
- (٦) المسوط ١١/٢-٢، العناية ٦/١٢٢.
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٣٢٤ برقم ٢٠١٤٩ وأبو داود في سننه ٣/٢٨٩- واللفظ له - كتاب البيوع، باب في =



٢. ولأنه لو حمل السيل حبة قمح أو نحوها إلى أرض غيره، فإنه يلزمه قلعها، وإن أعرض عنها فهي لصاحب الأرض^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية على خروج التافه الحقير من ملك صاحبه بما يلي:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق، قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للتمرّة تعريفاً^(٣). وهذا دليل على خروجها من ملك صاحبها، وملك الملتقط لها بمجرد الالتقاط.

ويناقش: بأن عدم التعريف للتمرّة ونحوها لا يلغي ملكية صاحبها لها.

٢. ولأن هذه الأشياء خفيفة فلا تعرّف^(٤) وتكون ملكاً لواجدها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب رد التافه الحقير لصاحبه إن كان باقياً. وقد ترجح هذا القول؛ لقوة أدلته. إلا أنه إن جاء صاحبه يطالب بضمانه، فالذي أراه أنه يضمنه له؛ لعظم حرمة أموال الناس، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «عرّفها سنة، فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(٥).

= الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث ٣٥٣١. وأخرجه النسائي في سننه ٣٦٠/٧، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث ٤٦٩٥. وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٨/٣، كتاب البيوع برقم ١٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦، برقم ١١٥٤٦. والحديث قال عنه أبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢٨/٣: أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود قال في الفتح: وإسناده حسن اهـ. وجاء في مسند أحمد ٢٢٤/٢٣ طبع في مؤسسة الرسالة: حديث حسن اهـ. وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي/١٥٠: ضعيف الإسناد اهـ.

(١) مغني المحتاج ٣/٥٩٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التاج والإكليل ٨/٤٠.

(٤) التاج والإكليل ٨/٤٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.



الحالة الثانية: الضمان فيما هو فوق التافه الحقير من يسير اللقطة.

اختلف العلماء في حكم ضمان يسير اللقطة إن كانت فوق التافه الحقير. والخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أنه إذا جاء صاحبها يطلبها وكانت باقية دفعها إليه، وإلا ضمنها. وإليه ذهب الحنفية^(١). قال في المبسوط^(٢): ما يُعلم أن صاحبه يطلبه ممن يرفعه، فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه.... فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه اهـ. وهو قول المالكية^(٣). قال في التاج والإكليل^(٤): فإن جاء صاحبها أخذها وإلا تم أمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهم فصاعداً، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها. ويخير صاحبها إن جاء أن يكون له ثوابها أو يغرمها اهـ. وقال به الشافعية^(٥): قال في منهاج الطالبين^(٦): والأصح أن الحقير أي القليل المتمول لا يعرف سنة، بل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً اهـ. وقال في حاشية قليوبي^(٧): نعم إن ظهر مالكة وادعى عدم الإعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقياً مطلقاً، وبدله إن كان متمولاً اهـ.

والقول الثاني: أن ما لا تتبعه همة أوساط الناس إن بقي بعينه لزمه رده لربه، وإلا فلا يلزم بدله، بخلاف ما هو فوق ذلك، فيلزمه ضمانه إذا ملكه بعد التعريف. وهو المذهب عند الحنابلة^(٨). قال في شرح منتهى

- (١) المبسوط ٢/١١، الهداية ٤١٧/٢-٤١٨، العناية ١٢٣/٦، فتح القدير ١٢٣/٦.
- (٢) ٣/١١
- (٣) الكافي لابن عبد البر ٨٣٦/٢، المقدمات المحمدات ٤٧٧/٢، التاج والإكليل ٤٠/٨.
- (٤) ٤٠/٨.
- (٥) روضة الطالبين ٤١٢/٥، مغني المحتاج ٥٩٢/٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣.
- (٦) بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣.
- (٧) ١٢٣/٣
- (٨) الإقناع للحجاوي ٤١/٣، شرح منتهى الإيرادات ٣٧٧/٢ و٣٨٤، مطالب أولي النهى ٢١٨/٤ و٢٣٥.



الإرادات^(١): ما لا تتبعه همة أوساط الناس... لا يلزمه بدله إن وجد ربه... وظاهره إن بقي بعينه لزمه ردّه لربه.. وإن تلفت أو نقصت بعد الحول يضمنها ملتقط مطلقاً - إن كانت فوق ما لا تتبعه الهمة- اهـ.

والقول الثالث: أنه لا يلزمه ردها ولا ضمانها بعد ملكه لها. وقال به الكرابيسي^(٢) من الشافعية^(٣). قال في المذهب^(٤): وقال الكرابيسي: لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها اهـ.

والقول الرابع: أنه يلزمه ردّها إن كانت باقية، بعد ملكه لها، ولا يلزمه ضمانها. وهو قول داود الظاهري^(٥). قال في تكملة المجموع^(٦): ذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت قد استهلكت. وخالف في ذلك الكرابيسي... وداود بن علي الظاهري.... لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين باقية اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب دفع اللقطة لملكها إن كانت باقية، والضمان إن كان قد استهلكها بما يلي:

١. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن

(١) ٣٧٧/٢ و ٣٨٤.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، تفقه على الشافعي، قال الكرابيسي في القرآن: لفظي به مخلوق، فأنكر قوله أحمد لثلاث يتدرع به إلى القول بخلق القرآن، مات سنة ٢٤٨هـ وقيل ٢٤٥هـ (سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢)

(٣) المذهب ٤٣١/١، المجموع ٢٦٣/١٥.

(٤) ٤٣١/١.

(٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني بسبب أن أمه من أصبهان، رئيس أهل الظاهر، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، مات سنة ٢٧٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢).

(٦) تكملة المجموع ٢٦٦/١٥.

جاء ربها فأدّها إليه»^(١). هذا إن جاء في يوم من الدهر بعد تملك الملتقط لها.

٢. وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(٢).

ووجه الدلالة: كالحديث كالسابق.

٣. وفي رواية: ”أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه“^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: ولتكن وديعة عندك معناه: أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية، فإذا جاء يطلبها ضمنها الملتقط، بل إن النبي ﷺ أوجب عليه الضمان صراحة بقوله: فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه.

٤. ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم بأن ما لا تتبعه همة أوساط الناس يلزم رده إن كان باقياً؛ لأنه عين ماله. وإلا فلا يلزم بدله؛ ذلك أن ملتقطه يملكه بأخذه وإنفاقه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٨/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.

(٤) ذكره محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقاته على صحيح مسلم ١٢٤٩/٣.



واستدلوا على ضمان الملتقط لما هو فوق ما لا تتبعه الهمة بأدلة الجمهور من أصحاب القول الأول^(١).

ويناقد: بأن ما لا تتبعه الهمة لكن له قيمة هو ملك لصاحبه، فإن جاء يطلبه وجب الضمان فيه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الكرابيسي على قوله بعدم الضمان بعد الملك: بأن ما التقطه مال لا يُعرف له مالك، فإذا التقطه وعرفه ثم ملكه كان كالركاز^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أحاديث اللقطة كحديث زيد بن خالد^(٣) تدل على الضمان.

الثاني: أن هناك فرقاً بين الركاز واللقطة، فالركاز مال كافر لا حرمة له ولا يلزم تعريفه، وأما اللقطة فهو مال مسلم له حرمة ويلزم تعريفه وضمانه إن جاء صاحبه^(٤).

أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل داود الظاهري بدليل الكرابيسي في عدم ضمان اللقطة إن لم تكن باقية. ويستدل على وجوب رد العين لمالكها إن كانت باقية بأدلة الجمهور السابقة.

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ردّ اللقطة اليسيرة -إن كانت باقية-، ووجوب ضمانها إن كانت تالفة. فإن كانت يسيرة جداً فيضمنها

(١) شرح منتهى الإيرادات ٢/٣٧٧ و٢٨٤، مطالب أولي النهى ٤/٢١٨ و٢٣٥.

(٢) نقل هذا الشيرازي في المهذب ١/٤٣١.

(٣) سبق تخريجه

(٤) تكملة المجموع ١٥/٢٦٣.

مطلقاً لأنها دخلت في ملكه مباشرة. وإن كانت فوق ذلك فيضمنها مطلقاً بعد مدة التعريف، ويضمنها عند التعدي أو التفريط خلال مدة التعريف^(١). وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١. أن أحاديث النبي ﷺ صريحة في وجوب ضمان اللقطة إن جاء صاحبها يوماً من الدهر يطلبها.
٢. أن ما لا تتبعه الهمة، وإن لم يجب تعريفه سنة، بل أبيع للمتقطه الانتفاع به، إلا أنه إذا جاء صاحبه يطلبه وجب ضمانه لأنه مالك له ملكاً تاماً.
٣. أن العرف جار على أن اللقطة وإن كانت قليلة، فإذا جاء صاحبها يطلبها وجب ضمانها.



(١) قياساً على ضمان اللقطة في المال الكثير عند التعدي والتفريط خلال سنة التعريف (المبسوط ١٢/١١، الكافي لابن عبد البر ٨٣٦/٢، روضة الطالبين ٤١٥/٥، الإنصاف ١٦/٢٥٥-٢٥٦).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها ما يلي:

١. اللقطة في الاصطلاح الشرعي: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص، ضائع من مالكة، وليس بمحرز، ولا ممتع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة.
٢. يسير اللقطة لا حد له، وإنما يضبط بضابط الشافعية أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه، أو بضابط الحنابلة أنه لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق نفوس أوساط الناس به.
٣. على القول بحد يسير اللقطة، فإن مذهب الحنفية في يسير اللقطة، وهو ما دون عشرة دراهم هو القول المناسب لثبات سعر الفضة وإمكانية تحديده.
٤. اليسير جداً من اللقطة مما هو قريب من التافه الحقير لا يُعرّف نظراً لقلته وقلة ماليته وجريان العرف على عدم تعريفه. لكن إن كان فوق ذلك فيعرّف مدة يغلب على الظن أن صاحبها يطلبه فيها.



٥. الأفضل التقاط يسير اللقطة مما يتمول ؛ لأن في التقاطها حفظاً لها من الضياع ومن تسلط الأيدي عليها.
٦. للملتقط الانتفاع بيسير اللقطة غنياً كان أو فقيراً..، وإن كانت الصدقة به أفضل
٧. إذا قدم مالك اللقطة، ولا زالت اللقطة بيد الملتقط، فعليه أن يردها إليه إن كانت باقية، أو يرد بدلها إن كانت تالفة، والسبب في وجوب الضمان عظم حرمة أموال الناس.
٨. سبب وجوب ضمان اللقطة، وإن كانت يسيرة عظم حرمة أموال الناس.



فهرس المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - لبنان.
٤. الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية. الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، مطبوع مع الإصابة لابن حجر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ.
٨. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٩. الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر: دار هجر، مصر.
١٠. الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.



١١. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) لخليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٢. الأنساب للسمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت ٧٩٤هـ. الناشر دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت ٥٨٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (وهو شرح للشيخ الدردير) لأبي العباس الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
١٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.



٢١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.
٢٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، طرابلس.
٢٣. التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع مع سنن الدارقطني وهو لأبي الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
٢٤. تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر: دار العاصمة.
٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع تحت إشراف عبدالمعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٧. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي.
٢٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي محمد ابن أحمد المناهجي الأسيوطي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد السعدني نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار العلوم بالرياض.

٣٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين محمد أمين مع تكملة قررة عيون الأختيار لنجل المؤلف، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت،
٣٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (للنووي).
٣٣. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. تأليف د. محمد ضياء الدين، الناشر: منشورات أسمار.
٣٤. الذخيرة للقراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير، (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للموفق ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٧. السراج الوهاج على متن المنهاج محمد الزهري الغمراوي (ت ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
٣٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد



فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة

٤٠. السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٤١. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
٤٢. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٤٤. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
٤٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور ابن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار الريان للتراث، مصر.
٤٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.



٤٩. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
٥٠. صحيح سنن أبي داود والترمذي النسائي وابن ماجه والترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٥١. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، القاضي الحسين بن محمد بن أبي يعلى (ت ٥٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥٢. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.
٥٣. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر ١٣١١هـ.
٥٤. العبر في خبر من غير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠هـ.
٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
٥٦. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعى بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥٧. الفجر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون.
٥٨. فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.



٥٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٦٠. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب (وهو شرح للمؤلف على كتابه منهاج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة ١٤١٤هـ.
٦١. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٦هـ، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر ١٩٨٨م.
٦٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٣. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.
٦٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، وعليها التعليقات السنوية للمؤلف المذكور، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٦٥. الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي ت ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشرة ١٤١٥هـ.
٦٦. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وزارة العدل، السعودية.
٦٩. الباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٧٠. لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.
٧١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
٧٢. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة.
٧٤. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت. وتكملة المجموع لابن السبكي.
٧٥. المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٧. مسند أحمد (ت ٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوطو جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.



٧٨. مسند البزار (البحر الزخار) للبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٩. مسند الشافعي (ترتيب سنجر) حققه وخرج أحاديثه ماهر ياساسينف حل، الناشر شركة غراس، الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٨٠. مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي شمس الدين محمد بن أبي الفتح، ت ٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٨٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي البستي ت ٣٨٨هـ. الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٨٥. المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق طارق بن عوض الله الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
٨٧. المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دارالفكر.
٨٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥ هـ) تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الناشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.
٩٠. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة لها، تأليف د. محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩١. مقدمة ابن خلدون. مكتبة لبنان.
٩٢. المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر.
٩٣. منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
٩٤. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوح الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عيش، (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي الناشر دار الكتب العلمية.
٩٧. منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.



٩٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٩٩. موطأ مالك لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٠م.
١٠٠. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيعلبي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠١. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.
١٠٢. الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
١٠٣. الوسيط في المذهب الشافعي للطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٤. وفيات الأعيان في أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر.



فهرس المحتويات

٣٩٧.....	المقدمة
٤٠١.....	التمهيد: في تعريف اللقطة، والأصل في اللقطة. وفيه مسألتان
٤٠١.....	المسألة الأولى: تعريف اللقطة
٤٠٢.....	المسألة الثانية: الأصل في مسائل اللقطة
٤٠٥.....	المبحث الأول: حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء
٤١٥...	المبحث الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة، وفيه مطلبان
٤١٥ ..	المطلب الأول: المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق
٤١٩.....	المطلب الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة
٤٢٣.....	المبحث الثالث: تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف
٤٣٥.....	المبحث الرابع: الأفضلية بين التقاط اليسير أو تركه
٤٤١.....	المبحث الخامس: التصرف في يسير اللقطة
٤٤٧.....	المبحث السادس: الضمان في يسير اللقطة
٤٥٥	الخاتمة
٤٥٧.....	المصادر والمراجع





تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد:


د. عبد الله بن أحمد الرميح

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من عظيم ما امتن الله تعالى به على المسلمين هذه الشريعة العظيمة، التي جعلها الله فيصلاً للحق من الباطل في سائر شؤون الإنسان من حين ولادته إلى وفاته، كما أن من لطفه عز وجل أن ذلَّ سبيل الوصول إلى معرفة أحكامه من خلال ما نزلَّه في كتابه العظيم الخالد، وما سنَّه رسول الهدى ﷺ في سنته الشريفة، ومن عظمة هذه الشريعة أن استوعبت قواعدها المستجدات والحوادث النازلات على اختلافها وتنوعها، من لدن بعثة النبي الخاتم ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان من المستجدات الحادثة ذات المساس المباشر بالأسرة، ما يسمى تقنية تأجير الرحم أو شتل الأجنة، التي أوجدت حلاً لبعض أنواع العقم، التي يعاني منها الكثيرون من الناس، فكانت هذه التقنية علاجاً لمشكلات الحمل والولادة، لمن لا يتمكنون من الإنجاب بشكله الطبيعي، وقد ابتدأ الاهتمام



بهذا النوع من العلاج في الربع الأخير من القرن العشرين، وتحديدًا في عام: ١٩٧٨م^(١).

ولتفعيل العلاج بهذه التقنية أنشأت شركات خاصة مهتمتها البحث عن النساء الرَّاغبات في تأجير أرحامهن، والحمل عن غيرهن، منها على سبيل المثال شركة ستوركس storkes في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)، وفي الولايات المتحدة أيضًا تكوَّنت جمعية تسمَّى جمعية الأمهات البديلات، أو الأمهات المستعارات^(٣) surrogate mothers.

ولما كانت هذه التقنية مصدرًا من عالم لا يرضى للدين حرمة، فإن على الباحثين في الفقه الإسلامي أن يجتهدوا في الكشف عن الحكم الشرعي لهذه النازلة، وكان من جراء ذلك أن ابتدأت المؤتمرات العلميَّة تعقد لبيان هذه القضية، والتباحث حولها^(٤).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

اكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في البحث والدراسة للأسباب التالية:
السبب الأول: إن في تأجير الرَّحِم حلا لبعض حالات العقم، التي تعد -كما سبق- من أكبر المشكلات التي تواجه الحياة الزوجية، وتدعو إلى انحلال عقدها في كثير من الأحيان، أو اختلال وظيفتها الاجتماعية، وهذا يفسِّر لنا كثرة تناول هذه القضية بالبحث والنقاش في جوانبها الشرعية والطبية.

السبب الثاني: تسارع التقنيات الطبية في مجال الحمل والولادة في التطور، وهي في الغالب مصدرَّة من البلدان الغربية ولذا فمن

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٥٩.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٩٤.

(٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٩٦.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ص ٧.



المتحتم على الباحثين الشرعيين أن يقعدوا لتطويع التقنية بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

السبب الثالث: تعد هذه التقنية من النوازل المستجدة، التي تتطلب تناولاً خاصاً من قبل الباحثين في الفقه الإسلامي، وإن كان الفقهاء المتقدمون قد تناولوا جانباً من التلقيح غير الطبيعي، وذلك في بيانهم لآثار استدخال الزوجة لمني زوجها في قبلها عن غير طريق الجماع، وما يترتب عليه من وجوب العدة لمعرفة براءة الرحم، وثبوت النسب بعد تمام الحمل والولادة لصاحب المنى إذا كان زوجاً وغيرها، وقد كان الشرط عندهم وجود الإنزال والاستدخال في حال بقاء الزوجية^(١)، وذلك بعد تأصيلهم أن الطريق الطبيعي لتكوّن الجنين الذي أقرّته الشريعة ودلّ عليه الكتاب العزيز هو: ما يكون عبر الجماع بين الرجل وزوجته من خلال الوطاء الذي يحصل فيه الإنزال للمني في رحم الزوجة واختلاطه بمائها^(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢].

والأمشاج: جمع مَشَج - بفتح الميم وكسرهما - هي الأخلاط من ماء المرأة وماء الرجل، فيختلط الماءان في الرحم، فيكون منهما جميعاً الولد^(٣).

وهذا متفق مع ما قرّره الأطباء من أن الوضع الطبيعي السوي لنشوء الجنين هو لقاء الحيوان المنوي الصاعد من المهبل بالبيضة التي غادرت المبيض في جوف المرأة - حيث لا مانع من التقائهما - عبر القناة المسماة البوق، فإن التقيا في البوق التحما كمنصفين كوّنا جسماً واحداً، ثم يستمر

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٨٤، الإفتاح للشربيني ٤٤٨/٢، قضايا فقهية معاصرة ص ١٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص ١١.

(٣) عمدة القاري ٢٧٠/١٩، وينظر في معنى الأمشاج: لسان العرب ٣٦٧/٢، تاج العروس ٢١٥/٦.

المزيج في الرحلة للرحم لينغرس فيه، ويكمل نماؤه^(١). وهذا يدل دلالة ظاهرة أن التراث الفقهي لم يغفل الصور الممكنة في السابق للتلقيح غير الطبيعي، بل تناولها ورتب عليها الأحكام.

أهداف الموضوع:

أولاً: إيضاح المراد بتقنية تأجير الرحم، وبيان صفتها وأنواعها، وواقع الممارسة الطبية فيها، وما يتصل بذلك من الواقع الاجتماعي والاقتصادي المرتبط بها.

ثانياً: الحكم على صور تأجير الرحم بما يناسب كلا منها باستنباط حكمها من الأدلة الشرعية، والمخرج على القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الشأن، مع الاجتهاد بتخريج مسأله على نظائرها في كلام الفقهاء.

ثالثاً: بيان شمول الفقه الإسلامي للحياة وتميزه، ومعالجته للمشكلات في شتى الجوانب التي يحتاجها المسلمون من مادية أو أسرية أو اجتماعية، والذي يرتبط بكمال الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

رابعاً: الإسهام في سد حاجة المسلمين ببيان الحكم الشرعي لهذه النازلة، ودعم جهات النظر المطروحة في هذه المقام، بما يلائمها من الاستدلال والتخريج والتوجيه.

تساؤلات الموضوع:

- ما المراد بتأجير الرحم؟ وما صورته وأسبابه؟ وما صفتها من الناحية الطبية؟
- ما حكم تأجير الرحم بمختلف صورته؟ وما المآخذ الفقهية التي بني عليها الحكم؟

(١) أطفال الأنابيب الرحم الطئر، ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٨.



- في حال ما إذا حصلت تقنية تأجير الرحم، فمن الأم المتعلقة بها أحكام الأمومة: الأم صاحبة البيضة أو الأم البديلة؟
- ما واقع الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرحم؟

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٦هـ، وكذلك المجمع الفقهي في دورته السابعة، المنعقدة بتاريخ ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ، والثامنة، المنعقدة بتاريخ ٢٨-٧/٤-١٤٠٥هـ ومع المادة العلمية الثرية والجهد المبذول من أصحاب الفضيلة في هذه المسألة المهمة غير أن الحاجة ملحة لمزيد من الجهد من قبل الباحثين في إبراز الصور المندرجة، وبحثها وتخرجها على كلام الفقهاء والقواعد والأصول الشرعية.

كما تناول بعض الباحثين هذا الموضوع بالمعالجة، إلا أن غالب من كتب في هذا الموضوع كانت كتاباتهم يغلب عليها طابع الرد والانتصار لوجهة نظر، دون اعتماد المنهج الفقهي الموضوعي في المعالجة والمناقشة والاستدلال، ومن أبرز الدراسات السابقة ما يلي:

أ. تأجير الأرحام حرام حرام للدكتور: عبدالقادر محمد أبو العلا، نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، العدد: ١٣ بتاريخ: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م وتناول الباحث فيه الرد على من قال بإباحة تأجير الرحم بأسلوب محاورة صحفية، وتركيز على هذا القول بخصوصه، دون التفصيل ببحث المسألة موضوعياً.

ب. الأم البديلة، رؤية إسلامية منشور في موقع إسلامية المعرفة، أعده الدكتور عارف علي عارف، تناول فيه الباحث الجانب الاجتماعي



لهذه التقنية وبعض المشكلات التي يمكن أن تنشأ عنها، ثم ذكر الصور التي تدرج في هذه التقنية والحكم عليها، وينقصه كثير من التوثيق العلمي، والأسلوب المنهجي في البحث العلمي.

ج. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، للدكتورة هند الخولي، المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ - العدد الثالث - ٢٠١١م وقد تناولت الباحثة تاريخ هذه التقنية وواقعها في العالم، ثم صورها، ثم ذكرت الخلاف فيها، إلا أن هذه الدراسة ينقصها كثير من التوثيق العلمي والرجوع إلى كتب الفقه الأصلية والتأصيل المنهجي، وهو منشور في شبكة المعلومات العالمية.

منهج البحث:

سار البحث وفق المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي بالترتيب والخطوات التالية:

- تفسير المصطلحات التي تضمنها البحث بإرجاعها إلى المصادر العلمية التي توضحها.
- جمع آراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع من مصادر الفقه في المسائل المتضمنة في البحث، وعزوها إلى قائلها مع بيان أقوى أدلتهم وما يرد عليها من مناقشات.
- رُتبت المذاهب بذكر قول الحنفية أولاً، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، وذلك حسب الترتيب الزمني للمذاهب.
- ذكر الباحث ما يراه مترجماً من الأقوال الخلافية، مقروناً بمبررات الترجيح.
- تم عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة من مظانها



في كتب السنة المشرفة، مقرونة بالحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

- خُتم البحث بخاتمة تبين أبرز نتائجه، ثم وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

تم تناول هذه النازلة، وعرض تفصيلاتها من خلال مقدمة -قد سبقت- وستة مباحث، هي ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم تأجير الرَّحْم.

المبحث الثاني: أسباب تأجير الرَّحْم، وصوره.

المبحث الثالث: التَّأْصِيلُ الفَقْهِي لِنَازِلَةِ تَأْجِيرِ الرَّحْم.


المبحث الرابع: حكم تأجير الرَّحْم.

المبحث الخامس: تعيين الأم الحقيقية في حال تأجير الرَّحْم.

المبحث السادس: الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرَّحْم.

ثم الخاتمة والفهارس.





المبحث الأول

مفهوم تأجير الرحم

المطلب الأول

تعريف تأجير الرحم

من المناسب قبل الولوج ببيان المراد بتأجير الرحم اصطلاحاً أن أعرض
- باختصار - معنى مفردتي: «تأجير»، و«رحم» من الحيثية اللغوية.

فالتأجير مصدر أجر يؤجر، والإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو
الثواب، والأجرة: الكراء، والأجير: المستأجر^(١)، وهي اسم للأجرة في اللغة،
ثم اشتهرت في العقد.

وأما الإجارة اصطلاحاً:

فقد عرّفها الحنفية^(٢) بأنها: تملك المنافع بعوض.

وعرّفها المالكية^(٣) بأنها: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض.

وهي عند الشافعية^(٤): عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل

والإباحة بعوض معلوم.

(١) الصّاح، لسان العرب كلاهما مادة: أج ر.

(٢) المغرب ص ٢٠، ويُنظر: البحر الرائق ٢٩٧/٧، ويُنظر في تعريفها عند الحنفية: الكتاب ٢٤٧/١، بداية
المتدي ٥٨/٩، ملتقى الأبحر ٣٦٨/٢.

(٣) أقرب المسالك ٢/٢٤٣، ويُنظر في تعريفها عند المالكية: أسهل المدارك ٢/٢٢١.

(٤) أسنى المطالب ٥/٢٧٩، مغني المحتاج ٢/٣٢٢، وعرّفها بعضهم بأنها: «تملك منفعة بعوض». أسنى
المطالب ٥/٣٨٠.



وتعريف الحنابلة^(١): عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدّة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمّة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وهذه التعريفات تدور حول مؤدّى واحد، وهو أنّ الإجارة بذل المنفعة مقابل معين.

وأما الرّحم لغةً: فله عدة إطلاقات منها القرابة، كما يطلق على بيت منبّت الولد ووعائه في البطن^(٢)، وهو المقصود في البحث.

وهو عبارة عن حويصلة مرنة في أسفل التجويف البطني للأنثى، تأوي إليها النطفة الأمشاج؛ لتتم بداخلها الأطوار الجنينية^(٣).

وهو القرار المكين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون]^(٤). ومن أهم وظائفه: حفظ الجنين، وقد اختلف في إكسابه الجنين للصفات الوراثية، كما سيتبين إن شاء الله.

وأما تقنية تأجير الرّحم في الأعراف الطبية، فهي: زرع ببيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى، حتى تلد مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مادي^(٥).

شرح التعريف:

١. قوله: «بيضة»: المراد بالبيضة خلية الأنثى، أو بعبارة أخرى: مني الزوجة^(٦).

(١) الإقناع ٢/٢٨٣، ويُنظر تعريفها عند الحنابلة في: الإنصاف ٢/٦، منتهى الإرادات ١/٣٥٧، التّوضيح ٢/٧٣٢.

(٢) القاموس المحيط، ص ١٤٣٦، لسان العرب ١٢/٢٣٢.

(٣) الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، مجلة: منار الإسلام، عدد: ٨، ص ٣٦.

(٤) الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، مجلة: منار الإسلام، عدد: ٨، ص ٣٦.

(٥) استنجاز الأرحام، مجلة: المسلم المعاصر، عدد: ١٠١، ص ١٠٥.

(٦) فقه النوازل. د. بكر أبو زيد ١/٢٥٤.



٢. قوله: «من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها»: في هذا قصر تأجير الرحم على ما يكون فيه الحيوان المنوي، والبيضة بين زوجين، والرحم من طرف ثالث، إلا أن الواقع أن تأجير الرحم يمكن أن يكون في غير هذه الصورة، ومن ذلك: ما إذا كانت البيضة من المرأة المستأجرة، وعلى هذا فإن التعريف لحظ أشهر الصور، كما أنه يعم ما إذا كان الرحم المزروع فيه البيضة الملقحة أو ما يعرف بالزيجوت زوجة ثانية، أو أجنبية من الزوج.

٣. قوله: «حتى تلد مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مادي»: في هذا بيان أن لفظ «تأجير الرحم» أضحى مصطلحاً علمياً يراد به صوراً معينة من التلقيح الصناعي، سواء أتمّ مقابل مبلغ مادي أم مجاناً. ويتم التلقيح المذكور في التعريف من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: يقوم الطبيب بشفط البيضة من مبيض الزوجة واستخراجها خارج الجسم.

الخطوة الثانية: تعرض البيضة لمني زوج صاحبة البيضة حتى يلتحم بها الحيوان المنوي.

الخطوة الثالثة: يودع الجنين الناشئ رحمًا سويًا لامرأة أخرى، تحمله مدة الحمل ثم تلده... وعلى هذا فالبذرة الأنثوية (البيضة) من امرأة، والرحم الحامل الوالد من امرأة أخرى (الرحم الظئر)^(١).

وبعد التلقيح تكتمل الجينات اللازمة لنشوء الجنين؛ حيث إن المقرر طبيًا أن خلق الإنسان ينشأ من خلية واحدة، تحتوى هذه الخلية على (٤٦) كروموسوما،

(١) أطفال الأنابيب الرحم الظئر، ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٨.



مكونة من (٢٣) زوجاً، وكل زوج عبارة عن كروموسومين متشابهين إلى حد كبير، إن لم يكونا متطابقين، وهذه الكروموسومات جاءت من الأبوين عن طريق البيضة من الأم، والحيوان المنوي من الأب، وعلى هذا فإن وظيفة البيضة والحيوان المنوي في الحقيقة إنما هي نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين، وعندما يلحق الحيوان المنوي البيضة أي: يندمجان معاً، فإن العدد الكامل للكروموسومات يكتمل فيصبح داخل الخلية الجديدة هذه (٤٦) كروموسوماً، وعبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام لهذه الخلية، والخلايا الأخرى الناتجة يكتمل خلق الإنسان ويسمى المزيغ (زايغوت) ^(١) zygot.

المطلب الثاني

الأسماء المرادفة لمصطلح (تأجير الرحم)

أطلق الباحثون في الفقه والطب على مصطلح (تأجير الرحم) عدة أسماء، ويلحظ في التسمية مراعاة النظر إلى الأم المانحة في بعض الأحيان، وأحياناً بالنظر إلى الرحم، وفي أحيان أخرى بالنظر إلى الجنين، وهي كالتالي:

١. الرحم الظئر.
٢. الرحم المستعار.
٣. البطن المؤجر.
٤. الحمل في رحم الغير.
٥. شتل الجنين.

(١) الوراثة الطبية، موقع: <http://www.werathah.com/learning/fetus.htm>. الموسوعة العربية العالمية ١٤٢/١٠.



٦. الأم الحاضنة.

٧. الأم البديلة^(١).

٨. الأم العبدية.

٩. الأم المستأجرة^(٢).


وقد اشتهر في أمريكا وأوروبا مصطلح تأجير الرَّحم، ثم انتقل إلى البلاد العربية^(٣)؛ بناء على أن المعقود عليه منفعة الرَّحم.



(١) قضايا فقهية معاصرة ص٧، ١٣.

(٢) تقنية الإنجاب، ضمن أبحاث اليرموك ١٣/١٣٧.

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص٧.



المبحث الثاني

أسباب تأجير الرحم وصوره

المطلب الأول

أسباب اللجوء إلى تقنية تأجير الرحم

يلجأ الأطباء لهذا النوع من التلقيح في صورتين الأوليين، فيما إذا كان رحم الزوجة صاحبة البويضات لا يتمكن من حمل الجنين لأسباب من أهمها: وجود آفة في الرحم، أو كون الرحم مستأصلاً، كما أنه يمكن استخدام هذه التقنية عندما تمتنع المرأة من الحمل من باب الترفه والمحافظة على رشاقتها وجمالها^(١).

أما في صورتين الأخيرتين فيلجأ إليهما عندما يكون المبيض لدى الزوجة عاجزاً عن التبويض، ولا تستطيع الحمل أيضاً^(٢).

المطلب الثاني

صور تأجير الرحم من الناحية الطبية

تأجير الرحم - كأحد طرق التلقيح الصناعي الخارجي - يشمل عدة صور، أشهرها ما يلي:

- (١) الطبيب آدابه وفقهه ص ٣٤٩، استئجار الأرحام، مجلة: المسلم المعاصر، عدد: ١٠١، ص ١٠٥.
- (٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٧٠، ٧١، ومن الحسن ذكر أن الأبحاث الطبية في هذا المجال هي نظير تلك الأبحاث التي تعنى بالتلقيح النباتي لتحسين الثمار. ينظر: فتاوى شلتوت ص ٣٢٦.

الصورة الأولى: أن يجرى تلقيح خارجي بين مني من الزوج وبيضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير زوجة متطوعة بالحمل أو مستأجرة.

الصورة الثانية: التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبيضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج^(١).

الصورة الثالثة: التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبيضة من امرأة أخرى مانحة وتعاد إلى المانحة؛ لتحمله في رحمها.

الصورة الرابعة: ذات الصورة السابقة، ولكن بدلاً من أن تعاد اللقيحة إلى صاحبة البيضة تعاد إلى امرأة أخرى^(٢).

والأكثر شهرة، ونقاشاً بين الباحثين الصورتان: الأولى والثانية.



(١) تنظر هاتان الصورتان في قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠، ١٥٣.

(٢) تنظر الصور السابقة في أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٩٥-٩٦.

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي لنازلة تأجير الرحم

ينبغي تناول هذه المسألة من الجانب الفقهي بناء على فرضية إمكان نشوء الحمل من غير الطريق المعتاد وهو الوطاء وهو مسلّم طبيّاً، كما أنه مؤصلاً فقهاً؛ بناء على مسألة الاستدخال السابقة.

وقبل الولوج في تفاصيل هذه النازلة، لابد من التمهيد بتأصيل عام من خلال عدد من الأصول الشرعية،^(١) التي يمكن أن تؤثر في أحكام هذه النازلة، سواء أكانت تلك الأصول من باب القواعد أم الضوابط الفقهية، أو المقاصد العامة الشريعة، كما أنها تعد مدخلاً للموضوع وأرضية له، وفي ذلك يقول ابن القيم^(٢): «إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه»، وفي كل أصل منها أشير إلى منبع الصلة بين هذا الأصل ومسألتنا، التي نتناولها بما تتضح به العلاقة، دون الدخول في تفصيل الأثر؛ إذ محل ذلك هو الاستدلال إن شاء الله تعالى.

وهذه الأصول هي ما يلي:

الأصل الأول: أن حفظ النسب والعرض واجب شرعاً، بل يعد من الضروريات

(١) الأصل في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط، فيشمل القاعدة الكلية، سواء أكانت أصولية أم فقهية، أو ضابطاً من باب واحد، وله إطلاقات أخرى. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٧٢-٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣.

التي صانتها الشريعة، وجاءت بحمايتها^(١). والضروريات هي الأمور التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وحياطة جانبها، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري^(٢).

وعدَّ بعض العلماء^(٣) أن من الضروريات حفظ النسب أيضًا، كما أضاف بعضهم^(٤) إليها حفظ العرض.

والأدلة على اعتبار هذه الضروريات: لا تنحصر من الكتاب والسنة، وأساس مشروعية العقوبات في الشريعة قائمة على المحافظة عليها^(٥).

وبناء على هذا الأصل فإن الخلية الإنسانية من حين نشوئها، وفي جميع مراحل تكوُّناتها يجب أن تكون خالية من الشكوك، أو الأخطار؛ حيث إن أمرها بالغ الحساسية^(٦)، وقد احتاط لها الشارع، بدءًا بالزواج، وشروطه، وأركانها، وتحريم الزواج أثناء العدة، وإيجاب العدة بعد الطلاق، وتحريم وطء المسبية قبل استبرائها، إلى غير ذلك من الأحكام التي من أهدافها عدم اختلاط النسب بأيّ طريق، ومسألة تأجير الرِّحم ينظر إليها من زاوية ما لتأثير الرِّحم من احتمالية اختلاط الأنساب، كما سيتبين إن شاء الله.

الأصل الثاني: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٧).

ويراد بهذا الأصل: أنه إذا حصل تعارض بين مفسدة ومصالحة، فإن الواجب هو تقديم دفع المفسدة.

والدليل على هذا الأصل:

- (١) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢٥٠/١.
- (٢) الموافقات ٣٨/١.
- (٣) الإبهاج ١٧٨/٣.
- (٤) تكملة أضواء البيان ٦٢٥/٨.
- (٥) الموافقات ٣٨/١، ٣٩.
- (٦) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢٥٠/١، ٢٥١.
- (٧) الموافقات ٢٧٢/٤، البحر المحيط ١٩٩/٤.



أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١)، ولذا يُسمح في ترك بعض الواجبات لعذر المشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسمح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر^(٢).

فمن الفقهاء من بنى حكم تأجير الرّحم على هذا الأصل؛ وذلك بالنظر إلى أن تأجير الرّحم كما أنه يشتمل على مصالح، مثل الإنجاب لمن لا تقدر على الإنجاب، فإنه يتضمن مفسد تزيد على تلك المصالح^(٣)، كإفساد معنى الأمومة التي فطرها الله، واختلاط الأنساب الأمر الذي يعني أن لهذه القاعدة تأثيراً في الحكم، كما سيأتي إن شاء الله.

الأصل الثالث: الضرر لا يزال بالضرر^(٤).

وهذا الأصل مرتبط بقاعدة: الضرر يزال. وهو شرط لإعمالها، أي: يشترط لإزالة الضرر ألا يؤدي إلى إحداث ضرر آخر.

وعلى هذا، فإن قاعدة: الضرر يزال. تُعمل بشرط ألا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر فوقه، بل بضرر دونه، فيزال الضرر الأشد باحتمال الضرر الأخف، والضرر العام باحتمال الضرر الخاص^(٥). وأيضاً يدل على أن وقوع الضرر بالنفس لا يسوّغ الإضرار بالغير لرفع هذا الضرر.

ويدل لهذا الأصل أدلة كثيرة، منها نهي النبي ﷺ عن الخروج على أئمة الجور^(٦).

(١) متفق عليه، رواه البخاري ٢٦٥٨/٦، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

حديث رقم: «٦٨٥٨»، ومسلم ٩٧٥/٢، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة، حديث رقم: «١٢٣٧».

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة ٦٠٢/١.

(٤) المنشور ٣١١/٢.

(٥) الضرر في الفقه الإسلامي ٩٣٦/٢، ٩٥٠.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري ٢٥٨٨/٦، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم:

«٦٦٤٧»، ومسلم ١٤٧٠/٣، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، حديث رقم: «١٧٠٩».



ووجه الدلالة: أن من حُكِمَ تحريم الخروج عليهم ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه^(١).

تنطبق قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر. على هذه النازلة بالبحث عن احتمالية نشوء ضرر في الأم البديلة من جراء تأجير الرحم - الذي يعد في الأصل رفعا لضرر عدم تمكن الأم الأصلية من الحمل - ومن ثم كان لهذه القاعدة تأثير في الحكم.

الأصل الرابع: أن الضرورات تبيح المحظورات.

والضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية^(٢).

وعبر عنها بعض العلماء ببلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول معه الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل، واللبس بحيث لو بقى جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو^(٣).

وقيل: ما يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو^(٤). إلا أن في تعليقات العلماء ما يدل على أنهم أطلقوا الضرورة على ما هو أخف من ذلك^(٥)، كالأموال التي تدخل في حيز الحاجات، ولم تبلغ حد الضرورة المهلكة.

والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض^(٦).

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.
- (٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص ٥٩٩ - ٦٠٠.
- (٣) المنثور ٣١٩/٢.
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٤/١.
- (٥) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٣٠.
- (٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص ٥٩٩ - ٦٠٠.



ويدل لهذا الأصل ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات التي فيها رفع الحرج عن الأمة كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا الأصل له أثر ظاهر في نازلة تأجير الرحم؛ لأن عدم إنجاب المرأة مسوَّغ لإفادتها من تقنية تأجير الرحم؛ لاضطرارها إليه، ومن ثم فإنه يباح لها وإن كان في الأصل محرماً.

الأصل الخامس: أن الأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود، الذي وقع لقاحه بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملت به أمه في بطنها، مستقراً في رحمها^(١).

وفي هذا الأصل بيان للصفة الشرعية التي يكتسب فيها وصف الأبوة والأمومة للمولود بلا خلاف. والدليل على هذا الأصل:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١٢) ثم جعلناه نطفة في قرار مكين^(١٣) [المؤمنون: ١٢-١٣] والقرار المكين هو رحم الأم^(٢).

ومن المعلوم أن لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك الحيوان المنوي منه.

وله بأمه صلتان: صلة تكوين ووراثة، وأصلها: البيضة، وصلة حمل وولادة، وحضانة، وأصلها: الرحم.

فإذا كانت البيضة من امرأة غريبة، مانحة لزوجة رجل آخر، لقتت بماء الزوج، ثم أعيدت إلى الزوجة فحينئذ قد انفصلت إحدى الصلتين قطعاً عن الأم، وهي البيضة من الزوجة ذاتها.

(١) فقه النوازل. د. بكر أبو زيد. ٢٤٩/١.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٤٩/٣.

وإذا كان مجموع الخلية من الحيوان المنوي والبيضة زرعاً في رحم امرأة
أجنبية متبرعة، فصلة التكوين منقطعة عن الزوجة^(١)، وهو محل البحث إن
شاء الله.



(١) فقه النوازل. د. بكر أبو زيد ١/٢٤٧، ٢٤٨.

المبحث الرابع حكم تأجير الرحم

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الباحثين في أن تأجير الرحم إذا قام على أساس اشتراك طرف ثالث بحيوان منوي أو ببيضة، أو بعبارة أخرى تلقيح حيوان منوي من غير الزوج أو ببيضة من غير الزوجة أنه محرم شرعاً في صورته كافة.

وإنما محل الخلاف فيما إذا كان تدخل الطرف الثالث بالحمل فقط، كما سيتبين إن شاء الله^(١)، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم تأجير الرحم عندئذ على ثلاثة أقوال، هي ما يلي:

القول الأول: تحريم تأجير الرحم، سواء أكانت الأم البديلة زوجة أخرى لصاحب الحيوان المنوي أم لا:

قال به أكثر الباحثين^(٢)، وهو قرار المجمع الفقهي الأخير^(٣)، ومجمع الفقه

(١) كل المصادر التي رجعت إليها مما تناول التلقيح الصناعي الخارجي تجزم بتحريم دخول طرف ثالث في عملية التلقيح باستثناء ما إذا كان الطرف الثالث هو المشترك بالحمل فقط، ولا تذكر في ذلك خلافاً.

ينظر على سبيل المثال: قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٢-١٥٦، قضايا فقهية معاصرة ص ١٦-١٧.

(٢) منهم: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالله بن عبدالرحمن البسام، وصالح بن فوزان الفوزان، ومصطفى الزرقا، وبكر بن عبدالله أبو زيد، ومحمد الحبيب بن الخوجة. قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٦-١٥٧، ود. عبدالقادر أبو العلا. تأجير الأرحام حرام. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، عدد: ١٣، ٣٣/١، ود. يوسف عبدالرحمن الفرت. قضايا فقهية معاصرة ص ٧٠، وغيرهم.

(٣) وهو القرار الثاني في دورة المجمع الثامنة، في ٢٨-٤/٧-١٤٠٥/٥هـ. ينظر: قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠-١٥١، ويأتي أن المجمع الفقهي في الدورة السابعة قد أجاز هذه التقنية بين الضرات.

الإسلامي^(١)، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قياس تأجير الرَّحْم على نكاح الاستبضاع، وهو نوع من أنكحة الجاهلية، الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها بقولها: «كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...»^(٣)؛ ووجه القياس: أن نتيجة هذين النكاحين هي نشوء طفل بين غير زوجين عن طريق طرف ثالث^(٤).

الدليل الثاني:

أن من القواعد المقررة شرعاً قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، و(أن الضرر لا يزال بالضرر)^(٥)، وتأجير الرَّحْم يتضمن احتمالاً كبيراً بتضرر الأم البديلة بأمراض، كالإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي بواسطة المنى المستخدم، وكذلك تضرر الجنين بما يصيب الأم البديلة من أمراض وحينئذ لا يزال ضرر الأم الأصيلة - وهو عدم القدرة على الإنجاب - بالإضرار بالأم البديلة أو الجنين^(٦).



- (١) ينظر: القرار الرابع في دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة: العدد الثالث ٥١٦/١.
- (٢) تأجير الأرحام بين العلم والقرآن. مجلة الأزهر ٥٥٩/٣، بتاريخ: ١/٤ / ١٤٢٢ هـ.
- (٣) رواه البخاري ١٩٧٠/٥، كتاب النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي...، حديث رقم: «٤٨٣٤».
- (٤) قضايا فقهية معاصرة ص ٤٦.
- (٥) المنشور ٣١١/٢، التعبير شرح التحرير ٢٨٤٦/٨.
- (٦) الطبيب آدابه وفقهه ص ٣٥٠.

الدليل الثالث:

القياس على الزنا؛ بجامع وضع الحيوان المنوي في رحم امرأة أخرى غير الزوجة في كل منهما^(١).

المناقشة:

أن قياس تأجير الرّحم على الزنا قياس مع الفارق؛ وذلك أن الزنا هو حقيقة إيلاج الذكر في الفرج المحرم بالقيود التي ذكرها الفقهاء في ضبطهم له، ويمكن استيضاح ذلك من خلال بيان المذاهب لحقيقته، وهو كالتالي:

أ. الزنا عند الحنفية هو: وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام^(٢).

ب. وعرفه المالكية بأنه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق، تعمدًا، وإن لواطًا^(٣).

ج. وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد^(٤).

د. كما عرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر^(٥).

الجواب:

أن تأجير الرّحم وإن كان لا يعد زناً اصطلاحاً، إلا أنه يشتمل على بعض مفسدات الزنا، والتي من أهمها وضع المنى في رحم غير زوجة.

(١) تأجير الرّحم، للدكتورة: سعاد صالح، موقع العربية نت، ١٦/٢/١٤٢٨.

<http://www.alarabiya.net/Articles/2007/03/06/32322.htm#>

(٢) فتح القدير ٥/٢٤٧، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢.

(٣) مختصر خليل ص ٢٨٣.

(٤) منهاج الطالبين ص ١٣٢.

(٥) المبدع ٩/٦٠، الإقناع ٦/٨٩.

الدليل الرابع:

أن تأجير الرَّحْم يؤدي إلى اختلاط الأنساب من وجهين:

الوجه الأول: احتمال نشوء حمل ثان في رحم الأم البديلة من زوجها بعد زرع البويضة المخصبة، فتكون النتيجة وجود حمل مكُون من طفلين عند الولادة، بحيث لا نعرف من هذا الطفل التابع للزوجين أصحاب البويضة الملقحة، ومن هو التابع للأم البديلة^(١).

الوجه الثاني: إن الأم البديلة يمكن أن تؤثر في جينات الجنين، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الاختلاف في الصفات الوراثية، ومن ثم لا يكون الجنين كاملاً ابن الأم، كما لا يكون كاملاً ابن المرأة التي حملته^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم في أن تأجير الرَّحْم يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ وذلك من خلال مناقشة الوجهين السابقين، كما يلي:

أولاً: أما الوجه الأول فيقال فيه: إنه يمكننا طبيياً عندما تضع الأم البديلة توأماً أن نعرف أيّ الطفلين تابع للزوجين صاحبي البويضة المخصبة، وذلك عن طريق الجينات التي تبين الصفات الوراثية التي تحملها خلايا كل إنسان من أبويه^(٣).

ثانياً: أما الوجه الثاني فيقال فيه: إن الرَّحْم غير ناقل للصفات الوراثية، بل هو مجرد وعاء حاضن للجنين^(٤).

(١) قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠-١٥١، الطبيب آدابه وفقهه ص ٣٥٠، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ٣٧٠.

(٢) تأجير الأرحام بين العلم والقرآن. مجلة الأزهر ٣/٥٥٩.

(٣) ملف صحفي بعنوان: «في ضوء قرار الأزهر بتحريم بيع أرحام النساء أو تأجيرها، لمصطفى عمارة»، ينظر: موقع صحيفة الزمان العراقية الإلكتروني،

<http://www.azzaman.com/azz/articles/2002/01/01-18/a99303.htm> 18-1-2002.

(٤) الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي. مجلة: منار الإسلام، عدد: ٨، ص ٣٦.



الجواب:

أجيب عن هذا بما يلي:

الجواب الأول: إن بالإمكان معرفة أي الطفلين تابع للزوجين...، يجاب بأنه ليس باستطاعة كل زوجين أن يصلوا إلى التقنية التي تميز في النسب بين الطفلين، وإذا كانت هناك بيانات علمية متقدمة، فالأغلب في دول العالم عدم وجود هذا التقدم، ولا هذه التحاليل، كما أنه -أيضاً- يعد أمراً مكلفاً مادياً، قد يعجز عنه الكثيرون^(١).

الجواب الثاني: إن الرحم غير ناقل للصفات، بل هو مجرد وعاء، هو غير صحيح؛ حيث ثبت طبيياً أن الجنين سيكتسب صفات وراثية من الأم الحاضنة عن طريق مركب يعرف بـ (RNA)، وعلى هذا فستكون الأم البديلة مشتركة مع الجنين بصفة قرابة بعدت أو قربت^(٢).

وقد شبه النبي ﷺ الجماع بسقي الإنسان زرع غيره^(٣)، وقد قال الإمام أحمد^(٤): إن الوطاء يزيد في سمع الولد وبصره.

الدليل الخامس:

أن من القواعد الشرعية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٥)،

(١) ملف صحفي بعنوان: «في ضوء قرار الأزهر بتحريم بيع أرحام النساء أو تأجيرها، لمصطفى عمارة»،

ينظر: موقع صحيفة الزمان العراقية الالكترونية،

<http://www.azzaman.com/azz/articles/2002/01/01-18/a99303.htm> 18-1-2002.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص: ٤٠.

(٣) رواه أبو داود ٢٤٨/٢، كتاب النكاح، باب: في وطاء النساء، حديث رقم: «٢١٥٨»، وهو منقطع وقد ثبت

معناه في صحيح مسلم.

(٤) زاد المعاد ٥/٣٧٤.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٦٥.

وقاعدة: أن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة للمحرم^(١)، وهذا الفعل - بلا شك - مشتمل على مفسد اجتماعية، ونفسية، واقتصادية كبيرة تفوق ما يمكن أن يكون فيها من جوانب إيجابية، ومن ذلك: حدوث النزاعات مع الأم البديلة، التي تصل غالباً إلى القضاء؛ إذ فصل الابن عمّن حملته في أحشائها ليس بالأمر الهين^(٢)، ومنها: أنه يمكن اتخاذ هذا الأمر وسيلة للفجور وادّعاء أن الحمل الناشئ هو من قبيل تأجير الرّحم^(٣).

القول الثاني: جواز تأجير الرّحم سواء أكانت الأم البديلة زوجة ثانية، أم لا، بشرط سلامتها من الأمراض المؤثرة على الجنين:

قال به بعض الباحثين، ومنهم د. عبد المعطي بيومي^(٤)، ود. موسى شاهين^(٥)، ود. عبد الصبور شاهين^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأصل في الأشياء، والمعاملات، والتصرفات الإباحة، وتأجير الرّحم مشمول بهذا الأصل.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن محور الخلاف - وهو تأجير الرّحم - داخل في قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم^(٧)، وقاعدة: إذا تقابل في المرأة حل وحرمة

- (١) الموافقات ٣/٣٦.
- (٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ١٢٤، استئجار الأرحام. مجلة: المسلم المعاصر، عدد: ١٠١، ص ١٠٨-١٠٩.
- (٣) قضايا فقهية معاصرة ص ٢٩.
- (٤) قضايا فقهية معاصرة ص ٢٣، الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي. مجلة: منار الإسلام، عدد: ٨، ص ٣٩، نقلا عن مجلة روز اليوسف عدد: ٣٧٩٩، ٢- ٤/٢٠٠١م ص ٢٣.
- (٥) قضايا فقهية معاصرة ص ٢٩.
- (٦) قضايا فقهية معاصرة ص ٣٠.
- (٧) الأشباه والنظائر ص ٦١.



غلبت الحرمة^(١)، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مقتضٍ للإباحة؛ حرصاً على صيانة النساء وتكريمهن^(٢).

الدليل الثاني:

أن المرأة التي لا تستطيع الحمل مضطّرة لاستئجار من يحمل عنها، والضرورات تبيح المحظورات، وهذا مسوغ لطلب الولد بسبب لم يدلّ الدليل على منعه، كتأجير الرّحم^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن عقم النساء ليس من باب الضرورات التي تبيح المحظورات؛ لأن الضرورة التي تبيح المحظور هي «بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً ل مات، أو تلف منه عضو»^(٤)، وعقم المرأة لا يؤدي إلى الهلاك.

كما أنها ليس بحاجة عامة؛ فإن النساء اللاتي ليس لهن رحم، أو رحمهن لا يقوى على حمل الأجنة لا تعدو ١٪^(٥).

الوجه الثاني: إن من القواعد الفقهية: أن الضرر لا يزال بالضرر^(٦)، وفي حال تأجير الرّحم فإننا نزيل ضرر المرأة المحرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى، وهي التي تحمل وتلد ثم لا تتمتع بما ولدته^(٧).

(١) الأشباه والنظائر ص ٦١، المنشور ١٧٧/١.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص ٦٠.

(٣) الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي. مجلة: منار الإسلام، عدد: ٨، ص ٣٦.

(٤) المنشور ٣١٩/٢.

(٥) قضايا فقهية معاصرة ص ٥٢.

(٦) المنشور ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٧) فتاوى معاصرة ٦٠٦/١.

الدليل الثالث:

قياس تأجير الرَّحْم على تأجير المرضعة؛ فكما يجوز تملك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم، وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرَّحْم على الثدي، فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل، فإذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرَّحْم^(١).

المناقشة:

هذا القياس لا يصح؛ لثلاثة أوجه هي ما يلي:

الوجه الأول: إن من شروط صحة القياس ألا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل^(٢)، وتأجير المرأة للرضاع من هذا القبيل؛ حيث ثبت جوازه على خلاف الأصل؛ للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك، وحفظ النفس من الضرورات الخمس^(٣).

الوجه الثاني: من شروط صحة العقد في الإجارة ألا يترتب عليه نزاع بين المتعاقدين، وتأجير الرَّحْم يؤدي في الغالب إلى النزاع بين المرأتين في استحقاق الطفل^(٤).

الوجه الثالث: إن الرَّحْم عضو بشري شديد العلاقة بالمشاعر أثناء الحمل، وليس كمنافع الجسد الأخرى من كتابة، أو حمل، مما يمكن فيها الاستئجار لأجل عمل من الأعمال التي لا تدخل فيها أي مشاعر أو عواطف^(٥).

(١) تأجير الرَّحْم، للدكتور: عبد المعطي بيومي، موقع العربية نت، ١٦/٢/١٤٢٨.

<http://www.alarabiya.net/Articles/2007/03/06/32322.htm#>

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٢/٢١٧.

(٣) تأجير الأرحام حرام حرام. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، عدد: ١٣، ١/١٦.

(٤) استئجار الأرحام. مجلة: المسلم المعاصر، عدد: ١٠١، ص ١٠٨.

(٥) فتاوى معاصرة ١/٦٠٢.



القول الثالث: جواز تأجير الرحم عند الحاجة إذا كانت الأم البديلة زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي، وتعد حينئذ كالأم من الرضاع:

قال به بعض الباحثين، ومنهم: د. عارف علي عارف^(١)، وهو القرار القديم للمجمع الفقهي الذي رجع عنه^(٢).

وقد اشترط أعضاء المجمع^(٣): عدم الخلوة، وعدم انكشاف المرأة لمن لا تحل له إلا لغرض مشروع، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فغير مسلمة، وإن لم يوجد فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

دليل القول الثالث:

أن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والأبوة متحققة في هذه الصورة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بوجود احتمال اختلاط الأنساب والالتباس في هذه الحال كما سبق بيانه، وذلك أن الزوجة الأخرى - التي زرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى - قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من الزوج في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البيضة من أم ولد الزوج.

(١) الأم البديلة، موقع إسلامية المعرفة، د. عارف علي عارف،

http://eiiit.org/article_read.asp?articleID=618&catID=256&adad=291

(٢) وهو القرار الخامس في دورة المجمع الفقهي السابعة، المنعقد بتاريخ ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ. قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠.

(٣) قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠-١٥١

(٤) الأم البديلة، موقع إسلامية المعرفة، د. عارف علي عارف،

http://eiiit.org/article_read.asp?articleID=618&catID=256&adad=291



كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة، أو حمل معاشرة الزوج^(١).

الجواب:

أجيب عن هذا: بأنه لا يوجد في هذه الحال اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط و ضمانات معينة وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب^(٢).

الرد:

يمكن رد هذا الجواب: بأن احتمال خلط الأنساب والالتباس قائم والاحتياط فيه متعسر أو متعذر؛ إذ قد يحصل كما سبق جماع بين الزوج وزوجته الثانية التي هي الأم البديلة فيفضي إلى المحذور وهو اختلاط الأنساب.

الترجيح:

بعد بيان الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات فإن الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن القول بتحريم هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي أقرب إلى الاحتياط، وسد باب التلاعب في البييضات الملقحة في المعامل، وما ينشأ عن ذلك من فساد ذريع في المجتمع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الوجه الثاني: اشتراط عقد الزوجية لجواز الإنجاب بين الرجل والمرأة؛ لأن الحمل متعلق بالاستمتاع بالزوجة وأثر له، وفي صورة تأجير

(١) قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٠.

(٢) الأم البديلة، موقع إسلامية المعرفة، د. عارف علي عارف،




الرَّحْم لا صلة بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرَّحْم؛ فهي طرف ثالث خارج عن نطاق الزوجين^(١).

الوجه الثالث: تضمن هذا العقد للغرر، والغرر من مفسدات العقد، والغرر هنا أن الجنين ليس معروفًا، أذكر هو أو أنثى، وما أوصافه، ودخول هذه الأوصاف في العقد يضيف عليه صفة الغرر حتى لو تم اختيار الأصل الوراثي ودراسته بدقة، فإن أمورًا قد تتدخل في الأمر فيخرج الطفل على غير المواصفات المذكورة، وقد يموت الجنين أو المرأة^(٢).



(١) استئجار الأرحام، مجلة: المسلم المعاصر، عدد: ١٠١، ص ١٠٥.
 (٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ١٢٧، ١٢٨.



المبحث الخامس تعيين الأم الحقيقية في حال تأجير الرحم

لما كان النسب في أساسه قائم على الإنجاب بين الزوجين كان من الطبيعي الحكم بأن الأم الحقيقية هي التي حملت الطفل ووضعتة، لكن هذا الافتراض ينهار أمام التلقيح الصناعي، الذي يقوم على أساس الفصل بين الحمل والتلقيح الصناعي، وبسبب وقوع تأجير الرحم فعلياً في كثير من دول العالم الذي نتجت عنه مواليد كثيرة -فضلاً عن أن من الباحثين من يجيز تأجير الرحم إجمالاً- فإن من اللازم علينا تحديد الأم الحقيقية التي ينسب إليها الطفل، وتناط بها حقوق الأم وتترتب عليها آثار الأمومة^(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تعيين الأم الحقيقية على قولين، هما ما يلي:

القول الأول: إن الأم الحقيقية هي صاحبة البيضة الملقحة، والأم البديلة بمنزلة الأم من الرضاع:

قال به بعض الباحثين، ومنهم: مصطفى الزرقا^(٢)، ود. القرضاوي^(٣)، ود. محمد نعيم ياسين^(٤).

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ٣٦٤، ٣٦٥ - ٣٧١.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٦٦.

(٣) فتاوى معاصرة ١/٦٠٢.

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٦٩.

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾ (١١) [عبس: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (٤٦) [النجم: ٤٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في كتابه العظيم أن بداية خلق الإنسان هي النطفة، وإذا كان النسب ينسب لجهة الرجل صاحب النطفة، فإنه ينسب -أيضاً- من جهة الأم لصاحبة البيضة^(١).

الدليل الثاني:

أن السجل الوراثي الحقيقي للطفل عائد أساساً إلى الخلايا الجنسية للأبوين، فكل خلية بمثابة تصوير للمخلوق الذي جاءت منه^(٢).

وقد استدلوا للشق الثاني، وهو اعتبار الأم الحاضنة صاحبة الرَّحْمِ المستأجر بمثابة الأم من الرضاعة تثبت لها أحكامها: بأن التغذية تتحقق عن طريق الثدي والرَّحْمِ، فالثدي باللبن، والرَّحْمِ بالدم، وكلُّ من اللبن والدم يتجددان، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن، ومن ثمَّ فالصلة في الدم -الذي هو الأصل في تكوين اللبن- أقوى من الصلة في اللبن^(٣).

القول الثاني: إن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البيضة فهي بمنزلة الأم من الرضاع:

قال به بعض الباحثين^(٤).

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ٣٦٦.

(٣) ثبوت النسب ص ٢١٧، ٢١٨، الأم البديلة، موقع إسلامية المعرفة، د. عارف علي عارف،

http://eiiit.org/article_read.asp?articleID=618&catID=256&adad=291

(٤) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٧٢، وينظر: العرض والمناقشة لقرار المجمع الفقهي بشأن أطفال الأنابيب المطبوع مع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد: ٢، ١، ٢٥٧/١.



الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة نفي الأمومة عن التي لم تلد، لا سيما أنه جاء بصيغة الحصر^(١).

المناقشة:

أن النفي في الآية إنما هو منزل على صورة الظهار، التي يقول فيها الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فبين الشارع أن الأم ليست الزوجة، وإنما التي ولدت الإنسان فالمقارنة جاءت بين هاتين المرأتين فقط، والحصر في السياق إنما هو بالنسبة إليهما، ويدل لذلك أن الشارع عد الأم من الرضاعة أما^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة نسبة الأمومة التي حملت ووضعت الطفل.

المناقشة:

أن الآية محمولة على الصورة العامة، والسائدة عند الناس، فلا يظهر تنزيلها على محل النزاع؛ لجريها مجرى الغالب.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به،

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٦٦، ٦٧.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ٣٦٩.



ولأن أساس خلق الجنين ناشئ من صاحبي الحيوان المنوي، والبيضة،
واتصاله بهما أقوى من اتصاله بالأم البديلة.



المبحث السادس الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرحم

حينما توصل الطب الحديث إلى تقنية أطفال الأنابيب، وبالأخص تقنية تأجير الرحم ظهرت في العالم شركات كثيرة لتأجير الأرحام، بحيث يتم توقيع العقود التي تلزم الأم البديلة بأن تتنازل عن المولود الذي حملته وولده^(١).

أولاً: في البلاد العربية:

لا ريب أن لفتاوى العلماء في هذا الأمر تأثيراً ظاهراً في انحسار هذه التجارة في بلاد المسلمين، ومع ذلك فقد رصدت وسائل الإعلام حالات فردية غير مؤسسية، قامت فيها بعض النساء بعرض تأجير نفسها للحمل. ومن المناسب ذكر أنموذج لعقد إيجار رحم أُعد في إحدى الدول العربية؛ وذلك لمزيد الاطلاع على الواقع الممارس في هذا الشأن بشكل أدق، وهو عقد تولى إعداده المحامي الدكتور: عبدالله بلتاجي، وقد احتوى على خمس مواد، يتم توقيعه بين الأسرة التي تريد الإنجاب والأم البديلة، وهي ما يلي:

١. أن تجري الأم البديلة الفحوصات الطبية اللازمة، وأن يتم كتابة إقرار يوقع عليه مجموعة من الأطباء بأنهم أجروا عليها البحوث الكافية، وأنها خالية من أي أمراض يمكن أن تنتقل للجنين.

(١) الطبيب آدابه وفقهه ص ٣٤٩.



٢. أن توضع الأم البديلة تحت ملاحظة مستمرة، وكاملة، طوال فترة الحمل، وأن تبقى تحت تصرف الطبيب المعالج طوال الوقت.
٣. أن تكون الأم البديلة غير متزوجة، وفي سن مناسب للإنجاب، وأن تقرّ بالألا تتزوج أثناء فترة الحمل حتى تنتهي من الحمل وتضع المولود.
٤. أن تحتضن الأم البديلة البيضة طوال فترة الحمل، وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يعرض سلامة هذا الحمل للخطر.
٥. يجب أن تقر الأم البديلة أن ما تضعه سيكون ابنا لكل من: «...» و«...» وأنها ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به؛ حيث تنقطع صلتها بالمولود منذ ولادته، ولا ترتبط به بأي حقوق مادية، أو معنوية، وأنها ليس لها إلا العوض المادي الذي ستحصل عليه؛ نتيجة تطوعها للقيام بالعملية^(١).

ثانياً: في الدول الغربية:

قامت ببحث من خلال شبكة الإنترنت فوجدت مراكز كثيرة تفوق ١٥٠ مركزاً تبذل خدمة تأجير الرّحم بترتيب ونظامية عالية، ولإعطاء فكرة عن ذلك يمكن أن أقدم نموذجين لهذه المراكز، هما يلي:

١. مركز iarc للمساعدة على الإنجاب في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على الموقع: <http://www.fertilityhelp.com/>

ويتضمن شرحاً مستوفياً للخطوات، والجدول الزمني، والترتيبات الطبية، وتفصيل العقد، والإجراءات القانونية، والتكلفة المقدرة، وطريقة التواصل عبر جميع الوسائل الممكنة.

(١) مجلة روز اليوسف، عدد: ٣٨٠١، بتاريخ: ٢٠-٢٦/٤/٢٠٠١ م، ص٤٣، بواسطة قضايا فقهية معاصرة ص٣٢.





٢. مركز حلول تأجير الأرحام.

<http://www.agency4solutions.com/ipinfo.html#contract%20phase>

وهذا الموقع تابع لأحد المراكز الطبية في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه شرح لجوانب تأجير الأرحام من الخطوات، والتأمين الصحي، ومرحلة التعاقد.


وللاطلاع على أنموذج لطلب خيارات تأجير الأرحام يمكن الدخول على الرابط:

<http://www.surrogatealternative.com/parents.htm>

وكذلك للاطلاع على أنموذج لمعلومات الأم الراغبة في تأجير الرحم يمكن الدخول على الرابط:

<http://www.surrogatealternative.com/surrogate.htm>





الخاتمة

مما سبق عرضه في البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي انتهى إليه:
 أولاً: أن تأجير الرحم يشمل صوراً أهمها وضع حيوان منوي ملقح ببويضة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج، ويلجأ إليها في الغالب حينما تكون المرأة عاجزة عن الحمل بسبب خلل في رحمها.

ثانياً: شهرة هذه التقنية في العالم الغربي، وقد نقلت إلى المسلمين، وحازت على رواج عند البعض، كما انبرى لها من يؤصل بإحتمالها من الباحثين المعاصرين، وهذا كله يستوجب الوقوف عندها بالبحث والدراسة وبيان حكمها.

ثالثاً: ارتباط هذه النازلة بأصول عامة في الشريعة يمكن استجلاء حكمها من خلال تلك الأصول، لا سيما قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، الأمر الذي يعني أهمية الاهتمام بقواعد الشريعة الكلية عند النظر إلى النوازل عموماً وقضية تأجير الرحم خصوصاً.

رابعاً: أن جل علماء الأمة وفقهائها على تحريم هذه التقنية، إلا ما ندر

منهم، وقد توصل البحث إلى أن هذا قول لم يقيم عليه دليل سالم من المعارضة، بل الأدلة على خلافه.

خامسا: أهمية تناول النوازل المستجدة من خلال الاجتهاد الاجتماعي الذي يشترك فيه أهل الاختصاص الشرعي، مع المختصين في مجال النازلة؛ إذ من الواضح تأثر الحكم الشرعي بما توصل إليه العلم الحديث من منافع أو مضار للقضية موضع البحث.

سادسا: ضرورة العناية برصد المستجدات في الواقع الممارس وبيان حكمها قبل شيوعها لدى الناس وارتباطهم بها لا سيما القضايا الطبية، التي لها أثر ظاهر في الأوصاف الشرعية.



فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. أثر تقنية الإنجاب وخاصة استئجار الرحم من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، للدكتور: غالب الداوودي، ضمن مجلة أبحاث اليرموك، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد: ٤، ج ١٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي ت: ٦٣١هـ دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥. أخلاقيات التلقيح الصناعي - نظرة إلى الجذور، للدكتور: محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
٦. استئجار الأرحام، للدكتور: محمد رأفت عثمان، مجلة المسلم المعاصر، الصادرة عن جمعية المسلم المعاصر، العدد: ١٠١، ٤-٦/١٤٢٢هـ، ٢٠٠١/٩-٧م.
٧. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة: د. عبدالعزيز الخياط، دار البيارق - الدار العربية للعلوم، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١. أطفال الأنابيب، الرَّحْم الطَّيْر، للدكتور الطبيب: حسان تحتوت، ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في الكويت عام: ١٤٠٣هـ، إشراف وتقديم: د. عبدالرحمن عبدالله العوضي.
١٢. إعلام الموقعين، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدَّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشَّريني، ت: ٩٧٧هـ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط: ١٤١٥هـ
١٤. الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، لعبدالحليم محمد منصور علي، مجلة: منار الإسلام، الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد: ٨، ١٤٢٢/٨هـ - ١٠ - ١١/١٩٧٤م.
١٥. الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، للدكتور: محمد المرسي زهرة، جامعة الكويت، ط: ١٩٩٢م.
١٦. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي، ت: تحقيق: محمد حامد فقي، مكتبة السُّنَّة المحمَّديَّة، ط: الأولى، ١٣٧٥هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدَّقَائِق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد الشَّهير بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، النَّاشِر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.



١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، ت: ٧٩٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. تأجير الأرحام بين العلم والقرآن، للدكتور: محمد الفار، مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية ج ٣، بتاريخ ١٤٢٢/٣ هـ - ٢٠٠١/٦ م.
٢٠. تأجير الأرحام حرام حرام، للدكتور: عبدالقادر محمد أبو العلا، ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، العدد: ١٣، الجزء الأول، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٢٢. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد الكلبلي، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
٢٣. تكريم الإنسان وتأجير الأرحام، للدكتورة: سعاد صالح، مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية ج ٣، بتاريخ ١٤٢٢/٣ هـ - ٢٠٠١/٦ م.
٢٤. التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح، لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ت: ٩٣٩ هـ، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكيّة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. ثبوت النسب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها، لياسين ثامر الخطيب، دار البيان العربي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب

- الباحسين، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر في الجمهورية العراقية.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدَّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ، حَقَّقَ نصوصه وخرَّجَ أحاديثه وعلَّقَ عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة - مكتبة المنار الإسلاميَّة، ط: السابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٢٨. الشَّرح الصَّغير لأقرب المسالك، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدَّرديري، ت ١٢٠١ هـ، المطبوع في هامش بلغة السَّالك.
٢٩. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النَّووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣٠. شرح فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٦٨١ هـ، دار الفكر.
٣١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ هـ، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الطبيب آدابه وفقهه، للدكتور: زهير السباعي، والدكتور: محمد علي البار، دار القلم - الدار الشامية، ط: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرَّحم الطَّئر والأجنة المجمدة، للدكتور: محمد علي البار، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.
٣٥. فتاوى معاصرة، للدكتور: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



٣٦. الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، للدكتور: أحمد موايف، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة، لمحمد شلتوت، دار الشروق، ط: الثامنة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٨. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، والدكتور: علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٩. فقه النوازل، للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسّسة الرّسالة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
٤١. القاموس المحيط، لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرّسالة، مؤسّسة الرّسالة - دار الريان للتراث، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى عام: ١٣٩٨هـ وحتى الدورة الثامنة عام: ١٤٠٥هـ.
٤٣. قضايا فقهية معاصرة، للدكتور: يوسف عبدالرحمن الفرت، دار الفكر العربي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، ت: ٧١١هـ، دار صادر، ط: الأولى، بيروت.
٤٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
٤٦. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ت: ٧٦٧هـ، ضبطه وعلّق



- عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٤٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.
٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّريبي، ت: ٩٧٧هـ، دار الفكر - المكتبة الإسلامية.
٥٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٥١. المنثور في القواعد، لأبي عبدالله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الشَّافعي المعروف بالزُّركشي، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٢. الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشَّاطبي، ت: ٧٩٠هـ، دار المعرفة، تحقيق: عبدالله دراز.
٥٣. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٥٤. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن، علي ابن سليمان المرادوي، ت: ٨٨٥هـ دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالرحمن ابن عبدالله الجبرين والدكتور عوض بن محمد القرني والدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.



٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ دار الهداية.
٥٦. فتح القدير، لكamal الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٦٨١هـ دار الفكر.
٥٧. بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت: ٥٩٣هـ المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام
٥٨. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني ت: ٨٥٥هـ دار إحياء التراث العربي.
٥٩. منهاج الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النوويِّ الدمشقي، ت: ٦٧٦هـ المطبوع مع مغني المحتاج.
٦٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥، دار الكتب العلميَّة، المطبوع مع عون المعبود، وط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.



فهرس المحتويات

٤٧١.....	المقدمة
٤٧٩.....	المبحث الأول: مفهوم تأجير الرّحم
٤٧٩.....	المطلب الأول: تعريف تأجير الرّحم
٤٨٢.....	المطلب الثاني: الأسماء المرادفة لمصطلح (تأجير الرّحم)
٤٨٥.....	المبحث الثاني: أسباب تأجير الرّحم وصوره
٤٨٥.....	المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى تقنية تأجير الرّحم
٤٨٥.....	المطلب الثاني: صور تأجير الرّحم
٤٨٧.....	المبحث الثالث: التّأصيل الفقهي لنازلة تأجير الرّحم
٤٩٣.....	المبحث الرابع: حكم تأجير الرّحم
٥٠٥.....	المبحث الخامس: تعيين الأم الحقيقية في حال تأجير الرّحم
٥٠٩.....	المبحث السادس: الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرّحم
٥١٣.....	الخاتمة
٥١٥.....	فهرس المصادر والمراجع

